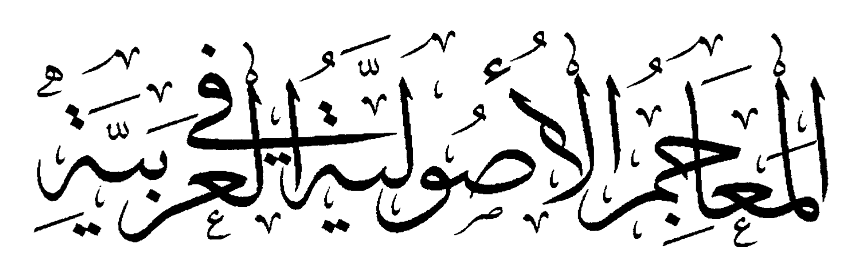


المعاجم الأصولية في العربية

(دراسة لغوية)

في النشأة والصناعة والمعجمية

تأليف

د/ خالد فهمي

كلية الآداب - جامعة المنوفية

رقم الإيداع

٢٠٠٤/١٦٨٨٠

الترقيم الدولي .I.S.B.N

977-383-028-4

حقوق النشر

الطبعة الأولى ٢٠٠٥

ايتـــراك للنشـــر والتـــوزيع

طريق غرب مطار ألماظة عمارة (١٢) شقة (٢) ص.ب : ٥٦٦٢

هليوبوليس غرب - مصر الجديدة

القاهرة ت : ٤١٧٢٧٤٩ فاكس : ٤١٧٢٧٤٩

المعاجم الأصولية في العربية

الإهداء

إليها . . . وهي تتحمل في سبيل الارتقاء بنا جميعا كل مشقة

راضية النفس ، مستشرفة جزاء الله سبحانه ، ورضاه

إلي زوجي . . . .

وفاء وحبا







بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله حمدا يليق بجلالك ، سبحانك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . اللهم اجعل غدونا إليك مقرونا بالتوكل عليك ، ورواحنا عنك موصولا بالنجاح منك ، وإجابتنا لك راجعة إلى التهالك فيك ، وذكرنا إياك منوطا بالسكون معك ، وثقتنا بك هادية إلى التفويض إليك ، ولا تخلنا من يد تستوعب الشكر . . .

اللهم إنك بدأت بالصنع ، وأنت أهله ، فأنعم بالتوفيق فإنك أهله .

اللهم إنا نتضاءل عند مشاهدة عظمتك ، وندل عليك عند تواتر برك ، ونذل لك عند ظهور آياتك ، ونلح عليك عند علمنا بجودك ، ونسألك من فضلك ونتوسل إليك بتوحيد لا ينتمي إليه خلق ، ولا يفارقه حق . [1]

هذا كتاب أردت به أن أدفع عن تراثنا المعجمي الخاص بالمصطلحات اتهاما ردده كثيرون ، وأردت به كذلك بيان ما في التأليف العربي المعجمي من عناية فائقة بلغة الاصطلاح .

ولغة الاصطلاح لازمة لضبط مسائل العلوم ؛ لأن إدراك المفاهيم وتصورها ، واتضاحها خطوة تالية لوضوح المراد من المصطلحات ، ومن هنا فإن بالإمكان أن نقرر أن المعجم المتخصص شيء قبل العلم ، ولا نغالي إن قلنا إنه شيء فوق العلم .

---

(١) من دعاء طويل نقله أبو حيان التوحيدي في مقدمة الجزء الخامس من كتابه البصائر والذخائر ٥/٥ ؛ ٦ .



والمصطلح الأصولي مصطلح ضارب بجذوره في كثير من العلوم الإسلامية ، لازم لها ، ولاسيما أن جزءا ضخما منه يتوجه إلى الأدلة الكلية ، وإلى مناهج الاستنباط .

وقد جاء هذا الكتاب في أربعة أبواب :

جعلت أولها : تمهيدا تحدثت فيه عن نشأة المصطلح الأصولي ، ويرصد تراثه .

وقام الثاني : بمطلب دراسة مناهج العلماء في صناعة المعاجم الأصولية .

وعالج الثالث : مطلب صناعة المعجم الأصولي ومدي علاقتها بأصول صناعة المعجم الحديث

وتفرع الرابع : لدراسة قضايا الدلالة في المعاجم الأصولية العربية وعلاقتها بالمعجمية الحديثة .

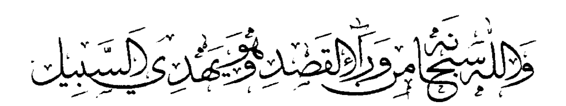
وهذه الدراسة تمثل من جانبنا الحلقة الثانية بعد أن وفق الله وأعان سبحانه على إتمام دراسة معاجم المصطلح الفقهي ، ونرجو أن تتبعها حلقة ثالثة لدراسة معاجم المصطلح الحديثي لتتم دائرة النفع إن شاء الله تعالى .

وقد توجهت عناية هذه الدراسة إلى إظهار ما توصل إليه أصحاب المعاجم الأصولية التراثية من أصول ما يقول به الدارسون المعاصرون في نظرية المعجم ؛ صناعة ومعجمية ، مما يؤكد الحقيقة المعلنة المتعلقة بتقدم الدرس المعجمي العربي " .

وقد التزمت في كثير من الأحيان منهجا تحليليا يكشف عن مدى ما حققه هؤلاء المعجميون الأصوليون في معاجمهم الأصولية من وضوح ، وانضباط في شروحهم لدلالات المصطلحات الأصولي ، من جانب كما لم تتردد الدراسة في نسبة القصور إليهم متى ما توافر في جانب من الجوانب ، بعد استفراغ الوسع

في الاعتذار ، أو تقدير وجهات النظر المختلفة التي أدت إلى وجوده ، وقد حرصت الدراسة كذلك على تحقيق النقول التي تحتاج إلى تحقيق للاطمئنان من صحة النص المستشهد به ؛ لتكون نتائج التحليل مأمونة على الأقل من هذا الجانب .

وقد سعيت ما وسعني جهدي في طلب تماسك الدراسة منهجيا ، وسعيت كذلك إلى خدمة جانب صار من أخطر مجالات الدراسة اللغوية المعاصرة .

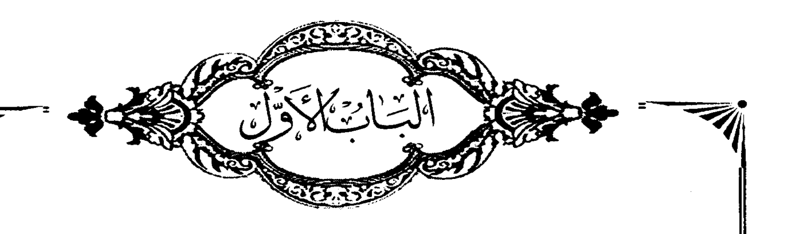


د/ خالد فهمي

القاهرة في ٨ ربيع الآخر ١٤٢٥هـ .

٢٠٠٤/٥/٢٧م .





المصطلح الأصولي في العربية
نشأته وتراثه

الفصل الأول :

نشأة المصطلح الأصولي وعلاقته بعلم المصطلح .

الفصل الثاني :

المعاجم الأصولية في العربية : دراسة توثيقية إحصائية (ببلوجرافية) وراقية .



المصطلح الأصولي في العربية

نشأته وتراثه

يدرس هذا الباب في فصلين أمرين يمثلان مقدمة أساسية في مفتتح هذه الدراسة التي تعني بدراسة المعاجم الأصولية من حيث صناعتها ومعجميتها ، أي من حيث الشكل والمضمون وهذان الفصلان المكونان لهذا الباب هما كما يلي :

الفصل الأول : نشأة المصطلح الأصولي وعلاقته بعلم المصطلح .

الفصل الثاني : المعاجم الأصولية في العربية : دراسة توثيقية إحصائية (ببلوجرافية) وراقية .

وسوف نري من مجموع هذين الفصلين عدداً من الملاحظات المهمة يأتي في مقدمتها ملاحظة حول تأخر التأليف في المعاجم الاصطلاحية أو الخاصة بوجه عام والمعاجم الأصولية بوجه خاص . ونحن نرجع السر في ذلك إلى عدد من الحقائق التي تقرر أن العلوم الإسلامية أخذت زمناً طويلاً في رحلة استقرارها وبيان مناهجها ، وظهور الحاجة التعليمية إلى تجريد المصطلحات في معاجم مستقلة لخدمة العملية التعليمية والعلمية .

فلقد كان القرن الأول الهجري قرن تأسيس للدولة الإسلامية وإرساء لتكوينها ثم كان القرن الثاني الهجري قرن تدوين للأصل الثاني وهو السنة النبوية الشريفة ، وبدأ نشاط الاستنباط العلمي من النصين الكريمين ، ثم جاء القرن الثالث الهجري لتستقر المذاهب العلمية في الأوساط الإسلامية ، وظهور الحاجة الملحة بعد انتشار التعليم إلى كتب تكون بمثابة المفاتيح أو المقاليد التي

تمكن المتعلمين من استيعاب مسائل علم ما من العلوم ، فيتوجه العزم إلى إفراد المصطلحات بالتأليف لتحرير المراد منها وضبطه ، باعتبارها آلة هذا العلم أو ذاك .

أضف إلى هذا أن كتب العلم نفسها قد أسهمت في تأخير ظهور هذه المعاجم الأصولية كما سنرى بالتفصيل ، لأنها كانت تقدم بين يديها أو بين يدي أبوابها وفصولها ببيان معاني عدد كبير من المصطلحات الأصولية قبل الخوض في الحديث عن مسائل هذا العلم . بالإضافة إلى تأخر نشأة علم الأصول وتطور التأليف فيه عن غيره من حيث هو علم بالقواعد الكلية ملاحظة ثانية أن غالب المذاهب الفقهية (= الأصولية) مثلها معاجم أصولية ، وإن غلبت المعاجم التي ألفها مالكية وشافعية ، لانتشارهما عن غيرهما في التاريخ الإسلامي .

وإن اختفت هذه الظاهرة مع العصر الحديث الذي بدا فيه مؤلفو المعاجم الأصولية المعاصرة حريصين على عرض مفهوم المصطلح وتفسيره عرضا مستقصيا يجمع الآراء المختلفة عند الحديث عن المصطلحات المختلفة حول دلالتها في المذاهب الأصولية المتعددة .

وهذه الظاهرة نفسها ظهرت في المعاجم الأصولية التراثية القديمة ، حيث كان مؤلفو هذه المعاجم يعرضون آراء غيرهم وينصون على رأي أصحابهم في إشارة غير خافية على ترجيحهم لمذاهب أصحابهم التي يتبنونها بحكم تكوينهم المعرفي وانتمائهم المذهبي .

الفصل الأول

نشأة المصطلح الأصولي
وعلاقته بعلم المصطلح



نشأة المصطلح الأصولي
وعلاقته بعلم المصطلح

لا مجال لإنكار أحد أو شغبه على حقيقة صارت مثل فلق الصبح وضوحاً ، ألا وهي أن الإسلام كان المحور الذي دارت عليه كل العلوم في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية .

كما أن علماء تصنيف العلوم سموا القسم الأول من علوم هذه الحضارة بالعلوم الشرعية المعنية بدراسة الشريعة الإسلامية .

وقد كان من أوائل العلوم التي اهتم بها العلماء المسلمون- علم أصول الفقه ؛ لأنه هو العلم المنشغل بالحديث عن المصادر أو الأدلة الكلية المعينة على استنباط الأحكام ، وهذه المصادر أو الأدلة هي المنهاج الذي يهدي إلى الأحكام وإقرارها ، وترجيح بعضها وتوهين بعضها الآخر . كما ينشغل هذا العلم بطرق الاستنباط والقواعد .

وتاريخ المصطلح الأصولي تاريخ قديم يمكن أن نقول إنه مرتبط بزمان التنزيل العزيز ، لأن الألفاظ المتعلقة بالحكم الشرعي ، مثلا وهو من أكبر أبواب علم أصول الفقه ، وأكثرها تعلقاً به- ورد كثير منها في الكتاب الكريم ، وكان دور المصنفين في علم الأصول هو الجمع والكشف والتحرير . فألفاظ من مثل : الواجب ، والحرام والمكروه وغيرها وردت هي أو بعض اشتقاقاتها في آيات الكتاب الكريم .

كما أن السنة النبوية الشريفة دلت على كثير من أبواب علم الأصول ومصطلحاته فيما بعد ؛ إذ مارست السنة الشريفة عمليا القياس والاجتهاد ، وهدت إليهما .

ودلت ممارسات زمان النبوة الكريم على كثير من هذه المباحث .

ثم جاء زمان الخلفاء الراشدين والتابعين الكرام لتبدأ مرحلة أولى من مراحل تبلور الحاجة إلى علم الأصول ، ولاسيما بعد ظهور الحاجة إلى المفتين والقضاة ، وتصدى كثير من الصحابة الكرام والتابعين لهم من بعدهم للفتوى ، وبالتالي أدى اجتهادهم ، واستنادهم إلى هذه المصادر الكبرى (قرآناً وسنةً وعملاً) إلى نوع اختلاف حتى نضج الأمر ، واستقل التأليف فيه على يد مؤسس هذا العلم الشافعي محمد بن إدريس ١٥٠-٢٠٤ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ الذي وضع كتاب الرسالة ؛ ليكون فاتحة هذا العلم ومنارته ، وأول خطوة في الطريق الطويلة التي اختطت ومهدت ، وأظهرت علم أصول الفقه إلى الوجود العلمي عند المسلمين ، يقول الإمام محمد أبو زهرة في كتابه تاريخ المذاهب الإسلامية ، عن الإمام الشافعي أنه " خرج على الناس ببيان قواعد الاستنباط وهي ما سمي من بعد : أصول الفقه ، وأنه بهذا كان نسيج وحده في الاجتهاد ، فقد كان العلماء قبله يلتزمون مناهج يتبعونها في اجتهادهم ، ويشيرون إليها بعبارات مجملة غير مفصلة ، فجاء الشافعي ، ولم يكتف بالإشارة ، بل بين بالتفصيل ما ينبغي اتباعه في الاجتهاد ، والقوانين التي يلتزمها المجتهد في اجتهاده لكيلا يخطئ في استنباطه ، ولا يصل إلا إلى الحقائق ما وسعه الاجتهاد ". [١]

إن "علم أصول الفقه في الاصطلاح الشرعي هو العلم بالقواعد والبحث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية . أو هي مجموعة القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية " . [٢]

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية ٤٤٦ .

(٢) علم أصول الفقه ١٢ .

وعلى وجازة هذا التعريف الذي نقلناه عن المرحوم الأستاذ عبد الوهاب خلاف في كتابه " (علم أصول الفقه) فإنه يوضح أن علم أصول الفقه يضع في اعتباره تناول الدليل الشرعي الكلي العام ، كما يتناول الدليل الشرعي الجزئي .

ومثل ذلك يقال عن دراسته للحكم الكلى أو النوع العام من الأحكام من إيجاب أو تحريم أو غيرهما كما يقال عن دراسته للأحكام الجزئية المتعلقة بمعين مثل : القول أو الحكم بإيجاب الوفاء بالعقود .

وتأمل كلمة العلم التي وردت في مفتتح هذا التعريف الذي سقناه منبئة بأن غاية علم أصول الفقه التي هي تطبيق قواعده ، ونظرياته على الأدلة التفصيلية للتوصل إلى الأحكام الشرعية التي تدل عليها [١] - لا يمكن أن تتم إلا بعد تفهم النصوص الشرعية وإزالة ما يحيط بها من خفاء ، أو ما يتعلق ببعضها مجموعاً من تعارض .

وقد استقرت مباحث علم أصول الفقه في النهاية حول ثلاث مجالات أو مباحث هي :

١ - **مصادر البحث = أو الأدلة**

٢ - **طرق البحث= أو منهج الاستنباط**

٣ - **شروط الباحث = أو بيان من هو أهل الاستنباط ومن ليس بأهل .** [٢]

والنظر إلى علم الأصول لا يصح بمعزل عن النظر إلى علم الفقه ، فإن "مثل علم أصول الفقه بالنسبة إلى الفقه ، كمثل المنطق بالنسبة لسائر العلوم الفلسفية ، فهو ميزان يضبط العقل ، ويمنعه من الخطأ في الفكر . وكمثل علم

---

(١) علم أصول الفقه ١٤.

(٢) انظر : علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية ٧وأصول الفقه لأبى ز هرة ٦-٧.

النحو بالنسبة للنطق العربي والكتابة العربية ، فهو ميزان يضبط القلم واللسان ويمنعها من الخطأ ، كذلك علم أصول الفقه فهو ميزان بالنسبة للفقيه يضبط الفقيه ، ويمنعه من لخطأ في الاستنباط " (١)

عليه فإننا نقول : إن نشأة علم أصول الفقه نشأة قديمة مرتبطة بنشأة أحكام الفقه ، وظهور الإسلام ، وإنما الذي تأخر هو التصنيف فيه على يد مؤسسه الإمام الشافعي . بمعنى أن علم أصول الفقه . نشأ تاريخيا منذ اللحظة الأولى التي أفتى فيها المفتون ، وقضى فيها أصحاب القضاء بدءا بالنبي صلى الله عليه وسلم .

والحق يقتضينا أن نشير إلى أن الأصول نشأت مع الفقه ، فحيث كان الفقه يكون حتما منهاج للاستنباط ، وحيث كان المنهاج يكون حتما لا محالة أصول الفقه ، فإذا ابتدأنا بعصر الصحابة نجد الفقهاء من بينهم كابن مسعود ، وعلى بن أبى طالب ، وعمر بن الخطاب ما كانوا يقولون أقوالهم **فرطا من غير قيد ، ولا ضابط** ، ولابد **من ضوابط لاحظوها ، وإن لم يدونوها ، أو لم يذكروها** ، فإذا سمع السامع قول علي ﷺ في عقوبة الشارب ، إنه إذا شرب هذى ، وإذا هذى قذف ، فيجب حد القذف ، نجد عليا سلك مسلك الحكم بالمآل أو بالذرائع ، فهو بلا ريب لاحظ ذلك الأصل ، واعتبره منها جاء لاستنباطه وإن لم يصرح به.

"وعبد الله بن مسعود ﷺ عندما قال في عدة المتوفى عنها زوجها الحامل إن عدتها بوضع الحمل واستدل بقوله تعالى ﴿ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق ٦٥/٤) . وقال في ذلك أشهد أن سورة النساء الصغرى

(١) أصول الفقه لأبى زهرة-٦

نزلت بعد سورة الكبرى يقصد أن سورة الطلاق نزلت بعد سورة البقرة . وهو بهذا يشير إلى قاعدة أصولية ، وهي أن المتأخر ينسخ القديم ، فهي قاعدة أصولية التزمها في منهاجه ، وإن لم يصرح بها . " وهكذا يجب أن نقرر أن الصحابة في اجتهادهم كانوا يلتزمون مناهج ، وتلك المناهج هي أصول فقههم " . [١]

وعلى ذلك سار الأمر عند التابعين وعصر الأئمة المجتهدين ، حتى جاء محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠-٢٠٤هـ فاتجه إلى تدوين ذلك العلم الجليل ، فرسم مناهج الاستنباط ، وأنشأ ذلك العلم متكامل الأجزاء ، واضح المعالم يقول السيوطي في باب العلم من كتاب : **(الوسائل إلى معرفة الأوائل)** : " **أول من صنف في أصول الفقه الإمام الشافعي** ﷺ " [٢] .

وعبارة السيوطي على قصرها شديدة الوضوح في بيان ما نحن بصدده ، فهو لم ينكر وجود كلام سابق على الشافعي في أصول الفقه ، وليس ذلك من مقصوده وإنما بين أنه أول من صنف ودون ، وجمع وألف ، وحد حدود ذلك العلم .

والسيوطي مسبوق في هذا الذي نسبه إلى الشافعي ، فقد جاءت عبارته هذه غير مسبوقة برمز كتاب العسكري في كتابه الأوائل . وأبو هلال العسكري متوفى سنة ٣٩٥ هـ ، أو بعد الأربعمائة بقليل " [٣] ، وهذه علامة على اتفاقه معه.

---

(١) أصول الفقه الجعفري لأبى زهرة ٣-٤ والقول في حد القذف هو رأى الجمهور كما في بداية المجتهد لابن رشد ٨١/٢.

(٢) الرسائل إلى معرفة الأوائل ١١٧ فقرة ١١.

(٣) انظر في ترجمته : إنباه الرواه ١٨٩/٤ وبغية الوعاه ٥٠٦/١.

وهذا الذي قال به العسكري ، وظاهره عليه السيوطي من بعد لم يخالف فيه أحد إلا بعض متأخري الشيعة ، وقد أورد كلامهم ، ورده ونقضه المرحوم الأستاذ محمد أبو زهرة في كتابه : **(محاضرات في أصول الفقه الجعفري)** يقول: " والجمهور من الفقهاء يقرون للشافعي بأسبقيته بوضع علم أصول الفقه ، ولكن **الإمامية يخالفون الجمهور** ، فهم لا يقرون بأسبقية الشافعي في الأصول . بل يقولون : إنه سبقه من أئمة الشيعة من ضبط مناهج الاستنباط ، وسبقه من صنف في علم الأصول " [1]

وقد قالوا إن أول من ضبط أصول الاستنباط وأملاها لتلاميذه محمد الباقر بن على زين العابدين **وجاء من بعده ابنه** الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق .

ومن مجموع ما ورد عند الشيعة الإمامية يتضح كما يقرر الأستاذ محمد أبو زهرة في نقضه كلامهم - ما يلي :

١- أن الإمامين محمد بن على وجعفر الصادق كانا أمليا ، ولم يصنفا ، والكلام في أسبقية الشافعي إنما هو في التصنيف مع الأخذ في الاعتبار أن الشيعة لا يخالفون في أن إملاءات الإمامين لم تكن مرتبة ، ولا مبوبة ، ولا جامعة ، وقد كانت هذه طبيعة ذلك العصر .

٢- أن التآليف السابقة على الشافعي كانت جزئية متداولة في أكثر من علم من العلوم ، وشركة بينها ، كاختلاف الحديث ، أو بحث الألفاظ ، فهذه أمور مشتركة بين الأصول ، والفقه ، والحديث ، وهى كلها علوم تهدف إلى بيان ما في كتاب الله سبحانه ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أصول الفقه الجعفري ٦ .

أما الشافعي فقد قصد إلى تأسيس علم الأصول و" رتب أبوابه ، وجمع فصوله ، ولم يقتصر على مبحث دون مبحث ، بل في الكتاب والسنة وطرق رواياتها ، ومناهج الاستدلال بها ومقامها من القرآن ، وبحث الدلالات اللفظية .. كما بحث الإجماع ... وضبط القياس ، وتكلم في الاستحسان وهكذا استرسل في بيان حقائق هذا العلم مبوبة مفصله كاملة ، وهو بهذا لم يسبق ، أو على التحقيق لم يعلم إلى الآن أحد سبقه " [(١)]

هذا شيء ، والادعاء بأن الشافعي أتى بالعلم كاملاً شيء آخر لا نقول به ، ولا نوافق أحدا يقول به ، فقد جاء من أربى ، وطوّر ، ويسّر ، وقعّد .

وقد سار علم أصول الفقه بعد الشافعي في طرق ثلاثة : نظرية ، وقائمة على الفروع ، وجامعة بينهما .

وما يهمنا هنا في مسألة جدارة الشافعي بأن يكون المؤسس لعلم الأصول ، أو أصالته في هذا ، هو علاقته بعلم اللغة ، أو باللسان ، وهو بعض ما تهدف إليه هذه الدراسة .

ونحن ننظر إلى مقالة الإمام أبى زهره في كون الإمام الشافعي لم يعلم أحد سبقه إلى علم الأصول مبالغة منه في إرضاء الشيعة ، واللين معهم من جانب – يخفف منها أو يجب – ما سقناه عن السيوطي والعسكري في حديثهما عن الأوائل.

---

(١) أصول الفقه الجعفري ٩.

وقد التفت غير واحد إلى قيمة لغة الشافعي قد يما وحديثا ، حتى عدت لغته مما يحتج به يقول الأستاذ محمد أبو زهرة : " فبعلم اللسان استطاع أن يستنبط القواعد لاستخراج الأحكام الفقهية من القرآن " [1]

وبهذا نستطيع أن نقرر أن المصطلح الأصولي تبعا لعلم أصول الفقه قد مر بمجموعة مراحل هي كما يلي :

١ - **مرحلة المهد** ، وهى مرحلة الصحابة والتابعين ، حيث وردت إشارات إلى ألفاظ أصولية في سياق أقضيتهم و فتاويهم .

٢ - **مرحلة التدوين الجزئي** وهى المرحلة التي نهض بها الأئمة المجتهدون من الأئمة الكبار كأبي حنيفة ومالك وغيرهما ممن توصل إلى بعض المصطلحات في إطار بحثه لبعض المباحث الأصولية كالقياس ، وعمل أهل المدينة ، والاستحسان .

٣ - **مرحلة التصنيف الكامل** ، وجمع العلم ، وتبويبه ، وترتيبه ، وهى ما بدأت بالشافعي .

٤ - **مرحة النضج والزيادة والاستقرار** التي أفرخت لنا الاتجاهات الأصولية الثلاثة : (النظرية= أو الكلامية ، والفروع = الحنفية ، والجامعة للطريقين) .

وفى مسيرة نشأة المصطلح الأصولي سمة لاحظها كثيرون من أهل العلم ، وهي : أنه نشأ على أكتاف الاستعارة من عدد من العلوم الأخرى أسهمت في غالب تكوينه وبنائه ، بمعنى أن علم أصول الفقه باعتباره قـــام ليتوصل به إلى

(١) أصول الفقه الجعفري ٦.

معرفة مناهج الاستنباط ، وبيان الأدلة الكلية على ما أوضحنا – قد جمع من علوم متفرقة ، فقط أخذ من النحو ، واللغة ، وعلم أصول الدين = أو علم الكلام، والمنطق ، والفلسفة ، وعلم الحديث ، وعلم الفقه ، واخترع هو ألفاظاً من مثل: الاجتهاد ، والاستحسان ، والتعارض ، وسد الذرائع ، والقياس إلى غير ذلك .

وهذا الأمر الذي نقرره هنا شائع معلوم ، اتخذ يوما ذريعة للنيل من علم أصول الفقه ، واتهامه . وعلى الرغم من استمداد علم أصول الفقه من تلك العلوم ، فإنه لم يقف عند حدود النقل فقط بل فصل ودقق في كثير مما نقله بشكل لا تعرفه كتب الفنون التي نقلت منها بعض المصطلحات إلى علم الأصول ، ومقارنة ما جاء في باب الاستثناء مثلا عند الأصوليين بما ورد فيه عند النحاة مؤذن بهذا الذي نقول به وندعيه .

ومن أجل ذلك نسبق إلى الاعتراض على ما فعله مجمع اللغة العربية بالقاهرة في معجمه الذي أخرجه لمصطلحات أصول الفقه ، وسنتناوله بالتفصيل فيما بعد حيث قالت اللجنة التي قامت عليه إنها في سبيل جمعها للمصطلحات المكونة لهذا المعجم "بدأت بجمع المصطلحات الجارية التي في كتب الأصول سواء ما ألف منها على طريقة المتكلمين أو طريقة الفقهاء ، أو كان التأليف على طريقة الجمع بينهما ، ثم **اقتصرت** على المصطلحات الخاصة **بمسائل الأصول** دون ما يعود إلى علم آخر كعلم الكلام ، أو المنطق أو الفلسفة أو الفقه أو اللغة إلخ " (١)

وهذا كلام مردود ، لأن كل هذه العلوم أسهمت في إمداد علم أصول الفقه بمواد لازمة له لا يستقيم له بناء من غيرها . ثم إن كتب القوم الأصولية التي

---

(١) معجم مصطلحات أصول الفقه ، للمجمع ص أ.

رجع إليها المجمع تؤكد هذه الحقيقة ثم إن المجمع لم يستطع الالتزام بما أخذه على نفسه ، لأنه ليس في وسعه أن يهمل مصطلحات حديثية ونحوية وبلاغية وغيرها هي من مقومات علم الأصول .

وبعض هذه الألفاظ المستعارة التي انتقلت من هذه العلوم إلى علم أصول الفقه تغيرت بشكل أو آخر تعميما أو تخصيصا ، بحيث صار ورودها في علم أصول الفقه خاصا به ، أو من مادته التي يقوم بها وتختص به ، يعلم ذلك من سياق ورودها في مجاله المعرفي الخاص به من دون غيره ولو كان غيره هذا هو العلم الذي أمد أصول الفقه بتلك المصطلحات .

ومن جانب آخر فإن ما مر بنا من المراحل الأربعة التي مر بها المصطلح الأصولي في مسيرة نشأته وكانت صبغته بعدد من السمات يمكن إجمالها تحت ما يمكن تسميته بالتباين المصطلحي ، أو التشابك المصطلحي ، إما بسبب الترادف أو غيره ، وهذه السمة السلبية كان سبب ظهورها تطاول الأزمنة ، وتباعد الديار ونشأة الفرق واختلاف المناهج والمدارس الأصولية ، وتعدد المعارف وتداخل العلوم التي استعار علم الأصول منها بعض مادة مصطلحاته . بالإضافة إلى ما هو موجود أصلاً في اللغة العامة من ترادف أو اشتراك أو مجاز .

وهذا الذي نقوله سبق إلى ملاحظته الكثيرون ، يقول الدكتور على جمعة إن المصطلح قد يتطور مدلوله وتعريفه عبر القرون ، وقد يكون الاختلاف في الصيغة فقط ، وقد يكون في مدلوله أيضاً ومعناه " [١] كما يقول " كذلك نجد أن المصطلح يختلف **باختلاف المدارس داخل العلم الواحد** " [٢] وإن كان هذا التباين

(١) المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم ٣٧.

(٢) المصطلح الأصولي ومشكلة المناهج ٣٧.

والاشتباك المصطلحي من العيوب لا يقرها علم المصطلح فإنها جاءت قليلة ونادرة ، ولها ما يخفف من حدتها في سياقها ، وقد حاول المعجميون الأصوليون أن يقيدوها بوسائل مختلفة ؛ درءاً لمخاطرها .

وقد تمتع على الجانب الآخر وفى الغالب – المصطلح الأصولي بإيراد تعريفات جمعت ما يقرره علماء علم المصطلح من الدقة والانضباط والاختصار ، وذلك لعلاقة غالب علماء الأصول من أصحاب المعاجم الأصولية بطبيعة الحال – بعلم المنطق الذي يعنى في بعض ما يعنى به بصناعة الحد ، أو صناعة التعريفات .

وهذا التعبير الأخير ليس نطلقه من باب المجاز أو التوسع في القول بل هو كذلك علم عرفه تاريخ العلم قديما في أكثر من مجال معرفي ، يقول العلوي في كتابة (الطراز) " والعجب من إطلاق هذا الإطلاق مع إدراكه **لصناعة الحدود** " [١] .

وهذه العبارة جاءت في سياق نعيه على ابن الأثير الذي نقل حد الكتابة عن بعض **الأصوليين** لم يسمه ، وقد وقع في تعريفه تداخل بين الكتابة وأنواع المجاز ، ثم كرر التعبير ثانية ، فقال " ولم يدر أن العلم **بصناعة الحدود** بمعزل عن علم الكتابة " [٢] أو الترسل وسوف نعود فنعالج – فيما بعد – سمات المصطلح الأصولي من الاطراد والانضباط والدقة والاختصار عدم التباين عندما نأتي إلى الحديث عن صناعة المعجم الأصولي وما توافر فيه من أصول المعجمية .

---

(١) الطراز ١٧٥.

(٢) الطراز ١٧٦.

والمصطلح الأصولي في النهاية مصطلح لغوى في المقام الأول تربطه باللغة الحقيقية في المعجم العام علاقات متنوعة .

وإن كنا سنوسع من دائرة مفهوم المصطلح اللغوي إذ استدعت طبيعة مادة الدراسة ذلك ، فالرموز والاختصارات ، والأعلام في النهاية علامات لغوية أو ألفاظ ، وقد كان الباعث على اختصارها أو استخدامها في الغالب إنما هو توفير الخط أو الكتابة من جانب ، وكثرة دورانها في كتب أصول الفقه وقيامه عليها من جانب آخر .

إن هدف المعجم الأصولي بما أورده من مصطلحات أصولية هو بيان معاني ألفاظ خاصة في علم أصول الفقه ، يتوقف تصور مسائله ومفاهيمه وتحصيل حقائقه وقضاياه على إدراك دلالات هذه المصطلحات أولا .

ومن الجدير بالذكر أن المعاجم الأصولية بما ضمته من مصطلحات إنما تكونت عمداً أو قصداً عن طريق ما يسمى في قوانين التطور اللغوي بقانون التطور القصدى العمدي الإرادي بهدف ضبط حركة هذا العلم الذي وضعت أو تطورت من أجل خدمته .

وهذا التطور العمدي الإرادي سبب نشأته في حالتنا هو الحاجة الملحة التي ظهرت مع التغيرات التي أحدثها الإسلام في المجتمعات التي آمنت به " [1] .

ومن المهم أن نشير إلى أن هذا التطور العمدي الذي أصاب عدداً من الألفاظ كان تم عن طريق آليات محددة من نقل ألفاظ لغوية أو مصطلحات من علوم أخرى ، مما يمكن أن نسميه (بالمفاهيم الرحّالة) .

(١) انظر : دلالة الألفاظ للدكتور إبراهيم أنيس ١٤٦-١٤٧.



وهذا النقل – كما سيظهر فيما بعد – تحكمه مجموعة من القوانين تمليها إرادة العلم الذي يضبط علماؤه مصطلحاته ، وهى هنا مصطلحات علم الأصول.

ومجمل هذا الضوابط تدور في فلك التخصيص أو التعميم أو الانتقال الدلالي ، في إطار آليات وإجراءات محددة .

وهذا الذي نقرره من أمر انتقال ألفاظ اللغة العامة إلى مجال علم أصول الفقه صادق أيضاً على ما تم نقله مما يسمى **بالمصطلحات الرحالة** من علم ما إلى مجال علم الأصول ، وسوف يتضح لنا أن عددا من المصطلحات التي رحلت من علوم الحديث والنحو والبلاغة وغيرها إلى مجال علمنا كان تم بعد شيء من التطور أو التحوير أو التعديل ، ومن ثم فإنه " ينبغي أن يحصر استعمال المصطلح داخل العلم " [١] عن طريق التقييد ، بل نذهب إلى أكثر من هذا فنقرر أنه ينبغي في بعض الحالات أن نقيد المصطلح في العلم وهو هنا علم أصول الفقه– بباب محدد ، وباتجاه أصولي محدد ، باعتباره المجال الدلالي الضيق واللازم في عملية تصور دلالات المصطلحات .

وهذه القيود هدفها الحد – كلما أمكن من مخاطر ظاهرة التباين أو التشابك الاصطلاحي .

وقد ظل المصطلح الأصولي مختلطا لزمان طويل بالمصطلح الفقهي حتى بدأ التأليف المستقل يحدد الفواصل بين مصطلحات العلمين .

ولا يصح النظر إلى ما جاء في المعاجم الفقهية من المصطلحات الأصولية إلا في ضوء أنها إضاءة لدلالات المصطلحات الفقهية للتلازم الحادث بين العلمين ، لا على أنها من مصطلحات الفقه .

---

(١) المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم ١٩.

وقد سبق أن حذرنا من هذا الخلط فقلنا إن " الخلط بين مصطلحات الفقه وعلم أصوله قديم " [١] .

وقد وقع فيه كثير من القدماء ، وعدد من المعاصرين ، حيث ذكر الشيخ محمد الخضري رحمه الله عدداً من مصطلحات الأصول من مثل : الفرض والواجب في أثناء حديثة عن ظهور الاصطلاحات الفقهية . [٢]

ولا مانع عندنا من أن يستعير المعجم الفقهي هذه المصطلحات الأصولية في سياق شرحه لمصطلحاته ، لكن يبقى أن تظل مصطلحات أصولية ، ولاسيما أن شيئا من تطورها وانتقالها أو استخدامها لمصطلحات فقهية لم يقع .

على عكس ما حدث من استعارات مصطلحات بلاغية ونحوية وحديثية وغيرها لتكون مصطلحات الأصول ، إما استعارة مع شيء من التطور أو استعارة تامة لتكون جزءاً من البناء المعرفي لعلم أصول الفقه ، حيث لم يعد لمثل هذه المصطلحات في السياق الجديد أي علاقة بعلومها التي استعيرت منها ، إلا سياق كونها الأصل ، ولا يصح استدعاء سياقها المعرفي القديم إلا في هذا الإطار .

وبعد أن استقر المصطلح الأصولي ونضج على أيدي الأصوليين في مؤلفاتهم المبكرة دعت الحاجة العلمية والتعليمية إلى إفراده بالتأليف ، واستقلاله بالتصنيف الأمر الذي أخر ظهوره إلى نهايات القرن الرابع الهجري وأوائل القرن الخامس الهجري .

---

(١) تراث المعاجم الفقهية في العربية ١٣.

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري ١٦٦.

الفصل الثاني

المعاجم الأصولية في العربية
دراسة وراقية توثيقية
(ببليوجرافية)

المعاجم الأصولية في العربية
دراسة وراقية توثيقية
(ببليوجرافية)

لعل أول خطوة لازمة في البدء في موضوع مثل هذا الذي نكتب فيه- هي التوثيق .

توثيق مادة الدراسة ، وعمادها وهي المعجمات الأصولية في العربية .

والتوثيق الببليوجرافي (الوراقي) ، وإن كان تمهيداً في عملنا هذا – لا يمكن إنكار قيمته أو التهوين من أهميته ، فهو عصب عملنا ، والمحور الذي عليه دورانه ، ولاسيما أن نفرا من الباحثين كانوا زعموا فقر القائمة التراثية في هذا الباب المعجمي المتخصص المهم .

وسوف نعرض بيانات هذه المعاجم الأصولية ، مرتبه وفق أسماء مؤلفيها على المشهور من ألقابهم ، وبيان المخطوط ، والمطبوع منها ، وسوف نقدم بين يدي هذه المعلومات بترجمة موجزة لأصحابها ، نستوفى فيها الحديث عن نسبه وتاريخ مولده ، ووفاته ، ما أمكننا ، وننص على مذهبه الفقهي .

وسوف تقتصر هذه القائمة التي جمعناها من مظانٍّ مختلفة : على الكتب المستقلة التي أفردت لجمع المصطلحات الأصولية ، وشرحها ، من دون التفات في هذه القائمة إلى المعاجم الاصطلاحية العامة (= متعددة العلوم) التي أوردت المصطلحات الأصولية بجوار غيرها من مصطلحات العلوم التي عرفتها الحياة العلمية في ديار المسلمين خلال تاريخهم الطويل ، لأننا معنيون في هذه الدراسة أو في هذه القائمة بإبراز جهود العربية في مجال التأليف في معاجم المصطلحات الأصولية التي خصصت لمصطحات علم أصول الفقه على وجه التحديد .

وإن كنا سنفرد مبحثا للحديث عن المصطلح الأصولي في غير المعاجم الأصولية قبل التفرغ لدراسة هذه المعاجم المستقلة – وتوزيعها على الاتجاهات ، أو المدارس أو المناهج المعجمية ، وعرض ذلك كله على أصول صناعة المعجم الحديث والمعجمية .

وغنيٌّ عن الذكر هنا أن نقرر أن هذه القائمة ستقتصر على المعاجم الأصولية الأحادية ؛ بمعنى أننا سنفرد هذه القائمة للمعاجم الأصولية التي أوردت مداخلها أو مصطلحاتها بالعربية ، وكانت لغة شرحها لهذه المصطلحات هي العربية كذلك ، وهو ما دعانا لأن نتحرز فنقيد عنوان الدراسة بأنها في العربية .

وسوف نذكر المصادر في متن هذا الفصل ؛ لأننا نراها من صلب الكلام .

(١)

الأبذي

٨٠٠ - ٨٦٠هـ

هو : **شهاب الدين ، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن علي** . ويلقب كذلك بالبجائي ، نسبة إلى مدينة بجاية من بلدان المغرب العربي ، في الجزائر تحديداً ، وهو موطنة الأصلي ، كما يلقب بالمغربي . ذلك ، والأبذي نسبة إلى بلدته أبذة ، وهي من بلدان الأندلس ، ويلقب أيضاً بالمالكي نسبة إلى المذهب الفقهي الغالب على أهل المغرب .

وزاد عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (١٥٠/٢) لقبا آخر هو : المصري ، نسبة إلى البلد التي رحل إليها ، واستقر مقامه بها .

ولد سنة ٨٠٠ هـ أو سنة ٧٩٩هـ ، وتوفى سنة ٨٦٠هـ . وانظر في ترجمته : الضوء اللامع ١٨٠/٥ وهو المصدر العمدة الذي ترجم له وبغية الوعاة

٣٦٧/٢ وبروكلمان (ق ٧) ٥٢٢/١٢ وكشف الظنون ٢٠٧/٢ والأعلام ٢١٨/١ ومعجم المؤلفين ١٥٠/٢ والمقدمة التي صنعتها له في مقدمة تحقيق كتابه : بيان كشف الألفاظ ١١-٢١ .

ومعجمه الأصولي الذي وصل إلينا هو : " بيان كشف الألفاظ " (التي لابد للفقيه من معرفتها) وقد حققته ونشرته بمكتبة الخانجي بالقاهرة سنة ٢٠٠٢م .

(٢)

ابن الأنباري

٥١٣ – ٥٧٧ هـ

هو : أبو البركات بن الأنباري ، عبد الرحمن محمد بن عبيد الله بن أبى سعيد ، يلقب بكمال الدين .

ولد سنة ٥١٣ هـ وتوفى سنة ٥٧٧ هـ .

وانظر في ترجمته : إشارة التعيين ١٨٥ ترجمة ١٠٨ والترجمة الموسعة التي صنعها له المرحوم الدكتور رمضان عبد التواب في مقدمة تحقيقه لكتابه : نجدة السؤال في عمدة السؤال ٧ – ٥٦ وقد ذكر له اليماني في إشارة التعيين كتاباً عنوانه : منثور العقود في تجريد الحدود ، وذكر أنه من مصنفاته في الأصول .

وانظر أيضاً : البلغة في تراجم أئمة اللغة ١٣٣ وإيضاح المكنون ٥٧٤ .

ولابن الأنباري غير كتاب في المصطلحات الإسلامية ، ولاسيما في علم الجدل والمناظرة ، وعلم الكلام ، مما قد يرشح لصحة ما ندعيه من أمر كتابه في " تجريد الحدود " .

(٣)

الباجـي

٤٠٣ -٤٧٤هـ

هو : **أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التُّجيبي القرطبي المالكي الأندلسي الباجي** . ولقبه الذي غلب عليه وهو الباجي نسبة إلى باجة من بلدان شرق الأندلس كما جاء في معجم البلدان (١/٢١٥) وقد صرح بهذه النسبة أبو سعد السمعاني في الأنساب (١/٢٤٦) .

ولد سنة ٤٠٣ هـ ، وتوفى سنة ٤٧٤ هـ .

وانظر في ترجمته : الصلة لابن بشكوال ١/١٩٧-١٩٩ وبغية المتلمس ٣٠٢ والأنساب ١/٢٤٦ والمرقبة العليا (أو تاريخ قضاة الأندلس) للنباهي ٩٥ والديباج المذهب ١/٣٧٧ والترجمة التي صنعها له الدكتور نزيه حماد في مقدمة تحقيقه لكتابه : الحدود في الأصول ٣-١٨ ومعجمه الأصولي هو وفق تسمية ابن فرحون ١/٣٨٤ : " الحدود في أصول الفقه " . وقد نشره الدكتور- نزيه حماد في دمشق سنة ١٣٩٢ هـ ثم صورته دار الآفاق العربية بالقاهرة سنة ١٤٢٠ هـ /٢٠٠٠م وادعته لنفسها!

(٤)

البنواني

٨٦٠هـ

هو : **عبد الوهاب بن يوسف الكردي المعروف بالبنواني** .

توفى سنة ٨٦٠هـ .

وانظر في ترجمته : هدية العارفين ٥/٦٣٩ وفيه أنه شافعي ! وفى عنوان معجمه ما ينال من هذا ، حيث جاء في داخله تفرقة الأحناف بين الفرض والواجب ١١ والشاهد أنه قال عنهم : (أصحابنا) .



وكتابه هو : " رسالة الحدود الحنفية " . ومنه نسخة محفوظة بجامعة الإسكندرية ، بمكتبة عزيز سوريال (تحت رقم ٤٥)

ويبدو أن هذا المعجم الصغير جزء من كتابه : " رفع الشك والمين في تجريد الفنيين " ، الذي ذكره إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين ٦٣٩/٥ ولعل مما يقوى هذا الظن ما جاء من مقدمة ملحقه بالنسخة التي أشرنا إليها من قوله : " قال الشيخ عبد الوهاب بن يوسف البنواني في ديوان السبعة فنون ! الذي نظمه " وبدأ بعد ذلك في الحديث عن عدد من المصطلحات الحكمية الفلسفية كحد العقل والقاعدة والضابط والهواء والنار إلخ .

وقد وجدنا نسخة أخرى غير مفهرسة ملحقة برسالة الحدود النحوية لشهاب الدين الأبذى المصري المتوفى ٨٦٠ هـ بدار الكتب المصرية ورقمها ٤٠١ نحو تيمور .

(٥)

التفتازاني

٧١٢ -٧٩١هـ

هو : **مسعود بن عمر التفتازاني بن سعد الدين**

ولد سنة ٧١٢ هـ وتوفى سنة ٧١٩هـ .

انظر في ترجمته : طبقات المفسرين للداودي ٣١٩ ترجمة ٦٣٠ وبغية الوعاة ٢٨٥/٢ ترجمة ١٩٩٢

وله كتاب " الحدود " .



ذكره الأستاذ محمد السليماني في قائمة مراجع تحقيقه لكتاب الحدود في الأصول لابن فورك ١٩٦ ويبدو من الإحالات عليه أنه معجم مرتب وفق ترتيب كتب أصول الفقه !

(٦)

الشيخ خليل الخالدي

١٢٨٢ – ١٣٦٣ هـ

هو الشيخ : **خليل حداد بدر مصطفى الخالدي المقدسي** .

ولد سنة ١٢٨٢ هـ وتوفى سنة ١٣٦٣هـ .

ومعجمه هو : كتاب " حدود أصول الفقه " ، ولم يطبع . أشار إليه الدكتور سعد ناصر الشثري في دراسته : العلماء الذين لهم إسهام في علم أصول الفقه ع ١٢/١١ ص ٩٦ فقرة ٣١ .

وانظر ترجمته : العلماء الذين لهم إسهام في علم أصول الفقه ع ١٢/١١ ص ٩٦

(٧)

الدكتور رفيق العجم

هو الدكتور : **رفيق العجم** ، معاصر ، ما زال حيا ، مد الله في عمره ونفع به .

وكتابه هو : " موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين " ، وقد نشرته مكتبه لبنان سنة ١٩٩٨م .

(٨)

الشيخ زكريا الأنصاري

٨٢٤ – ٩٢٦ هـ

هو : **أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الخزرجي الأنصاري السُّنَيْكي المصري الشافعي الأزهري** .



ولد سنة ٨٢٤ هـ وتوفى سنة ٩٢٦هـ .

وانظر في ترجمته : بدائع الزهور ٥٩٤/١ وكشف الظنون ٤١/١ وهدية العارفين ٣٧٤/٥ وبروكلمان (ق١٠/١١) ص ٣٩٦ وحرف لقبه فيه إلى السميكي !

والترجمة التي صنعها له الدكتور مازن المبارك في مقدمة تحقيقه لكتاب الحدود الأنيقة ٩-٤٦ .

ومعجمه الأصولي هو : " الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة " ، حققه الدكتور مازن المبارك ونشره مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي ، ودار الفكر المعاصر ببيروت سنة ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

(٩)

الدكتور سليمان الرحيلي .

هو الدكتور : **سليمان الرحيلي** ، معاصر ، من الجزيرة العربية (السعودية) متخصص في أصول الفقه .

له : " التعريفات الأصولية في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية " . نشره بمجلة جامعة أم القرى ج٢ مج ١٥ ع٢٥ شوال ١٤٢٣هـ/ديسمبر ٢٠٠٢م ص ٥٥٥-٦١٢ .

(١٠)

الشيرازي

٤٧٦ هـ

هو : **أبو إسحاق إبراهيم على بن يوسف الشيرازي .**

توفى سنة ٤٧٦هـ .

وانظر في ترجمته : طبقات الشافعية لابن هداية الله ١٧٠ ومعجم الأصوليين للدكتور محمد مظهر بقا ٤٣/١.

له : " الحدود والحقائق في الأصول " ذكره معجم الأصوليين ٤٣/١ ويبدو أنه معجم مرتب وفق ترتيب كتب أصول الفقه .

وقد ذكره كذلك الأستاذ محمد السليماني في قائمة مراجع تحقيقه لكتاب ابن فورك : الحدود في الأصول ١٩٦.

(١١)

الشريف المرتضى

٤٣٦هـ

هو : على بن الحسين الموسوى العلوي .

توفى سنة ٤٣٦هـ . وانظر في ترجمته : إنباه الرواه ٢٤٩/٢ ومقدمة تحقيق الأمالي له ٣ وما بعدها . وله : " الحدود والحقائق " ، حققه محمد تقى دانش ونشرته جامعة طهران ضمن أعمال الذكرى الألفية للشيخ الطوسي سنة ١٣٩٢هـ على ما ذكر الأستاذ محمد السليماني في قائمة مراجعه لتحقيق كتاب الحدود لابن فورك ٢٠١ .

(١٢)

الشنواني

٩٥٩ - ١٠١٩هـ

هو : ابن الأهدل ، أبو بكر بن إسماعيل بن شهاب الدين بن عمر بن على بن وفاء الشنواني الشريف التونسي المصري الشافعي ، وهو خال الشهاب الخفاجي .



ولد سنة ٩٥٩هـ وتوفي سنة ١٠١٩هـ .

وانظر في ترجمته : هدية العارفين ٢٣٩/٥ والأعلام ٦٢/٢ وبروكلمان (ق ١٣/١٢ أ) ص٥١.

وكتابه هو : " قرة عيون ذوي الأفهام بشرح مقدمة شيخ الإسلام " ، وهو شرح لكتاب زكريا الأنصاري الحدود الأنيقة ، كما ذكر في هدية العارفين ٢٣٩/٥.

وقد علق الدكتور مازن المبارك في مقدمة تحقيق الحدود الأنيقة ٤٨ " ولم أقف على نسخة من قرة العيون ، أو على وصف لها ؛ لأعرف حقيقة صلتها بالحدود الأنيقة " .

كما ذكره بروكلمان ق ١١/١٠ ص ٤٠٠ كتاب ٤٥ ولم يذكر له مخطوطا ، وذكره مرة أخرى في ق ١٣/١٢ أ ص ٥٢ كتاب ٢ ولم يذكر له مخطوطاً كذلك .

(١٣)

الطرسوسي

٧٢٠ — ٧٥٨هـ

هو : **إبراهيم بن على بن أحمد يكنى أبا إسحاق** ، ويلقب بنجم الدين .

ولد سنة ٧٢٠ هـ وتوفي سنة ٧٥٨ هـ .

انظر في ترجمته : معجم الأصوليين ٣٥/١ ترجمة ١٦.

له كتاب : " الإعلام في مصطلح الشهود والحكام" ولعله في مصطلحات الأصول .

(١٤)

ابن فرحون

٧١٩ – ٧٩٩هـ

هو : **أبو الوفاء إبراهيم بن على بن محمد بن أبى القاسم بن محمد بن فرحون المدني اليعمري الأندلسي الجياني** ، يلقب ببرهان الدين ، مالكي .

ولد سنة ٧١٩ هـ وتوفى سنة ٧٩٩هـ

وانظر في ترجمته : نيل الابتهاج ٣٣/١ ترجمة ١ ودرة الحجال ١٨٢/١ ترجمة ٢٤٠ وكشف الظنون ١٣٩/١ وإيضاح المكنون ٢٢١/١ وهدية العارفين ١٨/١ وبروكلمان (ق٧) ٨١/١٢ ومعجم الأصوليين ٣٨/١

له : " كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب " .

وقد حققه ونشره الأستاذ حمزة أبو فارس والدكتور محمد عبد السلام بدار الغرب الإسلامي ، في بيروت ١٩٩٠م .

(١٥)

ابن فورك

٣٣٠ – ٤٠٦هـ

هو : **محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني** ، يكنى أبا بكر ، شافعي .

ولد سنة ٣٣٠ هـ وتوفى سنة ٤٠٦هـ .

انظر ترجمته : طبقات السبكي ١٢٧/٤ وطبقات المفسرين للداودي ١٢٩/٢ وطبقات اللأدنهوي ٩٩ ترجمة ١٣٠.

له : " كتاب الحدود في الأصول " ، ويسمى كذلك : " الحدود و المواضعات " .

وقد نشر الكتاب مرتين :

١. نشره وحققه م. أ. س عبد الحليم في مجلة الدراسات الشرقية والأفريقية بلندن Bsoas في مج ٥٤ ق١ لسنة ١٩٩١م .
٢. ثم حققه ونشره الأستاذ محمد السليماني بدار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٩٩١م .

(١٦)

الدكتور قطب سانو

هو : **الدكتور قطب مصطفى سانو** ، باحث معاصر في أصول الفقه غيني .

له : " معجم مصطلحات أصول الفقه " ، نشره في دار الفكر في بيروت سنة ٢٠٠٠م .

(١٧)

مجمع اللغة العربية بالقاهرة

أخرج المجمع اللغوي بالقاهرة عن طريق لجنة الشريعة فيه معجم مصطلحات أصول الفقه ، وقد نشره سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م

وكانت اللجنة مكونة من :

أ. د. محمد نايل أحمد (مقرراً).

أ. د. شوقي ضيف (عضوا) .

أ. د. حسن محمود عبد اللطيف الشافعي (عضوا) .

أ. د. على جمعة محمد (خبيرا) .

أ. د. محمد أحمد سراج (خبيرا) .

أ. سميرة صادق شعلان (محررة) .

(١٨)

الدكتور محمد المختار ولد إباه

هو : الدكتور **محمد المختار ولد إباه** ، باحث موريتاني معاصر في علوم الشريعة .

له : " معجم مصطلحات أصول الفقه " ، نشره في مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة ج ٨٢ شهر المحرم ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م ص ٢٧٤ – ٢٨٣

(١٩)

الدكتور محمود حامد عثمان

هو : الدكتور **محمود حامد عثمان** ، أستاذ مصري معاصر في علم أصول الفقه ، بجامعة الأزهر الشريف بالقاهرة .

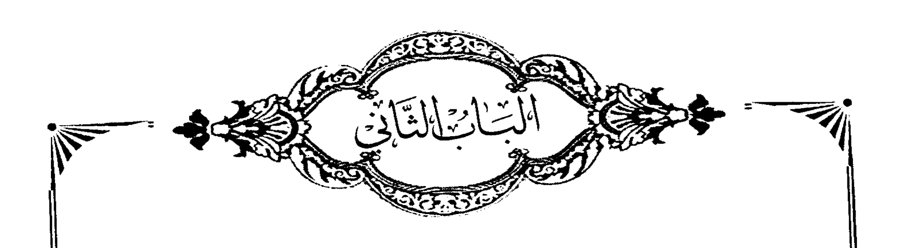
له : " القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين " ، طبعة دار الحديث بالقاهرة سنة ١٤١٦هـ : ١٩٩٦م .

(٢٠)

مريم الظفيري

هي الأستاذة **مريم محمد صالح الظفيري** ، باحثة معاصرة في أصول الفقه ، من دولة الإمارات العربية المتحدة .

لها : " مصطلحات المذاهب الفقهية " ، وأسرار الفقه المرموز . وهذا الكتاب في أصله كان رسالة للماجستير ، تقدمت بها إلى كلية الإسلامية والعربية بدبي ، نشرته في دار ابن حزم سنة ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢م .



مناهج العلماء
في صناعة معاجم مصطلحات أصول الفقه
في العربية

الفصل الأول :

المصطلح الأصولي في غير المعاجم الأصولية .

الفصل الثاني :

مدارس المعجم الأصولي في العربية دراسة في المنهج والمصادر

أ) مدرسة الترتيب الأصولي .

ب) مدرسة الترتيب الهجائي الألفبائي .

ج) مدرسة الترتيب المذهبي الموضوعي الموسوعي .

يتناول هذا الباب تصنيف ما وصل إلينا من معاجم أصولية ، وتوزيعها على مدارس واتجاهات معجمية ، وسنتحدث في كل معجم عن منهجه ومصادره ، وعيننا على مصادره الأصولية والمعجمية في المقام الأول .

وسنقدم في أول هذا الباب فصلا نتحدث فيه عن المصطلح الأصولي في التراث العربي سواء في كتب أصول الفقه نفسها أو كتب الجدل والمناظرة وغيرها .

ثم نتحدث فيما بعد هذا الفصل عن المدارس التي توزع عليها المعاجم الأصولية .



الفصل الأول

المصطلح الأصولي
في غير المعاجم الأصولية





المصطلح الأصولي
في غير المعاجم الأصولية

عرفنا في الباب التمهيدي مراحل نشأة المصطلح الأصولي ، وعرفنا أنه"لما كان علم أصول الفقه علما شرعيا ، والعلوم الشرعية ذات جهاز اصطلاحي خاص ، وواضح . ولما كان أيضا علما منهجيا باعتباره السبل النظرية ، والمسالك الإجرائية التي يسلكها الفقيه في ممارسته الفقهية- اتجهت جهود الأصوليين إلى نعت المصطلح ، وضبط مدلوله" [١] وقد أخذت العناية بالمصطلح الأصولي أشكالا متعددة يمكن إجمالها فيما يلي :

١- عناية كتب أصول الفقه بشرح المصطلح الأصولي ، إما في مقدمات أبواب مسائلها ، أو بإفراد مقدمات في بداية هذه الكتب الأصولية نفسها ، تشرح المصطلح الأصولي الذي سيستخدم في ثنايا الكتب فيما بعد .

٢- عناية أصحاب المعاجم الأصولية العامة(= متعددة العلوم) بمختلف مناهجها بإيراد المصطلحات الأصولية ، باعتبارها جزءا من البناء المعرفي للعلوم التي عرفتها الحضارة العربية الإسلامية .

وهذان المبحثان هما عمود الصورة في هذا الفصل الذي بين أيدينا .

٣- استقلال المصطلح الأصولي في معاجم خاصة به ، وهى ما سميناها بمعاجم المصطلحات الأصولية ، أو بمعاجم مصطلحات أصول الفقه . وسوف نعالج أمرها ، ونتحدث عن مناهجها ومدارسها في الفصل التالي من هذا الباب .

---

(١) ضبط المصطلح مطلب شرعي وعلمي : علم أصول الفقه نموذجا ٦٤.

وهذا التقسيم الذي اقترحناه هنا معروف متداول عند المتخصصين في علم أصول الفقه مع زيادات لم يلتفت إليها الأصوليون .

وقد سبق لي استخدام المنهج نفسه في كتاب : تراث المعاجم الفقهية في العربية ، يقول الدكتور عبد الله المودن [١] " على أن الأصوليين بعد الإمام الشافعي أولوا المصطلحات عناية كبيرة ، وانقسموا في ذلك ثلاث طوائف :

أ) طائفة حافظت على نهج الإمام الشافعي ، فاكتفى أصحابها بضبط المصطلح ، وبيان المراد منه في أثناء تحليل المسألة الأصول فقهية التي لها علاقة به . ومن ذلك مؤلفات أبى إسحاق الشيرازي ، وأبى المعالي الجويني ، وأبى حامد الغزالي ، وغيرهم .

ب) طائفة تفتتح مؤلفها بمبحث تخصصه لضبط المصطلحات المركزية في المؤلف ، وتبين الحدود التي يحتاج إليها في معرفة الأصول ، كما قال الباجي ، ومعنى الألفاظ الدائرة بين أهل النظر كما قال ابن حزم . وممن نحا هذا النحو: أبو الوليد الباجي ، وابن حزم الأندلسي والعلامة البناني ...

ج) طائفة تجاوزت عمل الطائفتين السابقتين ، فخصت المصطلحات والحدود الأصول . فقهية ، بالتأليف كما هو الشأن بالنسبة ، لأبى الوليد الباجي في مؤلفه : الحدود في الأصول ، الذي قام فيه بالتعريف بالألفاظ المصطلح عليها عند الأصوليين خاصة "

وقد أطلنا في هذا النقل ، لنؤكد أهمية التقسيم الذي اقترحناه في هذا الباب من جانب ، ولإهماله تراثا معجميا مهما أسهم في حفظ المصطلحات الأصولية ، وهو المعاجم الموضوعية التي أفردت أبوابا لشرح دلالات الألفاظ الإسلامية ،

---

(١) ضبط المصطلح مطلب شرعي وعلمي : علم أصول الفقه نموذجا ٦٥.



منها مصطلحات أصول الفقه ، بالإضافة إلى إهمال التقسيم السابق لتراث المعاجم الاصطلاحية العامة (= متعددة العلوم) التي جمعت مصطلحات العلوم الإسلامية المختلفة التي عرفها المجتمع العلمي العربي على امتداد تاريخه من الخوارزمي لكاتب صاحب مفاتيح العلوم إلى المناوي المصري صاحب التوقيف على مهمات التعاريف .

أضف إلى هذا كله أن النقل السابق أهمل الإشارة إلى المصطلحات الأصولية التي وردت في تراث الجدل والمناظرة .

وفيما يلي نعالج الحديث عن المصطلح الأصولي في غير المعاجم الأصولية .

(أ)

المصطلح الأصولي في كتب مسائل أصول الفقه

عرفت حركة التأليف العلمي في ديار العرب والمسلمين أمرا يكاد يمثل ظاهرة لا تتخلف ، وهو افتتاح أبواب أي كتاب مؤلف في أي مجال معرفي بضبط المصطلحات التي تشكل مركزا لهذا الباب ، أو ذلك .

وقد حرص المؤلفون في شتى العلوم على افتتاح فصول كتبهم ، وأبوابها ببيان الدلالة اللغوية المعجمية للفظ المركز القائم عليه الفصل أو الباب ، ثم نثنيه ذلك ببيان الدلالة الاصطلاحية لهذا اللفظ بعد انتقاله من المعجم العام ليتحول إلى مصطلح خاص . بعلم ما من العلوم .

وقد شاعت هذه الظاهرة شيوعا ضخما ، ولاسيما في الكتب التي حرصت على التقعيد ، وضبط المنهج بدءا من نشاط حركة التدوين والتأليف في التاريخ الفكري في الحضارة العربية الإسلامية ولا يعجز أي أحد يطلب شواهد على هذا الذي نقرره ، ولاسيما في تراث التأليف في العربية ، لغة ، ونحوا ، وصرفا ،

وبلاغة ، وفقها ، وأصولا -عن تحصيل مطلبه وبغيته . وهذا الذي نقرره فعله المؤلفون في علم أصول الفقه . وقد أخذت العناية بتحرير المصطلح الأصولي ، وضبطه في المؤلفات الأصولية شكلين محددين ، هما :

١-تحرير المصطلحات الأصولية ، وضبطها ، وتفسيرها ، في مقدمات كل باب يعالج مسألة من مسائل علم أصول الفقه ، فيقدم بين يدي هذه المسألة بالإعراب عن مصطلحها .

٢-تحرير المصطلحات الأصولية ، وضبطها ، وتفسيرها ، في مقدمة تمهيدية ، مستقلة في أول الكتاب ؛ لتغني المؤلف عن تكريرها في مفتتح أبواب كتابه ، أو فصوله .

(أ/١)

المصطلح الأصولي في مفتتح أبواب كتب علم أصول الفقه وفصولها

بدأ الشافعي رحمه الله ، باعتباره واضع هذا العلم ، ومحدد معالمه- هذا المسلك عندما نثر عددا من مصطلحات أصول الفقه في كتابه العمدة : " الرسالة ".

فقد تحدث الشافعي في كتابه عن عدد من المصطلحات الأصولية من مثل : الاجتهاد ؛ الذي هو مساو في الدلالة للاستنباط والقياس .[١] وتحدث عن الإجماع ، والسنة وجعلهما مرادفين للحديث النبوي الشريف ، والحكمة ، وتحدث عن الخاص والعام والقرآن الكريم ، وصفته (= الكتاب) وعن المجمل والمفسر ،

(١) الرسالة ص٢١٧ فقرة ٥٩٢-٥٩٩ وص ٤٧١ فقره ١٣٠٩.



والنسخ والواجب ولم يلتزم الشافعي بتعريف المصطلحات في فواتح أبواب رسالته ، وإنما جاءت منثورة في ثنايا الكتاب ، وهذا أمر له ما يسوغه ، فالشافعي فتح طريقا غير مسلوكة قبله . وقد أحسن المرحوم الشيخ أحمد شاكر عندما أثبت هذه المصطلحات في فهرس خاص بها سماه بالفهرس العلمي [١]

وسوف نختار عددا من كتب الأصول متنوعة ، ومختلفة ، زمانا ومكانا وحجما ومناهج ؛ لندلك بها على أن إيرادات تعريفات مصطلحات أصول الفقه كان ظاهرة التزمها المؤلفون في مصنفات هذا العلم في مفتتح أبواب كتبهم ، قبل الشروع في الحديث عن مسائل هذه الأبواب أو الفصول .

ومن أمثلة الكتب الأصولية التي صنعت هذا الصنيع الذي نوضحه كتاب : (اللمع في أصول الفقه) لأبى إسحاق الشيرازي المتوفى سنة٤٧٦هـ .

فهو مثلا في باب الكلام في النسخ ؛ يبدؤه بتعريف لهذه الكلمة لغة ثم يعود فيعرفها بعدما صارت مصطلحا أصوليا بالنقل من مجال علوم القرآن يقول : " النسخ في اللغة: يستعمل في الرفع والإزالة ... وأما في الشرع . (= اصطلاح الأصول) [٢] ثم أخذ يعرفه ، ويبين جواز وقوعه في الشرع ز

ومثل ذلك ما جاء في حديثه في أول باب القول في الإجماع ، حيث يقول : الإجماع في اللغة ، يحتمل معنين : أحدهما – الإجماع على الشيء والثاني – العزم على الأمر والقطع به ... وأما في الشرع (= اصطلاح الأصوليين) فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة " [٣] ثم أخذ بعد ذلك يتحدث على حجيته ، وما يعرف به ، وما ينعقد به ومن يعتبر قوله ، ومن لا يعتبر .

---

(١) الرسالة٦٦٣-٦٧٠.

(٢) اللمع ٥٥ .

(٣) اللمع ٨٥.

وقد فعل ذلك إمام الحرمين أبو المعالي الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ في كتابه : البرهان في أصول الفقه . ومن أمثلة ما أوردوه من تعريفات للمصطلحات الأصولية في مقدمات أبواب كتابه قوله في الباب الرابع الذي عنوانه : الاستدلال ، معرفا له " وهو : معنى مشعر بالحكم مناسب له ، فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه" [١]

ومثل ذلك ما جاء في باب القياس حيث يقول في تعريفه : " القياس : حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما ، بأمر يجمع بينهما ، من إثبات حكم ، أو صفة ، أو نفيهما " [٢] ثم أخذ فيما بعد يتحدث عن مسائل هذا الباب ، من مثل القول في ذكر المقالات في قبوله ورده ، ثم في وقوع التعبد بالقياس ، وبيان جوازه إلى غير ذلك من مسائله ، ومن هذه الكتب كذلك كتاب أبى حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ : المستصفى من علم الأصول ، فقد صنع صنيع سابقيه ، فقد أورد مثلا في مفتتح الباب الثاني الخاص بأدلة الأحكام تعريفا للقرآن الكريم باعتباره الأصل الأول من الأدلة حيث يقول : "وحد الكتاب (= القرآن الكريم) : ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا " [٣] ، وبعد هذا التعريف بدأ يتحدث عن المسائل الأصولية المتعلقة بهذا الأصل الكريم من مصادر الأدلة من مثل الحديث عن البسملة ، هل هي من القرآن ، ثم عن ألفاظه وهل في القرآن مجاز أم لا ، ثم عن أحكامه . ومثل ذلك أيضا تعريفه لمصطلح الاستثناء في أول باب الكلام عن الاستثناء حيث يقول : " وحده (= أي الاستثناء) أنه : قول ذو صيغ مخصوصة

---

(١) البرهان ٢/٧٢١ فقرة ١١٢٧.

(٢) البرهان ٢/٤٨٧ فقرة ٦٨١.

(٣) المستصفى ١/١٩٣ وانظر المستصفى كذلك ١/١٩٤.

محصورة دالة على أن المذكور لم يرد بالقول الأول " [١] . ثم أخذ بعد ذلك في الحديث عن شروطه وعن أنواعه إلخ . ومن الكتب التي صنعت ذلك أيضا كتاب الفخر الرازي توفى ٦٠٦هـ : المحصول في أصول الفقه ، فقد افتتح أبواب كتابه وفصوله بتعريف المصطلحات الأصولية الخاصة بهذا الباب أو ذلك ، وبعده يتحدث عن مسائل الباب أو الفصل . فقد بدأ في الباب السادس مثلا الذي عنوانه : الحقيقة والمجاز ، ببيان دلالة الكلمتين في أصل اللغة ثم عرفهما في الاصطلاح الأصولي قائلا : " الحقيقة : ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به" [٢]

وقد دخل في هذا التعريف الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية . وأما " المجاز : (فهو) ما أفيد به معنى مصطلح عليه ، غير ما اصطلح في أصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب بها لعلاقة بينه و بين الأول " [٣] .

وقد جاء في الباب الذي عنوانه : الكلام فيما اختلف فيه المجتهدون من أدلة الشرع في تعريف الاستحسان ما قوله : " الاستحسان ما يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول " [٤]

وممن فعل ذلك أيضا السبكيان ، الأب على بن عبد الكافي ٧٥٦ هـ ، والابن تاج الدين عبد الوهاب ابن على ٧٧١ هـ ، في شرحهما لكتاب مناهج

---

(١) المستصفى ١٩٧٣/١ .

(٢) المحصول ٢٨٥/١.

(٣) المحصول ١٢٥/٦.

(٤) الإبهاج ٤٣/١.

الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ٦٨٥ هـ وهو ما سمياه بالإبهاج في شرح المناهج .

فهو مثلا عندما عقد الباب الأول للحكم بدأ بتعريفه قائلا : " الحكم : خطاب الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير "[١] ثم أخذ فيما بعد في الحديث عن تقسيماته ، ثم عن أحكام كل حكم . إلخ . ومثل ذلك تراه في الحديث عن العموم والخصوص بدأ بتعريف مصطلح العام يقول : " العام : لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد " [٢]

ثم أخذ بعد ذلك في عرض مسائله ، والفرق بينه وبين ما يشاركه في الجنس ، ثم أقسامه ، وعلاماته إلخ . ومن الكتب التي فعلت ذلك أيضا : كتاب " مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول " لأبى عبيد الله الشريف التلمساني ٧٧١ هـ . ومن أمثلة ما جاء فيه في أثناء حديثه في الفصل الذي عقده للمؤول يقول : " المؤول : متضح الدلالة في المعنى الذي تؤول فيه " [٣] ، ثم أخذ في الحديث عن أسباب ظهور التأويلات وأنواعه إلخ .

ثم لما عقد بابا هو الباب الثاني في قياس العكس ، قال في أوله : " قياس العكس : هو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع ، لافتراقهما في العلة " [٤] وهو غير القياس الذي هو قياس الطرد . ثم أخذ في ضرب الأمثلة ، وتفريعها .

ثم جاء ابن اللحام علاء الدين البعلي ٨٠٣ هـ وسار على المنهج نفسه في كتابه : المختصر في أصول الفقه ، يقول في معرض حديثه عن الشرط ،

---

(١) الإبهاج ١/٤٠.

(٢) الأبهاج ٢/٨٠.

(٣) مفتاح الأصول ١١٢.

(٤) مفتاح الأصول ٢٢٥.

باعتباره عَلَمًا منصوباً لمعرفة خطاب الوضع ، مبتدئا بتعريفه" الشرط لغة : العلامة .... وشرعا : ما يلزم من انتفائه انتفاء أمر على غير جهة السببية" [١] ثم أخذ في بيان أنواعه العقلي ، واللغوي ، والشرعي ، ومتحدثا عن نقيضه .

وقال كذلك في تعريف الاجتهاد : " الاجتهاد لغة : بذل الجهد في فعل شاق.

واصطلاحا : بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي"[٢] ثم أخذ في الحديث بعد ذلك عن شرط المجتهد إلى غير ذلك .

وعلى هذا صار التأليف في هذا العلم متعاملاً مع المصطلح الأصولي بشكل من اثنين هذا أحدهما .

وهذه الكتب التي مرت بنا الآن أمثلة على الشكل الأول وهو تحرير المصطلح الأصولي في مفتتح أبواب الكتب الأصولية ، وفصولها .

وقد تميزت تعريفات المصطلحات التي أوردها أصحاب مؤلفات علم أصول الفقه بميزة لن تجدها فيما بعد إلا نادراً – وهى شرح هذه التعريفات ، والتحشية عليها ، وبيان ما توجبه أو تمنعه ، عن طريق تحليل التعريفات ، وفق منهج المناطقة ، وبيان ما قدمته كلمات التعريف (= القيود) ، مما يحترز بها منه . وهو ما لن يحدث فيما بعد في أي من مظان تعريفات المصطلحات الأصولية ، باستثناء معجم الباجي ، على ما سيأتي .

وقد غلب على الكتب التالية بأنواعها المختلفة إيراد التعريفات للمصطلحات من دون تحليل ، أو شرح أو بيان ما قدمه كل لفظ (= قيد) في داخل التعريف

---

(١) المختصر في أصول الفقه ٦٦.

(٢) المختصر في أصول الفقه ١٦٣.

إليه ، بحيث : يجعله خاصاً بالمصطلح الذي يعرفه ، جامعا لصفاته ، مانعاً من تطرق شيء مغاير للمعرف إلى الدخول في مجاله .

وهذا التحليل التفصيلي لقيود التعريفات ، أو الكلمات الواردة في كل تعريف ميزة عزيزة تشهد بعلو كعب هؤلاء الأصوليين في ميدان صناعة الحدود ، وإلمامهم بما يسمى الآن بأصول المصطلحية .

(أ/ ٢)

المصطلح الأصولي في مقدمات تمهيدية خاصة

في أوائل كتب علم أصول الفقه

أفردت بعض كتب الأصول في مقدمات هذه الكتب فصولا تمهيدية خاصة لتعريف المصطلحات الأصولية ، التي ستدور في ثنايا هذا الكتاب الأصولي أو ذاك .

وهذا الاتجاه كان أندر من الاتجاه الذي سبق هنا ، ولعل السر في ندرة ممثلي هذا الاتجاه من كتب القوم الأصولية ، ممن فصلوا المصطلحات الأصولية في مقدمات خاصة ثم يتفرغون بعد ذلك لتناول مسائل العلم ، راجع من وجهة نظرنا- إلى عدم إرادة التشتيت المظنونة ، بمعنى أن كثيرا من المسائل مردها إلى ما يرد في بعض التعريفات ، ولاسيما بعد اشتداد عود العودة إلى تقنيات المنطق ، بعد ظهور المذاهب الكلامية .

ومن أشهر الكتب التي أفردت جزءاً أو فصلاً خاصا لشرح مصطلحات أصول الفقه في مفتتحها هو -كتاب " الإحكام في أصول الأحكام " ، لابن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ .

وفى هذا الكتاب صنع ابن حزم بابا مستقلاً هو الباب الخامس في مقدماته جعل عنوانه : (الألفاظ الدائرة بين أهل النظر) [١] يقول فيه : " هذا باب خلط فيه كثير ممن تكلم فيه – معانيه ، وشبك بين المعاني ، وأوقع الأسماء على غير مسمياتها ، ومزج بين الحق والباطل ، فكثر لذلك الشغب والالتباس ، وعظمت المضرة ، وخفيت الحقائق ، ونحن إن شاء الله تعالى ، بحوله وقوته ، مميزون معني كل لفظة على حقيقتها" [٢]

ثم أخذ ابن حزم في تعريف المصطلحات التالية على ترتيب كتب الأصوليين كما يلي :

الحد ، والرسم ، والعلم ، والاعتقاد ، البرهان ، والدليل ، والحجة ، والدال ، والاستدلال ، والدلالة ، والإقناع ، والشغب ، والتقليد ، والإلهام ، والنبوة ، والرسالة ، والإبانة ، والتبيين ، والصدق ، والحق ، والباطل ، والكذب ، والأصل ، والفرع ، والمعلوم ، والنص ، والتأويل ، والعموم ، والخصوص ، والمجمل ، والمفسر ، والأمر ، والنهى ، والفرض ، والحرام ، والطاعة ، والمعصية ، والندب ، والكراهة ، والإباحة ، والقياس ، والعلة ، والسبب ، والغرض ، والإمارة ، والنية ، والشرط ، والتفسير ، والشرح ، والنسخ ، والجدل ، والاجتهاد ، والرأي ، والاستحسان ، والصواب ، والخطأ ، والعناد ، و الاحتياط ، والورع ، والجهل ، والطبيعة ، ودليل الخطاب ، والشريعة ، واللغة ، واللفظ ، والخلاف ، و الإجماع ، والسنة ، والبدعة ، والكناية ، والإشارة ، والمجاز ، والتشبيه ، والمتشابه ، والمفصل ، والاستنباط ، والحكم ، والإيمان ، والكفر ، و الشرك ، والإلزام ، والعقل ، والفور ، والتراخي .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣٨/١ وما بعدها .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣٨/١ .

ومجموع هذه المصطلحات الأصولية : يمكن أن تستقل وحدها فتشكل معجماً أصوليا ، لا يقل بحال عن حجم أمثاله مما ورد إلينا من معاجم أصولية قريباً من عصره ، ونقصد به على وجه التحديد كتاب مناظره ، وخصمه أبى الوليد الباجي : " الحدود في الأصول " .

ومن أمثلة تعريفاته قوله في تعريف الخلاف : " هو التنازع في أي شيء كان ؛ وهو أن يأخذ الإنسان في مسالك من القول أو الفصل ، ويأخذ غيره في مسلك آخر وهو حرام في الديانة ؛ إذ لا يحل خلاف ما أثبته الله تعالى فيها . وقال تعالى ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا ﴾ – (سورة الأنفال ٨/٤٦)

وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ – (سورة آل عمران ٣/١٠٥) وهو التفريق أيضاً ، قال تعالى ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا ﴾ – (سورة النساء ٤/٨٢) . [١]

ويقول كذلك في تعريف مصطلح النص : " هو اللفظ الوارد في القرآن والسنة ، المستدل به على حكم الأشياء ، وهو **الظاهر** نفسه ، وقد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصا " [٢]

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٧/١

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لان حز ٤٣/١.



(ب)

المصطلح الأصولي في المؤلفات غير الأصولية.

ظهر المصطلح الأصولي في كثير من المؤلفات غير الأصولية باعتباره من لوازم بناء أمثال تلك المؤلفات، وباعتبار أن بناءها كان يستلزم إيراد مثل هذه المصطلحات أو الألفاظ وسوف نعالج في هذه النقطة ما ورد من مصطلحات أصول الفقه، كما يلي:

(ب/١) المصطلح الأصولي في كتب الجدل والمناظرة.

(ب/٢) المصطلح الأصولي في المعاجم اللغوية الموضوعية.

(ب/٣) المصطلح الأصولي في معاجم المصطلحات العامة (= متعددة العلوم)

وأنا أعلم أن المصطلح الأصولي ظهر في كثير من المؤلفات غير الأصولية في غير هذه الطوائف الثلاثة التي مرت بنا الآن، لكن ظهوره في غير هذه لم يشكل ظاهرة، أو وجوداً يمكن أن يجذب الأنظار ولا كان من الكثرة فيها كما هو الشأن في هذه الثلاثة، ولذلك اقتصرت الدراسة على التمثيل بها.

(ب / ١)

المصطلح الأصولي في كتب الجدل والمناظرة

ظهرت مؤلفات الجدل والمناظرة عند المسلمين ، ولاسيما بعد اشتداد شوكة المعتزلة ، في محاولة لتصحيح كثير من الأفكار والوصول فيها إلى معرفة يقينية ، أو محاولة التوفيق في بعض الأحيان بين عدد من الآراء والفرق المختلفة .

وقد اختلفت آليات تطبيق الجدل أو المناظرة ، باختلاف العلم الذي يتجادل أو يتناظر حول بعض مسائله .

ولما كان الجدل قد دار زمانا في محراب علم أصول الفقه ، ظهرت مؤلفات في الجدل الأصولي – رأت أن واحداً من أهم مواد الخلاف والتنازع والوصول إلى حقيقية يقينية – يكمن في ضبط المصطلحات ، أو تحرير الألفاظ الدوارة في هذا العلم .

ولذلك لجأ مصنفو كتب الجدل الأصولي إلى إفراد مقدمات لشرح مصطلحات أصول الفقه باعتبار أن مسائله مناط التنازع ، ومجلى الاختلاف ، يقول ابن الجوزي ٦٥٦هـ في الباب الثاني من كتابه **(الإيضاح لقوانين** الاصطلاح في الجدل والمناظرة) وعنوانه : (في توطير قواعد المناظرة) : " اعلم أن لأرباب **كل صناعة ألفاظا** يتداولونها بينهم في مجاراتهم ، قد وضعوها بإزاء مسميات يحتاجون إليها في محاوراتهم ، فلا يقف غيرهم على موضوعها إلا **بتوقيف منهم** . وحيث الأمر كذلك **فلا بد من شرح ما يكثر استعماله بين الفقهاء** (= الأصوليين) ؛ تقريباً للمطالب على الطالب "[١]

(١) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ١٠٤.

وهذه الألفاظ هي مصطلحات أصول الفقه ، يقول ابن الجوزي . " ثم إني أحظت حروفا من أصول الفقه ، يتكرر ، ويكثر استعمالها في محافل النظر فأشرت . . . إلى تقريرها ؛ لكثرة الحاجة إليها " (١)

وكانت المصطلحات التي عرفها ، وبين معناها ، وشرح المراد منها هي :

الحد ، والمشترك ، والمتواطئ ، والمترادف ، والمتباين ، والدلالات ، والدليل ، ومحل النزاع ، والأمر ، والنهي ، والعام ، والخاص ، والمطلق ، والمقيد ، والنص ، والمقطوع به ، والظاهر ، والتأويل ، والمجمل ، والمنطوق ، والمفهوم ، والخبر ، والخطاب ، والحكم ، والواجب ، الحرام ، والمندوب ، والمباح ، والمكروه ، والنسخ ، والحقيقة ، والمجاز ، والعزيمة ، والرخصة ، والتقدير ، والعصمة ، والإجماع ، والقياس ، والاستدلال ، والمناط ، والشرط ، والمانع ، والنقض ، والعكس ، والفرض .

وقد قال في آخر ما عرضه من تعريفات للمصطلحات السابقة : " هذا آخر ما أردنا بيانه من **الألفاظ المشتهرة** (= المصطلحات) بين الفقهاء " (٢) وهو يقصد بهذه الكلمة الأخيرة الأصوليين ومن أمثلة المصطلحات التي عرفها : الحرام ، يقول في تعريفه : " الحرام : ما توعد على فعله شرعا " (٣)

ويقول في تعريف العزيمة " هي الحكم الثابت على وجه لا يلزم منه مخالفة دليل شرعي " (٤)

---

(١) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ١٠٤.

(٢) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ١٣٤.

(٣) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ١١٦.

(٤) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ١٢٠.

ومن الكتب التي أفردت جزءاً من مقدماتها لتحرير مصطلحات أصول الفقه كتاب : (الكافية في الجدل) لإمام الحرمين الجويني ٤٧٨هـ ، وهو من أئمة الأصوليين المسلمين ، وكتابه البرهان رابع أربعة هي عمد التأليف في أصول الفقه .

يقول الجويني : " اعلم أنه لا يتم تحقيق النظر لمن لا يكون مستوفيا لمعاني ما يجرى من أهل النظر من معاني العبارات ، وحقائقها ، على التفصيل ، والتخصيص معرفة على التحقيق ، فتكون البداية إذن بذكرها أحق وأصوب"[1] .

وقد شرح في مقدمة كتابه المصطلحات الأصولية التالية :

الحد ، والعلم ، وأصول الفقه ، والاعتقاد ، والتكليف ، والواجب ، والفرض والمحظور = الحرام ، والمندوب ، والسنة ، والمكروه ، والمباح ، والباطل ، والفاسد ، والدليل ، والدلالة ، والبيان ، والحجة ، والبرهان ، والنص ، والظاهر ، والعموم ، والخصوص ، والمجمل ، والمبهم ، والمفسر ، والمحكم ، والمجاز ، والنسخ ، والتواتر ، والخبر ، والإجماع ، والشاذ ، والعرف ، والاجتهاد ، والصواب .

وهو في تعريفه للمصطلحات السابقة لا يفتأ يذكر ما يدل على إرادته بتعريف المفهوم عند علماء أصول الفقه فيقول : " في عرف علماء الأصول"[2] ، أو قوله " عند أهل الأصول " [3]

---

(١) الكافية في الجدل ٢.

(٢) الكافية في الجدل ٢.

(٣) الكافية في الجدل ٢.



وهو يقصد بأمثال هذه التعبيرات علماء أصول الفقه تحديداً ؛ لأنه إن أراد علماء أصول الدين ، أو المتكلمين ، وهم المنشغلون بما يؤدى إلى العلم بالله تعالي وصفاته ، نص على ذلك : " يقول الجويني : " الجواز في اللغة : هو الشك . فإذا جاز كذا ، فقد أخبر عن شكه المخبر عنه بذا الخبر .

" وهو في عرف علماء الدين (= علماء أصول الفقه) مختلف الاستعمال ، فيقال : جاز بمعنى : حل وجاز بمعنى : صح . فيقول : صلاة جائزة بمعنى الصحة . وبيع جائز ؛ أي : صحيح .

ويكثر استعماله بمعنى الإباحة والحل .

" وهو في عرف المتكلمين (= علماء أصول الدين) : نقيض المحال " (١)

وواضح أن ما مر بنا هنا من مصطلحات أصول الفقه كان قصد بإيرادها ، التمهيد لمعالجة كثير من قضايا علم الجدل ، ومشكلاته .

الأمر الذي يؤكد من جهة أخرى أنه كما استعار الأصوليون كثيرا من مصطلحات العلوم المختلفة مع إضافة شيء ما إلى هذه المصطلحات يجعلها خاصة بعلم أصول الفقه ، فإنهم أي هؤلاء الأصوليون أنفسهم – كانوا قد أعاروا عددا من مصطلحاتهم لعلوم أخري ، كما حدث في علم الجدل والمناظرة ، أسهم في اكتمال عمود الصورة عنده .

(١) الكافية في الجدل ٤٢.

(ب /٢)

المصطلح الأصولي في المعاجم الموضوعية

سبق أن قررنا أن المصطلح الأصولي وجد مكانا له في كثير من كتب اللغويين العرب ، ولاسيما في المعاجم اللغوية أيا ما كان منهجها .

ومتابعة ذلك وملاحظته في أمثال هذه المعاجم أمر ميسور ، وإن كان نادر الوقوع في المعاجم العامة غير الموضوعية .

وقد خصصنا المعاجم الموضوعية دون غيرها من المعاجم اللفظية ؛ لأن المصطلح الأصولي ظهر فيها باعتباره موضوعا كليا .

والمعجمي الذي أورد هذه الألفاظ أو المصطلحات الأصولية لابد أنه أدرك موضوعها . والسمة الجامعة بينها ، وهى اندراجها تحت باب المصطلحات الأصولية ، الأمر الذي أكسبها بعداً خاصا لم يتوفر لها في سائر المعاجم العامة غير الموضوعية ، إما لندرة مجيئها أصلاً . أو لتشتتها على أبواب تلك المعاجم التي تملى مناهج بنائها على صانعيها اعتماد توزيع الألفاظ على نسق يراعى أحرف الهجاء ، وإن تنوعت ما بين صوتية أو هجائية تقليدية أو هجائية معكوسة ، أو أبنية .

وسوف نقف عند عدد من المعاجم الموضوعية اهتمت بإيراد عدد من الألفاظ الأصولية في حيز واحد ، مما وهبها ميزة لم ترزق لغيرها .

وأول هذه المعاجم الموضوعية التي يجب أن نقف أمامها هو كتاب : " الزينة في الكلمات الإسلامية الغربية " لأبى حاتم أحمد بن حمدان الرازي ٣٢٢ هـ .





ونحن نعده معجما موضوعيا أحادى الموضوع ، ألفه صاحبه في موضوع الكلمات الإسلامية العربية التي أحدثها الإسلام ، بتشريعاته وعقيدته ، وما أحدثه بما أوجده من علوم .

ومما تكفل بشرحه مما يدخل تحت قائمة المصطلحات الأصولية ما يلي :

العقل [١] ، والعلم ، والجهل ، والمعرفة ، والإنكار ، والكفر [٢] ، والشرك ، واليقين [٣] ، والثواب [٤] ، والعقاب [٥] ، والإثم [٦] ، وغيرها .

يقول في تعريف العقاب : " العقاب : ما يتعقب به المذنب ؛ أي يؤخذ به بعد الذنب ، وأصله من العقب . . . العقوبة : ما يلحق الإنسان من المحنة بعد الذنب ، وهو مشتق من ذلك " [٧]

ويقول في تعريف الإثم : " الإثم : ضد الأجر ؛ سمي الإثم إثما ؛ لأن الآثم يبطئ عن طاعة ربه . يقال : أثم : إذا أبطأ ، والآثم المبطئ" . . فالإثم ضد الأجر ، يقال : فلان مأثوم وفلان مأجور " [٨]

ونقل بعد ذلك في معنى الإثم أنه العذاب .

---

(١) الزينة ١/٥٦.
(٢) الزينة ١/٥٧.
(٣) الزينة ١/٥٨.
(٤) الزينة ٢/٢٢١.
(٥) الزينة ٢/ ٢٢٣.
(٦) الزينة ٢/٢٢٥.
(٧) الزينة ٢/٢٢٣.
(٨) الزينة ٢/٢٢٥.

ونحن نلاحظ في تعريفاته من خلال هذين المثلين اهتماماً ببيان علاقة دلالة الكلمة التي يشرحها في الشرع بمعناها في المعجم العام أو أصل الوضع .

ومما يؤكد إرادة الرازي في اعتبارها أي هذه الألفاظ – مصطلحات أصولية ، ورودها في سياق عدد كبير من الألفاظ الاصطلاحية ، من مثل الخفض والرفع والنصب والجزم واللحن ، إلى غير ذلك مما ينتمي إلى المصطلح النحوي واللغوي .

ومن المعاجم الموضوعية التي التفتت إلى عدد من الألفاظ الأصولية معجم: " فقه اللغة وسر العربية " ، لأبي منصور الثعالبي المتوفى سنة ٤٢٩ هـ حيث ذكر الثعالبي في الباب التاسع والعشرين من معجمه – وعنوانه : (في سياقة أسماء فارسيتها منسية وعربيتها محكية مستعملة) عددا من ألفاظ الأصوليين من مثل : الحلال ، الحرام ، والصواب ، والخطأ ، والغلط [١] ، والعلم ، والخلاف[٢]

وقد اكتفي الثعالبي بوضع العنوان السابق الذي نقلته لك ، ولم يشرح هذه الألفاظ على طريقة المعاجم العربية ، موحيا بأنها جميعا نشأت كأثر من آثار العلوم الإسلامية أصولاً وفقها ، إلى غير ذلك . وقد فعل مثل ذلك علي بن إسماعيل بن سيدة المتوفى سنة ٤٥٨هـ في معجمه الموضوعي : المخصص ، وهو أكبر المعاجم الموضوعية في العربية ، وأوسعها مادة ،

---

(١) فقه اللغة وسر العربية ٥٢٢/٢ .

(٢) فقه اللغة وسر العربية ٥٢٤/٢.



وقد أورد ابن سيدة عددا من ألفاظ الأصوليين بعد ذكره الألفاظ أو التعبد ، منها : الكفر والشرك[١] ،

والحلال والحرام [٢] ، والعفو والعقاب [٣] ، والذنب [٤] ، والضلال والباطل [٥].

ويمكن عد مجموعة هذه الفصول التي وردت في المخصص من أقرب ما يكون صلة بالمصطلحات الأصولية وإن كان شغل ابن سيدة الشاغل منصرفا إلى العناية بتفسيرها اللغوي في المقام الأول .

(ب /٣)

المصطلح الأصولي في معاجم المصطلحات العامة

(= متعددة العلوم)

ظهرت معاجم المصطلحات للعناية بالعلم بعد فشو أمر العلوم في الأوساط التعليمية والعلمية العربية والإسلامية . وكانت غاية هذه المعاجم المتخصصة التي جمعت بين دفتيها مصطلحات العلوم الشرعية العربية . والحكمية الدنيوية- هي إعانة طلاب العلم على التحصيل ، ورد أسباب الخلاف ، والإبهام الذي قد يحدث ، ويطرأ بسبب عدم تحرير دلالات المصطلحات ، يقول صاحب مقاليد العلوم في الحدود والرسوم : " إن معرفة المواضعات والمصطلحات من أوائل الصناعات ، وأهم المهمات ، والطالب الذهين الأديب ، الراغب الفطن اللبيب ،

---

(١) المخصص ١٠٣/١٣.

(٢) المخصص ١٠٥/١٣.

(٣) المخصص ٧٨/٢.

(٤) المخصص ٨٢/١٣.

(٥) المخصص ٧٨/١٣.

متى فرغ من حفظ اللغة ، واستحضرها ، وضبط أنواع مفرداته ، واستظهرها ، لابد أن يكون **بمصطلحات أهل كل فن خبيراً ، وبمواضعات** كل طبقة من العلماء بصيراً ؛ ليحيط به إحاطة أولية تكون له عونا على التحصيل ، ويطلع على مقاصدهم إجمالا ، قبل التفصيل ، حتى إذا أراد استحصان مسائلها ، وإحكامها ، والوقوف على جميع أنواعها ، وأقسامها ، سهل عليه ما يريد وحصل به إتقانه ، وتسديده " [١]

وقبل أن نعرض لمناهج معاجم المصطلحات العامة ، وكيفية تعاملها مع مصطلحات أصول الفقه ، وبيان طرائقها في ترتيبها ، يهمنا أن نقف قليلاً أمام عدد من مؤلفات تصنيف العلوم العربية التي اهتمت بالتعريف بالعلوم ، وذكر عدد من مصطلحاتها . وهى مؤلفات تقترب جدا في بعض أهدافها ، من المعاجم المتخصصة أو الاصطلاحية .

ومن هذه المؤلفات التي تفرغت لتصنيف العلوم العربية واهتمت بأصول الفقه ، ومصطلحاته : كتاب شرح النقاية ، والمسمى : إتمام الدراية لقراء النقاية ، للسيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ .

وقد نص السيوطي في مقدمة شرحه هذا أنه ضمنه التعريف بأربعة عشر علما [٢] ، أفرد منها الباب الرابع لعلم أصول الفقه ، فعرفه ، ثم تحدث عن الحكم ، ومصادر التشريع (من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس) وتحدث عن الأمر ، والنهى ، والعام ، والخاص ، والنسخ ، والعلة ، والاجتهاد .

---

(١) مقاليد العلوم ٢٩.

(٢) مقاليد العلوم ٢.



وهو في تعريفه لمصطلحات التي أوردها كان مشغولا بتفصيلها ، وتشقيقها ، مبينا أثر الألفاظ أو القيود في كل تعريف ، فيما تمنعه من الدخول ، أو مما يسمى احترازاً .

يقول مثلاً في تعريف الاستدلال : " هذا مبحث كيفية إذا تعارض عامان أو خاصان ، وأمكن الجمع بينهما ، جمع " [١]

وكتاب السيوطي وإن كان معدوا من مؤلفات تصنيف العلوم إلا أننا نعده أقرب الكتب للمعاجم الاصطلاحية ؛ لأنه كان معنيا بألفاظ أو مصطلحات دائرة في العلوم التي عرض لها وضمنها كتابه ، وهو مالا نجده في كتابات تصنيف العلوم عند غيره ، ولاسيما عند من نضج بهذا العلم ، وهو طاش كبرى زاده المتوفى سنة ١٥٥٦م الذي كان يعرف العلم في مقدمة الباب الذي يعقده له في كتابه : مفتاح السعادة ومصباح السيادة : في موضوعات العلوم ، ثم يعرض لأشهر المؤلفات القديمة وغيرها . وهو ما فعله عند الحديث عن أصول الفقه .

أما عن المعاجم الاصطلاحية فتوزعت مناهجها على اتجاهين كبيرين هما

- معاجم المصطلحات الموضوعية العامة (= متعددة العلوم)
- معاجم المصطلحات الهجائية العامة (= متعددة العلوم)

(ب/ ٣/ ١)
معاجم المصطلحات الموضوعية العامة .

ورد إلينا معجمان جمعا مصطلحات العلوم التي كانت متداولة في العلوم العربية ، ورتباها وفق موضوعات كل علم على حدة ؛ بمعنى أنه في داخل المعجم الواحد منهما باب لمصطلحات كل علم ، منفصلاً عن مصطلحات العلم الآخر .

---

(١) إتمام الدراية ٧٤.

وهذان المعجمان هما :

أولا : مفاتيح العلوم للخوارزمي الكاتب المتوفى سنة ٣٨٧ هـ . وقد رتبه صاحبه على وفق ترتيب العلوم ، وقد بناه على قسمين ، **أولهما**– للعلوم الشرعية ، **وآخرهما**– للعلوم الحكمية وهى علوم اليونان ، وغيرهم من الأمم .

وفي داخل القسم الأول صنع ستة أبواب لمصطلحات علم الفقه ، والكلام ، والنحو ، والكتابة ، والشعر ، والعروض ، والأخبار والتاريخ .

وفي الباب الأول من هذه الستة الأبواب ، وهو باب الفقه ، صنع الفصل الأول منه لمصطلحات علم أصول الفقه ، وهو بهذا جعله مستقلاً ، وقد ضم ما يقرب من عشرين مصطلحا هي كما يلي :

الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والاستحسان ، والاستصلاح ، (وهى مجمل الأدلة المتفق عليها ، وهى الثلاثة الأولى ، والأدلة المختلفة فيها وهى الثلاثة الأخيرة) .

كما عرف الخبر المتواتر ، والواحد ، والمتصل ، والمرسل ، والمنقطع ، والعلة ، ومجموع ما ورد عنده من مصطلحات قليل جداً ، لا يتجاوز عشرين مصطلحا ، كما قدمنا .

ومن أمثلة – تعريفاته لمصطلحات الأصول قوله في تعريف الاستحسان : " هو قياس ، لكنه خفي غير جلي"[١] .

ويبدو من هذا المثال ، وغيره مما هو مبثوث في الفصل الذي عقده لشرح دلالات مصطلحات الأصول – بعض العلامات التي تميز تعريفاته ، منها :

---

(١) مفاتيح العلوم (د . العبد) ١٥.

الإيجاز ، والوضوح الشديد ، وقلة الاحتفاء بشروط المناطقة المعروفة التي يفرضونها للحدود .

بالإضافة إلى اكتفائه في كثير من المصطلحات ، بالتمثيل من دون التعريف ، في مثل قوله في الكلام على مصطلح الاستصلاح : " فهو ما تفرد به مالك بن أنس وأصحابه . ومثاله : ما أجازه من تعامل الصيارفة ، وتبايعهم الورق بالورق ، والعين بالعين ، بزيادة ونقصان . وإن كان محظوراً على غيرهم لما فيه من الصلاح للعامة " [١]

وكل هذه العلامات تدل على ريادته في هذا الميدان . وهذه كلها شأن البواكير من أي شيء وضوحا ، وقلة عناية بالتفصيل ، والتشقيق ، وعدم العناية بالمنطق ، في تحليل التعريفات .

ثانياً : وأما ثاني المعجمين فهو معجم : مقاليد العلوم في الحدود الرسوم المنسوب للسيوطي . وقد جعل الباب الرابع منه لمصطلحات أصول الفقه . [٢] وقد جمع فيه ثمانية وسبعين مصطلحا ، قد تقل إلى سبعين مصطلحا بعد حذف المترادف . وهذا العدد يمثل نسبة ٠,٠٤٢٪ تقريباً من نسبة مصطلحات المعجم كله البالغ عددها ١٨٦٢ مصطلحا بعد محققه الدكتور محمد إبراهيم عبادة . وهي نسبة قليلة للغاية ، ترجع لكثرة العلوم التي عرف مصطلحاتها ، حيث بلغت فيه واحدا وعشرين علما .

وهذه النسبة كبيرة من حيث عدد المصطلحات إذا ما قيست بما ورد في الباب نفسه عند الخوارزمي ، وهذا راجع إلى تأخر زمان تأليفه الذي يقدر

---

(١) مفاتيح العلوم (والعبد) ١٥ وانظر في تحقيق مثاله : بداية المجتهد ، لابن رشد كتاب الصرف ١٧٠/٢.

(٢) مقاليد العلوم ٦٢- ٦٩.

بالقرن الثامن الهجري ، عن مثيله : مفاتيح العلوم المنتمى إلى القرن الرابع الهجري .

وقد قسم مؤلف مقاليد العلوم هذا الباب الذي خصصه لمصطلحات الأصول على ثلاثة فصول غير معنونة .

أورد في الأول منها : أصول الفقه ، والحكم ، والخطاب ، والتكليف ، والواجب ، والفرض ، (= والحتم ، = والمركب) والندب ، (= والنافلة ، = والسنة) ، والمباح (= والجائز) ، والمكروه ، والمحرم (= المحظور) ، والعزيمة ، والرخصة ، والنص ، والبيان والظاهر ، والأصل ، والفرع ، ومفهوم المخالفة ، ومفهوم الموافقة .

وأورد في الثاني منها : العلم ، واليقين ، والظن ، والوهم ، والشك ، والسهو ، والجهل ، والخطأ ، والاشتقاق ، والترادف ، والاشتراك ، والحقيقة ، والمجاز ، والموافقة ، والمخالفة ، والمختلفان ، والضدان ، والأمر ، والنهي ، والنفي ، والاستثناء ، والشرط ، والنسخ .

وفي الثالث منها :

السنة والمتواتر ، والعدالة ، والخبر الصادق ، والخبر الكاذب ، والاجتهاد ، والتقليد ، والحجة ، والرأي ، والمعرفة ، والبرهان ، والقياس ، والعلة ، والدلالة ، وقياس النسبة ، وتخريج المناط ، وتنقيح المناط ، والإخالة ، والحكم المناسب ، والمنافي ، والملائم ، والمؤثر ، والدوران ، والطرد ، والنقض ، والكسر ، والقلب ، والقول بالموجب ، والفرق والترجيح .



وهذا التقسيم يدل على فطنة المؤلف ؛ لأن أصول الفقه ، تقسم كما قدمنا عل أقسام ، منها ما يهتم بالأدلة والمصادر ، وما يتناول طرق الاستدلال ، وما يتعلق بشروط المجتهد .

وقد رتب المؤلف مصطلحات باب الأصول في معجمه على أقسام راعى فيها الحكم الشرعي ، ثم مقدمات العلم ، ثم المصادر أو الأدلة ، وطرق الاستدلال .

ومن أمثلة تعريفاته ، يقول مؤلف مقاليد العلوم : " البيان : إخراج الشيء عن حيز الإشكال إلى فضاء الوضوح وقيل : هو الدليل الذي يوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن وقيل هو : العلم الحاصل من الدليل " (١)

ويقول كذلك في تعريف مصطلح السهو : هو : " ذهول عن المعلوم إن خطر على البال وتنبيه صاحبه بأدنى تنبيه " (٢)

ويقول كذلك : " الرأي : عبارة عن ظن قوي " (٣)

وهذه النقول تدل على إرادة الاختصار من جانب ، وعلى وضوح الألفاظ الشارحة من جانب آخر .

ثم إنها تظهر لنا قلة العناية بالتمثيل في التعريفات ، وهي سمة لم توجد في المعجم المتقدم زمنا عليه ، وهو وإن كان في الغالب له ما يسوغه على اعتبار أن هذا الكتاب معجم ، وليس كتاب علم أو مسائل أصولية إلا أنه ضروري في إيضاح كثير من دلالات المصطلحات .

---

(١) مقاليد العلوم ٢٢٠ مصطلح ٢٦٠.

(٢) مقاليد العلوم ٦٥ مصطلح ٢٧١.

(٣) مقاليد العلوم ٦٧ مصطلح ٢٩٧.

ولم يظهر في هذين الفصلين اللذين استقلا بمصطلحات أصول الفقه في هذين المعجمين – ذكر لأي أعلام ، أو كتب تبين من أي مصادر استقى كل معجم منهما مادة مصطلحاته الأصولية .

(ب/٣/٢)

المصطلح الأصولي في معاجم المصطلحات اللفظية الهجائية العامة

على الرغم من البداية المبكرة لظهور المدرسة الهجائية الألفبائية المشرقية التقليدية (= الأبتثية) على يد أبى عمرو الشيباني المتوفى سنة ٢٠٦ هـ في معجمه : الجيم فإنه قد تأخر استخدامه في معاجم المصطلحات العامة ، وقد سار أصحاب المعاجم الاصطلاحية في اتجاهين في تطبيقهما لهذا المنهج .

أحدهما استخدم المنهج من غير تجريد وفق منطوق الكلمة ، باعتبار حروف المصطلح كلها أصولا ، ويمثله : معجم " التعريفات " للسيد الشريف الجرجاني ، و" التوقيف على مهمات التعاريف " ، للمناوي .

وثانيهما استخدم المنهج الهجائي بعد التجريد معتمدا الأحرف الأصول فقط في ترتيب المواد من أول الكلمة بعد حذف الزوائد ، وتجريد الألفاظ ، ويمثلها " كشاف اصطلاحات الفنون " ، للتهانوي .

أما أول هذه المعاجم الاصطلاحية العامة ، فهو معجم " التعريفات " ، للسيد الشريف الجرجاني ، محمد بن على ٧٤٠ -٨١٦هـ ، وقد بناه " على حروف الهجاء من الألف والباء إلى الياء ؛ تسهيلاً " [١]

(١) التعريفات ١٩.

وتيسيراً على من يطلبون المصطلحات المدونة فيه ، من غير تجريد أو حذف للأحرف الزائدة ، بل وفق شكل الكلمة النهائي المنطوق ، مع اعتبار الحرف الأول إن كان المصطلح مركبا بعد حذف : (ال) التي للتعريف .

وقد بلغ عدد المصطلحات الأصولية في هذا المعجم ما يقرب من ١٤٠ مصطلحا تمثل نسبة ٠,٠٨٥ ٪ من كثافة المصطلحات الواردة فيه البالغة عددها ١٦٤٧ مصطلحاً .

وهو يورد في أحيان نادرة ما يدل على انتماء بعض المصطلحات إلى علم أصول الفقه من مثل قوله في تعريف مصطلح القياس : " وعند أهل الأصول : القياس إبانة مثل حكم المذكورين بمثل علته في الآخر " [١] .

وفى أحيان أخرى يعبر بلفظ الشرعي ، أو الشرع ؛ يقول في تعريف مصطلح الوجوب : " الوجوب الشرعي : هو ما يكون تاركه مستحقا للذم والعقاب" [٢] . ودليل الانصراف بلفظ الشرعي ، إلى الأصولي هو أن السيد الشريف الجرجاني سبق في المصطلح نفسه فذكر معنى الوجوب عند الفقهاء .

وفى أحيان أخرى يذكر تعريف المصطلح ، وينص على أنه في عرف الفقهاء ، وهو يقصد الأصوليين أيضاً ، عندما يكون اللفظ مشتركاً بين الفقه ، وأصول الفقه . وساعتها يستخدم لفظ الفقه مساويا للأصول ، ويستخدم العمل مساويا للفقه ، يقول في تعريف مصطلح الواجب : " هو في عرف الفقهاء (= الأصوليين) : عبارة عما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم ، كخبر الواحد .

---

(١) التعريفات ٢٣٢ مصطلح ١١٦٠.

(٢) التعريفات ٣٢٣ مصطلح ١٦٠٦.

وهو ما يثاب بفعله ، ويستحق بتركه عقوبة لولا العذر ، حتى يضلل جاحده ، ولا يكفر به " [1]

وهذا هو تعريفه عند الأحناف ، والرجل منهم ، والدليل على أن مراده تعريف الأصوليين تمثيله بالمصدر أو الدليل ، وهو خبر الواحد .

ثم يقول : " وفى العمل (= الفقه العملي) : اسم لما لزم علينا بدليل فيه شبهة . . . كصدقة الفطر . والأضحية"

والدليل على أن مراده تعريف المصطلح في عرف الفقه العملي نصه على إيقاعه على الأفراد في لفظة (علينا) ، وتمثيله بمسألتين فرعيتين من الفقه العملي هما : زكاة الفطر ، والأضحية .

وقد غلب على تعريفاته للمصطلحات الأصولية تبنى وجهة نظر الأحناف ، كما حدث وظهر في تعريف المصطلح السابق (= الواجب) ، ولا يصح أن نحمل تعبيره ، في عرف الفقهاء على إطلاقه ، وإنما يجب حمله على أن المراد منه أصحابه الأحناف غالباً .

ومثل ذلك حدث مع الفرض [2] ، والقياس [3] . ولم يبين السيد الشريف الجرجاني مصادره التي اعتمدها في نقله مادة شروحه لمصطلحاته الأصولية ، ولا غيرها ، كما أنه لم يذكر أيا من معاجم المصطلحات الأصولية أو غير الأصولية التي سبقته .

---

(١) التعريفات ٣٢٢ مصطلح ١٥٩٦.

(٢) التعريفات ٢١٣ مصطلح ١٠٨٠.

(٣) التعريفات ٢٣٢ مصطلح ١١٦٠.

وثاني معجم مصطلحات عام أو متعدد العلوم ، بناه صانعه على المنهج الهجائي الألفبائي وفق أول حروف الكلمة من غير تجريد ، أو حذف لحروف الزيادة – هو : " التوقيف على مهمات التعاريف " لعبد الرءوف المناوي ٩٥٢ – ١٠٣١هـ .

وقد أورد فيه ما يقرب من مائتي مصطلح أصولي بنسبة لا تتجاوز ٠,٠٧٥٪ من مجموع المصطلحات البالغ عدد ٢٧٠٠ مصطلح تقريباً وهو في كثير من الأحيان يذكر في تعريفاته لمصطلحات الأصولية ما يدل صراحة على أن اللفظ المشروح ، هو مقصوده في علم أصول الفقه ، من مثل التعبيرات التالية:

" السبب عند الأصوليين " [١] أو " الشاهد عند أهل الأصول " [٢] أو " العكس في عرف الأصوليين " [٣]

وهذا يقع منه عندما يكون المصطلح مشتركا بين عدد من العلوم المختلفة . وفي أحيان أخرى كان يذكر كلمة " اصطلاح" فقط ، إذا لم يكن ثمة اشتراك يحيط بدلالة اللفظ المشروح ، كما حدث في تعريفه لمصطلح النقض [٤] ، واليقين [٥] .

وهذه الحياطة من جانبه مهمة للغاية ؛ ليحمي ذهن القاريء من أن يحمل مصطلحا على غير ما أراد له ، ولاسيما أن كثيراً من مصطلحات الأصول

---

(١) التوقيف ١٨٩.

(٢) التوقيف ٢٠١ وانظر : ٢١٢ ؛ و ٣٧٨ ، و ٢٨٤ ؛ و ٢٩٤ ؛ و ٢٩٩ .

(٣) التوقيف ٢٤٥.

(٤) التوقيف ٣٢٩.

(٥) التوقيف ٣٤٧.

مستعارة- كما مر بنا- من علوم أخرى ، يقول في تعريف مصطلح الكناية : " وعند أهل الأصول : ما يدل على المراد بغيره ، لا بنفسه "[1]

ونصه هنا مهم للغاية ؛ لأن هذا المصطلح المشترك قسمة أو شركة بين البلاغة والأصول . وقد سبق بسطور قوله في تعريفها : " والكناية عند علماء البيان : أن يعبر بشيء بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من الأغراض ؛ كالإبهام على السامع ، أو لنوع فصاحة "[2]

وهو في شرحه المصطلحات الأصولية يتبنى وجهة نظر الشافعية ، لأنه شافعي ، وإن أراد التفرقة بين تعريفات الشافعية وغيرهم نص على مراده ؛ كما حدث في تعريفه لمصطلح الفرض[3] فذكر رأى الأحناف بعد ذكر الشافعية .

وتكاد تنحصر مصادره التي أفاد منها في بناء معجمه في : التعريفات للشريف الجرجاني ، وابن كمال باشا ، ويبدو أنه نقل عن الحرالي ، على بن أحمد بن الحسن بن إبراهيم التجيبي الأندلسي المتوفى سنة ٦٣٧هـ ، وذكرت كتب التراجم أن له كتاباً عنوانه : (مفتاح الباب المقفل لفهم الكتاب المنزل ، جعله كقوانين أصول الفقه ، ولعله هو الكتاب الذي نقل عنه المناوي في معجمه كثيراً من شروح المصطلحات الأصولية .

لم يرجع المناوي إلى شيء من معاجم مصطلحات أصول الفقه مع وجود بعضها قبله بزمان طويل .

---

(١) التوقيف ٢٨٤.

(٢) التوقيف ٢٨٤ .

(٣) التوقيف ٢٥٩ .

وهذان المعجمان الاصطلاحيان ؛ التعريفات ، والتوقيف -يمثلان اتجاها قائما برأسه في حركة التأليف المعجمي الاصطلاحي ، وإن غاب عن مناهج المعاجم العامة ، وإنما كان ذلك إمعانا في التيسير على متعاطي العلوم ، فلا يكلفون تجريدا ، أو حذفاً للزيادات !

وقد سبق إلى شيء من هذا أصحاب معاجم الأبنية ؛ كالفارابي في ديوان الأدب ، ونشوان الحميري في شمس العلوم [١] .

أما ثالث هذه المعاجم الهجائية التي رتبت جزءاً كبيرا من ألفاظها وفق شكل الكلمة الهجائية المنطوق- بعد الفراغ من الحرف الأول ، أو باب الألف- فهو معجم " الكليات " ، لأبي البقاء الكفوي . والكتاب أكبر من سابقيه حجماً ، وكثافة مداخله أكثر منهما وفرةً ، حيث بلغ مجموع ألفاظه ما يقرب من ستة آلاف (٦٠٠٠) لفظة أو مصطلح ، منها ما يقرب من (٣٠٠) ثلاثمائة مصطلح ، بنسبة تقترب من ٠,٠٥٠ ٪ من مجمل ما ورد فيه من ألفاظ .

وهو كثير ما ينص بجوار المصطلح الأصولي بصريح ما يدل على أن مراده من التعريف الذي سيذكره إنما هو خاص بعلم أصول الفقه ، يقول : " القياس في اصطلاح الأصول" [٢] ويقول في تعريف مصطلح المباح : " هو في الأصول" [٣] ويقول " في اصطلاح الأصول" [٤] ، " وعند الأصولي" [٥] و"في كتب الأصول " [٦] و" عند أهل الأصول " [٧] .

---

(١) انظر : معاجم الأبنية في اللغة العربية ٤٩ ؛ ١٨٧ وما بعدها .

(٢) الكليات ١٠٧.

(٣) الكليات ١٧٦ ؛ ٧٠٣ ؛ ٤٠٠.

(٤) الكليات ٣٩٢ ؛ ٤٢٢.

(٥) الكليات ٣٣٩ ؛ ٤٣٩.

(٦) الكليات ٥٨٩.

(٧) الكليات ٧٠٣.

وقد يعبر عن مراده هذا عن طريق التصريح بأعلام الأصوليين ، أو كتبهم كما في قوله في تعريف التكليف: " هو في الاصطلاح كما قال إمام الحرمين" [١] ، ومثل قوله في الترادف : " هذا مختار ابن الحاجب في الأصول " [٢] .

أما مصادر الكفوي التي اعتمدها في شرح المصطلحات الأصولية ، فهي تتوزع على ثلاثة أنواع هي بعض المعاجم اللغوية العامة ، من مثل : القاموس المحيط للفيروزابادي ، وبعض المعاجم المتخصصة في المصطلح الفقهي من مثل : طلبة الطلبة ، للنسفي ، والمصباح المنير ، للفيومي .

وقد اعتمد الكفوي كثيراً من كتب علم الأصول في تحرير شروح مصطلحاته الأصولية في معجمه من مثل : التحرير في أصول الفقه ، لابن الهمام [٣] ، والأصول للبزدوي [٤] ، وتقويم الأدلة في الأصول ، للدبوسي [٥] ، والتمهيد في تنزيل الفروع على الأصول ، للإسنوي [٦] ، وجمع الجوامع في أصول الفقه ، للتاج السبكي [٧] ، والحاصل في مختصر المحصول في أصول الفقه ، للأرموي [٨] ، وسلم الوصول إلى علم الأصول ، للمرادي [٩] ، والمعتمد في أصول الفقه ، لأبى الحسين البصري [١٠] وتنقيح الأصول ، لصدر

---

(١) الكليات ٢٩٩.

(٢) الكليات ٢٩٩.

(٣) الكليات ٤٥٨ ؛ ٨٠٠.

(٤) الكليان ٦٤٣ ؛ ٨٦١.

(٥) الكليات ٢٩٩ ؛ ٤٥٤ ؛ ٥٢٦ ؛ ٨٦٨.

(٦) الكليات ٣٣٨ ؛ ٤٧٤.

(٧) الكليات ٨٥٠.

(٨) الكليات ٦٨٩.

(٩) الكليات ٦٤٣.

(١٠) الكليات ٧٧٩.

الشريعة [١] ، والمحصول في أصول الفقه ، للفخر الرازي [٢] ، والمستصفى في أصول الفقه للغزالي [٣]

ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل [٤] ، والوصول إلى قواعد الأصول ، للتمرتاشي [٥]

وقد غلب على لغة الشرح لألفاظ الأصول ، الوضوح من جانب ، والتقسيم المنطقي من جانب آخر ، وهما سمتان تبرزان كلما اقترب زمان التأليف من العصر الحديث ، ولاسيما في جانب الوضوح .

وقد بدا الكفوي حريصا حرصا ظاهرا على بيان ما يخص كل علم على حدة ، ملتفتا إلى نقاط التداخل الذي قد ينشأ بين علمين حول مصطلح ما . وكان الكفوي أيضا دائم التنبيه على عناصر الفوارق ، وعناصر الاتفاق والمشابهة ، في المعاني ، يقول في تعريف مصطلح الحلال : " الحلال أعم من المباح . والظاهر من كلام الفقهاء أن المباح : ما أذن الشارع في فعله ، لا ما استوى فعله وتركه ، كما هو في الأصول ، والخلاف لفظي" [٦] وهذه روح علمية منضبطة ، فهو في التفاته إلى فارق ما بين التعريفين ، يدل على وعي وإدراك لما بين دلالات المصطلحات من اختلاف يطرأ مع تغير العلم ، أو المجال وإن

---

(١) الكليات ٩٠٤ .

(٢) الكليات ٤٥ ؛ ٣٧٣ ؛ ٣٩٤ ؛ ٦٨٩ .

(٣) الكليات ٦١٢ ؛ ١٠٦٩

(٤) الكليات ٢٦٣ ؛ ٣١٥.

(٥) الكليات ٧٥٦.

(٦) الكليات ٤٠٠.

قرر في النهاية فيما يخص المصطلح السابق أن الدلالة النهائية متفقة في العلمين ؛ أي أن الخلاف لفظي .

ومن الأمثلة التي تدل على ذلك أيضاً ما جاء في سياق تعريفه لمصطلح الجمع المستعار من النحاة يقول : " ولا فرق عند الأصوليين ، والفقهاء بين جمع القلة والكثرة " (١)

وهذه الضوابط مسألة في غاية الأهمية للحد من ظاهرة التداخل أو التباين الاصطلاحي المفضي إلى كثير من سوء الفهم ، واللبس ، والخلط .

ثمة اتجاه آخر كان امتداداً لما ظهر في مناهج التأليف في المعاجم العامة– في قسم المعاجم الاصطلاحية ، رتبت فيها المصطلحات وفق المنهج الألفبائي بعد تجريدها ، وحذف أحرف الزيادة . وهو المنهج الذي افتتح التأليف فيه أبو عمرو الشيباني ٢٠٦هـ ، ثم طوره ، وأتمه ، وأرسى قواعده تامة كاملة ، أبو عبيد الهروي ، صاحب الغريبين ٤٠١هـ ومن بعده أبو القاسم الزمخشري ٥٣٨هـ في معجمه أساس البلاغة .

وقد جاء هذا الاتجاه الألفبائي المعتمد على الرد إلى الأصول أو الجذور قليلا في إطار المعاجم الاصطلاحية ؛ لأن أصحاب هذا النوع من المعاجم ، رأوا ترتيب مداخل معاجمهم وفق الترتيب الألفبائي الذي ينظر إلى منطوق الكلمة في شكلها النهائي ، من دون العودة إلى جذورها المشتقة منها ؛ أي من غير تجريد ، أو حذف لأحرف الزيادة ، أكثر سهولة ، ويسرا ، بمعنى أننا إذا أردنا أن نكشف عن مصطلح الاستقامة ، فسيكون في باب الألف مع السين والتاء ، مع أننا إذا حكمنا مبدأ التجريد ، لذهبت الكلمة إلى باب القاف .

---

(١) الكليات ٣٣٨.

وقد حدث ذلك منهم إمعانا في التيسير على عموم الطلاب المستخدمين . ويمثل هذه المدرسة الهجائية الألفبائية التجريدية من معاجم المصطلحات : معجم " كشاف اصطلاحات الفنون " ، للتهانوي الهندي المتوفى سنة ١١٥٨هـ .

وقد رتب التهانوي معجمه الاصطلاحي وفق ترتيب المدرسة الألفبائية مع اعتبار الأصل بعد التجريد وحذف حروف الزيادة ، مرتبا الألفاظ بعد ذلك وفق أوائل الكلمات مع اعتبار الحرف الأخير مع الأول من دون الثاني ، بمعنى أن مصطلح : (أدب) في باب الهمزة ، فصل الباب ، لا الدال ، وبعد لفظ (أدج) في الباب نفسه فصل الجيم ، ثم (أرخ) في الباب نفسه ، فصل الخاء ، وهكذا .

وقد قدم التهانوي بين يدي معجمه بمقدمة عرف فيها بالعلوم التي سيشرح مصطلحاتها ، ومنها بطبيعة الحال علم أصول الفقه [١] ، فتكلم في تعريفه باعتبار الإضافة ، أي باعتباره تركيبا إضافيا من (أصول) ومن (الفقه) معرف بكل لفظة على حدة ، ثم باعتباره لقبا واختار التعريف الأخير حيث يقول : " تقرر أن أصول الفقه لقب للعلم المخصوص"[٢] الذي يراد به : " العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه على وجه التحقيق"[٣] ثم أخذ بعد ذلك في الحديث عن موضوعه .

يقول عن منهج ترتيبه للألفاظ المصطلح عليها ، أنه رتبها على أبواب ، وفصول " والمراد بالباب أول الحروف الأصلية ، وبالفصل آخرها على عكس ما اختاره صاحب الصحاح والألفاظ المركبة تطلب من أحد أبواب مفرداتها"[٤]

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ١/٣٨- ٤١.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ١/٤٠.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ١/٣٩.

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون ١/٣٦.

وهذا المعجم الاصطلاحي هو أوسع معاجم المصطلحات العامة (= متعددة العلوم) كثافة مواد ، وقد انعكس ذلك على كثافة مداخل المصطلحات الأصولية الواردة فيه .

ثم إنه يتميز ببيان الفارق في تعريفات المصطلحات المشتركة بين أكثر من علم أو مجال يكون منها الأصول ، أو النص على أن مصطلحا ما إنما هو شركة بين علوم مختلفة ، منها علم أصول الفقه بطبيعة الحال يقول في تعريف الأمر وأقسام صيغه إنها : " ثلاثة أقسام والمقترنة باللام الجازمة ، وغير المقترنة بها ، والاسم الدال على طلب الفعل من أسماء الأفعال . وعرفوه بأنه : كلام تام دال على طلب الفعل على سبيل الاستعلاء وضعا ... هكذا عند **الأصوليين** ، والمتكلمين ، والمنطقيين ، إلا أنه قد يطلق الأمر عند جمهور **الأصوليين** على الفعل مجازا " (١)

ويقول كذلك في تعريف مصطلح العلم إنه : " بمعنى اليقين على اصطلاح المتكلمين والأصوليين . **والأصوليون** يفرقون فيخصون الدليل بما يوصل إلى علم ، والأمارة بما يوصل إلى ظن " (٢) وأمثال هذه العبارات كثيرة جداً في الكتاب كله منها قوله : " القياس ؛ عند أكثر علماء الفقه والأصول " (٣) ، و"الاستثناء : عند علماء النحو والأصول" (٤) و: " والشرط في اصطلاح الفقهاء والأصوليين" (٥) و" الترادف عند أهل العربية والأصول ، والميزان

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ١/١٠٠.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ٢/٢٩٢.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ١/١٢٤.

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون ١/٢٥٨.

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون ٤/١٢١ وانظر كذلك : (السنة) ٤/٧٩ و (الترديد) ٣/٣١ و(الحاكم) ٢/١٤٤.

(= المنطق) " [١] والتهانوي دائم الإشارة عند تعريفه للمصطلحات الأصولية إلى ما يؤكد أنه يعرف ما يخص الأصوليين [٢]

والرجل باعتبار مذهبه الحنفي دائم الرجوع إلى الأحناف في تعريفاته للمصطلح الأصولي ، وهذه سمة حرص عليها ، نراها بادية في نصه على ذلك ، بقوله مثلاً : " عند الأصوليين من الحنفية " [٣] ومن مثل : " في اصطلاح الأصوليين من الحنفية " [٤] .

أو يشير إلى ذلك عن طريق النقل عن أئمة الأحناف ، أو بالإشارة إلى مصادرهم ، ومؤلفاتهم . ومن أجل هذا فإنه نقل تقريبا معجمي التعريفات ، للسيد الشريف الجرجاني ، والكليات ، لأبى البقاء الكفوي ، وهما حنفيان .

وقد عبر هو عن ذلك في أحيان مشيرا إلى حنفية هذين الرجلين يقول : " هكذا في كليات أبى البقاء الحسنى الكفوي الحنفي" [٥] ، ويقول أيضا : " كذا في تعريف السيد الجرجاني" [٦] أو " هكذا في كليات أبى البقاء " [٧]

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ٦٦/٣.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون (المحكم) ١٤٣/٢ ؛ و(الحكم) ١٤٣/٢ ؛ ١٣٩/٢ ؛ و (الحال) ١١٩/٢ ؛ و(المعرف) ٢٣/٢ ؛ (الحسي) ٤٧/٢ ؛ و(الحق) ٨٢/٢ ؛ و(الحقيقة الشرعية) ٨٣/٢ ؛ و(الحلال) ١٠٣/٢ و(محل الخبر) ١٠٨/٢ ؛ و(الرخصة) ٤٢/٣ ؛ (وسؤال التركيب) ٣٢/٤ ؛ والاجتهاد ٢٨٠/١ والمبهم والمجمل ٢١٦/١ والتبديل والنسخ ٢٠٩/١ والجنون ٣٨١/١ .

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ٩٥/١ ؛ و١٤٣/٢ ؛ و٢٤٦/٢

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون ٩٥/١ .

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون ٩٠/٤.

(٦) كشاف اصطلاحات الفنون ٩٠/١ ؛ و ٩٥/١ ؛ و ١٠٤/١ ؛ و المراهق ٧١/٣ ؛ والمزدوج ١٠٦/٣ والشكر ٥١/٤ ؛ و ١١٢/٤ ؛ و ٨٧/٤ ؛ و ٩١/٤ والاحتياط ٥٤/٢ ؛ ٥٥ والمركب ١٤/٢ ؛ ٢٧ والتخصيص ٢١٥/٢ والإخالة أو المناسبة ٢٣٩/٢ والثواب ٢٤٥/١ ؛ ٣١٧/١ .

(٧) كشاف اصطلاحات الفنون ٢٥٦/٢ ؛ ٣٠٩/٢ ؛ ١٨٨/٢ ؛ ١٧١/٤ ؛ ١٣٠/٤ ؛ ٧٧/٤ .

وهو كثيراً ما يعود إلى آراء أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد (ابن الحسن الشيباني) [1]

وليس معنى إفراطه في تغليب أراء الأصوليين الأحناف ، أنه لا يورد آراء غيرهم في مجال تعريفات المصطلحات الأصولية ، فهو كثيرا ما يشير إلى غيرهم ، يقول : " الحال يطلق على الاستصحاب ، وهو ما أثبته إمام الحرمين " [2] وهو شافعي كما هو معلوم .

والتهانوي على وعى تام بما قدمنا به في فصل سابق من أمر استعارة علم أصول الفقه كثيراً من مصطلحاته من علوم أخرى ؛ كاللغة ، والنحو ، والبلاغة ، والتفسير ، وغيرها .

فهو مثلا عند حديثه عن الترادف ، قدم التعريف الخاص بأهل العربية ، ثم ثنى بتعريفه عند أهل الأصول ؛ لأنه موضوع ألصق بالعربية واللغة . [3]

ثم إنه كان واعيا بوجود ترادف بين كثير من المصطلحات الأصولية ، فهو مثلاً يقول : إن تخريج المناط ، والإخالة ، والمناسبة كلها بمعنى واحد [4] ؛ ولذلك يصنع في كل موطن منها إحالات على المواطن الأخرى .

أضف إلى هذا أنه كان يشير إلى بعض أسباب نشأة هذا الترادف بين المصطلحات منها :

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون (الجنون) ٣٨١/١

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ١١٩/٢.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ٦٦/٣.

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون ١٨٤/٢ ؛ ٢٣٩/٢.

- اختلاف البيئات الجغرافية ؛ حيث تستقل كل بيئة ببعض المصطلحات تكون مختلفة عما تختاره بيئة أخري ، مما يسبب ترادفا بينهما من مثل حديثه في سياق تعريف مصطلح :
- التحديث أنه خاص بالمشارقة ، ويرادفه الإخبار عند المغاربة [١]

وقد كان الرجل واعياً وعياً جيدا بما يحدث لبعض المصطلحات الأصولية من اختلاف في المعني مع تغير الباب الأصولي الذي ترد فيه ، وهو واحد من أسباب ظاهرة التباين الاصطلاحي ؛ يقول : " الإخبار عن المحدثين : مرادف للتحديث . وقيل مغاير له . . .

وعند أهل العربية يطلق على الخبر ، وهو الكلام الذي لنسبته خارج تطابقه ، أو لا تطابقه ، وقد يطلق على إلقاء هذا الكلام ، وهو المتكلم وهو الكشف والإعلام وهذا ظاهر وأما المعنى الأول : المركب التام المحتمل للصدق أو الكذب ، يسمي من حيث اشتماله على الحكم قضية ، ومن حيث احتماله الصدق والكذب : خبراً ، ومن حيث إفادته الحكم : أخباراً ، ومن حيث كونه جزءاً من الدليل : مقدمة ، ومن حيث يطلب بالدليل : مطلوباً ، ومن حيث يحصل من الدليل : نتيجة ، ومن حيث يقع في العلم ، ويسأل عنه : مسألة " فالذات واحدة ، واختلاف في العبارات ، باختلاف الاعتبارات [٢] والجملة الأخيرة تصح أن تكون قانونا يلخص الأمر الذي نحن بصده ، ويكون سبباً من أسباب نشأة المشترك في الخبر فيكون القضية والمطلوب والنتيجة والمسألة – راجع إلى الزاوية ، أو الاعتبار الذي ينظر فيه إلى أمثال هذه الألفاظ ، وتكون ساعتها مشتركة ، لاختلاف أبواب الحكم الموزعة عليها .

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٩ .

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ١٨٨/٢ .

ونحن نري أن التهانوي قد خطا خطوات واسعة في تعامله مع تعريفات المصطلحات الأصولية من أكثر من باب ، لعل أخطرها هو هذا التوسع الضخم في عدد المصطلحات التي أوردها للقوم الأصوليين ، ولعل مرجع ذلك هو تأخره الزمني إلى قريب من العصر الحديث .

ثم إن التهانوي كان واضح العبارة في تعريفاته ، حريصا في كل ما يشرحه على بيان الفوارق والأشباه التي تحيط بدلالات كثير من المصطلحات الأصولية في علاقاتها بالعلوم الأخرى ، مما يعكس وعيا مبكراً بمبادئ صناعة التعريفات .

هذه صورة تدلك على مدي العناية التي لقيها المصطلح الأصولي في عدد من المؤلفات ، قبل أن ننظر إليها في المعاجم الأصولية .

الفصل الثاني

معاجم مصطلحات أصول الفقه
في العربية
دراسة في المنهج والمصادر



معاجم مصطلحات أصول الفقه في العربية

دراسة في المنهج والمصادر

عرفنا فيما سبق أن المصطلح الأصولي وجد عناية كبيرة في كثير من مصنفات العلوم المختلفة ، وإن اختلفت مسوغات هذه المصنفات التي أوردت طائفة من هذه المصطلحات الأصولية .

وقد استقل المصطلح الأصولي بالتأليف فظهر في معاجم خاصة به ، تقوم عليه ، وتشرحه ، وتبين المراد منه ، وقد تأخر ظهور هذه المعاجم الأصولية الخاصة إلى القرن الخامس الهجري ، بعد ما نضجت المدارس الأصولية ، وشاع أمر التعليم ، ونشأ الخلاف بين المذاهب والمناهج الأصولية المختلفة واحتاج الأمر إلى تحرير المصطلحات الأصولية ، قبل الخوض في مسائل العلم ، أو نشأة الحاجة التعليمية إلى تحرير المصطلحات الأصولية في تآليف مستقلة ؛ ليسهل الوقوع عليها ، وكانت قبل يؤتي بها في مقدمات الكتب الأصولية ، أو مقدمات أبوابها وفصولها .

إن ظهور التأليف في معاجم مصطلحات الأصول كان لازماً ، من باب آخر بجوار ما مر بنا- في مجال الفتوى وتخريج كلام أئمة المذاهب وفهمه يقول السيوطي إن الذي يجوز له الفتوى في مذهب من مذاهب الأئمة يجب أن يكون مجتهداً في المذهب الذي يفتى فيه ؛ كالمجتهد في الشريعة فإذا فرضنا الكلام فيمن يفتى في مذهب مالك ، فيجب عليه أن يعرف ألفاظ مالك ، **نصوصها** ، **وظواهرها** ، **وعامها** ، **وخاصها** ، **ومفهومها** ، **ومقتضاها** ، **ومطلقها** ، **ومقيدها** " [١]

---

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض ١٣٢ .



وكل هذه الألفاظ التي وردت في النص السابق هي في حقيقة أمرها مصطلحات أصولية ، يجب على من رام شيئا من فقه مالك ، أو علمه أن يتعلمها ، ولا سبيل إلى ذلك إلا باستقتاء المعاجم الأصولية التي ألفت من أجل ذلك كله .

وقد جاءت معاجم مصطلحات أصول الفقه التراثية جميعاً مرتبة وفق منهج علماء أصول الفقه ، في ترتيبهم لمسائل هذا العلم ، مع اختلاف طفيف بين آحاد الكتب التي تمثل هذه المدرسة المعجمية الأصولية ؛ نظراً لأكثر من أمر ، بعضها راجع إلى اختلاف المذاهب الفقهية الأصولية التي ينتمي إليها واحد التآليف ، أو يكون مرد ذلك إلى أن معجماً أصوليا ما قام على شرح مصطلحات الأصول في كتاب أصولي بعينه .

وسوف نسمي هذه المدرسة بمدرسة الترتيب الأصولي ، ويمكن أن تكون هذه المدرسة امتداداً من بعض الوجوه بما عرف في تاريخ التأليف المعجمي عند العرب في المعاجم اللغوية العامة ، بالمعاجم الموضوعية .

وقد عرفت حركة التأليف في المعاجم الأصولية المستقلة منهجاً آخر شاع في العصر الحديث ، وكانت كتبت له الغلبة ، والشيوع ، والسيطرة ، وهو منهج المدرسة الهجائية الألفبائية التي رتبت مصطلحات أصول الفقه على وفق الحرف الأول من المصطلح من غير تجريد ، ولا حذف للزيادات ، وهو ما قلنا إنه نشأ إمعانا في التيسير ، على عموم المستخدمين ، ممن يرومون معرفة معاني المصطلحات الأصولية ، وقد سميناها ، بمدرسة الترتيب الهجائي الألفبائي النهائي .

ثم ظهر اتجاه آخر لا يمكن أن يسمي مدرسة بدا عليه تأثر واضح بمنهج مدرسة الترتيب الموضوعي توسع قليلاً في مفهوم المعجم ، وأورد أمورا يمكن

أن تدخل من باب التوسع ، إلى حظيرة المصطلحات من العبارات الاصطلاحية أو الرموز الخاصة أو الكتب أو الأعلام الدوارة في كتب القوم الأصولية ؛ مما لتوضيحها فائدة كبيرة في فهم مسائل الأصول ، أدخلناها إلى مجال هذه الدراسة ، وقد سمينا هذا الاتجاه باتجاه الترتيب الموضوعي الموسوعي التاريخي .

ويمكن تلخيص هذه الاتجاهات كما يلي :

١ - مدرسة الترتيب الأصولي .

٢ - مدرسة الترتيب الألفبائي .

٣ - اتجاه الترتيب الموضوعي الموسوعي التاريخي المذهبي .

أولاً

مدرسة الترتيب الأصولي

ظهر في مجال التأليف المعجمي الخاص عدد من معاجم مصطلحات أصول الفقه ، رتبت الألفاظ ، وفق ترتيب ورودها في كتب مسائل أصول الفقه ، وهذه المعاجم التي سوف ندرسها هي معاجم في مصطلحات أصول الفقه ، وهو العلم الذي استمد ألفاظه ، مع قدر من التغيير سيظهر لنا في دراسة هذه المعاجم من ناحية المعجمية – من عدد كبير من العلوم الإسلامية والعربية ؛ كالنحو ، واللغة والبلاغة ، والحديث ، والتفسير ، وعلوم القرآن ، وأصول الدين = أو علم الكلام .

وهذه المصطلحات التي نعالجها ليست في أصول الدين ، أو علم الكلام ، وإن نقلت عنه عدداً من مصطلحاته ؛ لأن علم أصول الدين يهدف إلى معرفة الباري سبحانه ، على وفق قانون الإسلام ، وعلم أصول الفقه يهدف إلى معرفة الأدلة الكلية ، وشرح طرق الاستنباط ، وشروط المجتهد .

وعلي هذا فنحن نخالف ما فعله الدكتور محمد حسن عبد العزيز في كتابه : (المصطلح العلمي عند العرب ، تاريخه ، ومصادر ، ونظريته) ، إذ أهمل الفوارق المعرفية بين علمي أصول الدين والذي هو علم الكلام ، وعلم أصول الفقه ، ولكل من هذين العلمين حقله الدلالي الذي يميزه من غيره ، ولم يسلم له من الباب الذي صنعه بعنوان (المصادر الخاصة في علم الكلام) إلا معجم الأمدي : المبين في شرح ألفاظ الحكماء (= الفلاسفة) والمتكلمين . على حين أن كل المعاجم الأخرى التي أوردها في هذا الباب ليست معاجم كلامية ، وإن أوردت بعض مصطلحاته ؛ لأنها أوردتها على سبيل الاستعارة من هذا العلم ، لتكملة البناء المعرفي لعلم أصول الفقه ، وهو الأمر الذي ألحنا على التذكير به .

كما قرر الدكتور محمد حسن عبد العزيز في تناوله كل معجم من المعاجم التي أوردها ، ما يفيد أن أصحابها لم يتبعوا منهجا بعينه في ترتيبها ، يقول " وتتوالي المصطلحات وحدودها دون ترتيب لفظي أو موضوعي" (١)

ويقول كذلك : " والكتاب (الحدود في الأصول ، لابن فورك) يضم ١٣٣ مصطلحاته مشفوعة بتفسيرها ، دون ترتيب معين) (٢)

ويقول كذلك : " ولم يلتزم في ذكرها (يقصد الشيخ زكريا الأنصاري في معجمه الأصولي : الحدود الأنيقة) ترتيبا معينا ، فهي تتوارد دون نظام شكلي أو موضوعي" (٣)

وهذا كلام لا نوافق عليه ، ونري أنه يحتاج إلى قدر من المراجعة ، والتأمل ؛ إذ لم يعهد أن المعاجم متخصصة أو عامة تأتى من دون ترتيب معين ، ولاسيما بعد ما استفاض التأليف في المعاجم العامة اللغوية ، والمعاجم الخاصة الاصطلاحية .

وسوف نقسم ما جاءنا من معاجم مصطلحات أصول الفقه في هذه المدرسة ، مدرسة الترتيب الأصولي على ثلاثة أقسام .

وقبل ذكر الأقسام الثلاثة ، نحب أن نقرر أننا سنلتزم في هذا التصنيف ما قاله أصحاب هذه المعاجم الخاصة عن مناهج معاجمهم في المقدمات التي قدموا بها بين أيديها ، ما توفرت . ونقرر كذلك أن وجود قائمة طويلة بمصطلحات أصول الفقه في أي منها كاف وحده في الحكم لها بأنها معاجم في مصطلحات

---

(١) المصطلح العلمي عند العرب، تاريخه، ومصادره، ونظريته ١٣٤ .

(٢) المصطلح العلمي عند العرب، تاريخه، ومصادره، ونظريته ١٣٣ .

(٣) المصطلح العلمي عند العرب، تاريخه، ومصادره، ونظريته ١٣٥ .

أصول الفقه ، ولكننا من أجل حرصنا على الدقة في التقسيم صنعنا هذه القسمة الثلاثية . **وهي كما يلي : -**

١ - مدرسة الترتيب الأصولي الخالص ، لمصطلح أصول الفقه .

ونقصد بها المعاجم التي تفرغت لشرح مصطلحات أصول الفقه عموماً ، أو مصطلح مذهب أصولي كامل .

٢ - مدرسة الترتيب الأصولي الكتابي .

ونقصد بها المعاجم التي تفرغت لشرح مصطلحات أصول الفقه أو ألفاظه في كتاب أصولي أو فقهي بعينه .

٣ - مدرسة الترتيب الأصولي الجامع .

ونقصد بها معاجم جمعت مصطلحات أصول الفقه إلى مصطلحات أصول الدين ، أو علم الكلام معا .

اتجاهات

مدرسة الترتيب الأصولي

١ - مدرسة الترتيب الأصولي الخالص	٢ - مدرسة الترتيب الأصولي الكتابي	٣ - مدرسة الترتيب الأصولي الجامع
أ- الباجي = الحدود في الأصول	أ- ابن فرحون=كشف النقاب	أ- ابن فورك = الحدود في الأصول
ب- الأبذي = بيان كشف الألفاظ		
ج- زكريا الأنصاري= الحدود الأنيقة		



(١)

مدرسة الترتيب الأصولي الخالص

وهي المدرسة التي رتب أصحابها الألفاظ الأصولية وفق منهج ورودها في كتب علم أصول الفقه فقط ؛ ولذلك قيدنا في العنوان بكلمة **(الخالص)** ؛ أي التي تفرغت لشرح ألفاظ علم أصول الفقه وحده ، من دون أن تجمع إليه ألفاظ أصول الدين أو الكلام .

وقد جاءنا من هذه المعاجم الأصولية الخاصة التي تمثل هذا الاتجاه ثلاثة معاجم :

- كتاب الحدود في الأصول ؛ لأبي الوليد الباجي المتوفى في سنة٤٧٤هـ.
- كتاب بيان كشف الألفاظ (التي لابد للفقيه من معرفتها) للأبذي المصري المتوفى سنة ٨٦٠هـ .
- كتاب الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، للشيخ زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ .

(١/أ)

الحدود في الأصول ، للباجي
المتوفى سنة ٤٧٤هـ

يقول الدكتور نزيه حماد : " وكتاب الحدود في الأصول ، لصاحبنا الباجي هو من الكتب المختصة ، بالتعريف بالألفاظ **المصطلح عليها عند الأصوليين خاصة** ، وليس من الكتب العامة في التعريفات " [١]

---

(١) الحدود في الأصول، للباجي ١٦ .

ويقول كذلك : " والكتاب بجملته قيم جليل القدر كثير الفائدة ، لا يستغني عنه باحث في الأصول ، ولا مؤلف فيه ، فضلا عن طالب العلم ، ومبتغي الفائدة " (١)

وإنما اقتبسنا هذا الذي اقتبسناه من مقدمة المحقق ، لأن الباجي لم يبدأ معجمه بمقدمة يبين فيها شيئا من هدفه ، ولاحطته فيه ، ونقلنا لتوصيف محققه بأنه معجم في مصطلحات أصول الفقه خاصة ، خلص لشرحها من دون غيرها = مقصود من جانبنا ؛ لأن الدكتور نزيه حماد واحد من كبار علماء الأصول المعاصرين ، وهو يكفينا في الرد على من يضم هذا المعجم إلى غير هذه القائمة من المعاجم الأصولية .

ولا أدري بعد هذا الكلام كيف يصح أن يقال إنه معجم في مصطلحات علم الكلام المعني : " بالأحكام الاعتقادية من الشريعة الإسلامية ، أو الأصول الدينية الكلية للإسلام " (٢)

وضم هذا المعجم إلى غير المعاجم الأصولية غير صحيح من أكثر من باب لعل أهمها ما قدمت به من شأن قيام علم أصول الفقه ، على استعارة مصطلحات كثيرة من علوم أخري منها علم الكلام ، أو علم أصول الدين ، وهو بانتقالها إلى علم أصول الفقه صارت من مصطلحاته الخاصة به بحكم مجالها المعرفي الجديد.

ومقارنة قائمة المصطلحات الواردة في معجم الباجي بأختها الواردة في معجم الآمدي ؛ سيف الدين المتوفى سنة ٦٣١هـ وعنوانه : " المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين " = تثبت ما نقرره من أمر هذا المعجم ، وأنه معجم في مصطلحات أصول الفقه ، لا في مصطلحات علم الكلام .

---

(١) الحدود في الأصول للباجي ١٧ .

(٢) المصطلح العلمي عند العرب تاريخه ومصادره ونظريته ١٣٣ .

أضف إلى هذا أنه لا يوجد معجم في مصطلحات المتكلمين إلا وقد حمل في عنوانه هذه الكلمة ، أما ما أطلق في تسميته لفظ الأصول فقط ، فالغالب من مراد مؤلفه – أنه علم أصول الفقه ، لا غير . (١)

كما أنه يجب أن ننظر – استئناسا – إلى ما غلب على المؤلفين لهذه المعاجم من معرفة ما تمكنوا على التأليف فيه . والباجي وإن كان من العلماء بأصول الدين أو الكلام ، إلا أنه فقيه وأصولي مالكي كبير ، في المقام الأول والدرجة الكبرى ، كما سبق في ترجمته .

وقد ضم هذا المعجم ما يقرب من خمسة وسبعين (٧٥) مصطلحا في النسخة التي وصلت إلينا ، وبها خرم يقدره المحقق بورقة واحدة ، ربما زاد معها عدد المصطلحات إلى ما يقرب من ثمانين (٨٠) مصطلحا ، وهي كما يلي ، مرتبة وفق ترتيب ورودها في المعجم .

الحد (٢٣) ؛ والعلم (٢٤) وتحته : الضروري (٢٥) ؛ والنظري (٢٧) ؛ والاعتقاد (٢٨) ؛ والجهل ؛ والشك (٢٩) ؛ والظن ؛ والسهو (٣٠) ؛ والعقل (٣١) ؛ والفقه (٣٥) ؛ وأصول الفقه (٣٦) ؛ والدليل (٣٧) ؛ والدال (٣٩) ؛ والمستدل ؛ والمستدل عليه ؛ والبيان ؛ والهداية (٤٠) ؛ والنص (٤٢) والظاهر (٤٣) ؛ والعموم ، والخصوص (٤٤) والمجمل (٤٥) والمفسر (٤٦) ؛ والمحكم (٤٧)والمتشابه ؛ والمطلق(٤٧) ؛ والمقيد ؛ والتأويل (٤٨) ؛ والنسخ (٤٩) ؛ ودليل الخطاب (٥٠) ؛ ولحن الخطاب ؛ وفحوى الخطاب ؛ ومعنى الخطاب ؛ والحقيقة (٥١) ؛ والمجاز والأمر (٥٢) والواجب (٥٣) والمندوب إليه ، المباح

---

(١) انظر : مقدمة المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين ٢٠ وما بعدها .

(٥٥) والسنة (٥٦) ؛ والطاعة والعبادة (٥٧) والحسن (٥٨) والظلم والجائز (٥٩) والشرط والخبر (٦٠) ؛ والصدق والتواتر (٦١) والمسند ، والموقوف .

والإجماع (٦٣) والتقليد والاجتهاد والرأي(٦٤) والاستحسان (٦٥) والذرائع (٦٨) والقياس (٦٩) والأصل (٧٠) والمعتل والطرد (٧٤) والعكس والتأثير(٧٥) والنقض (٧٦) والكسر والقلب (٧٧) والمعارضة والترجيح والانقطاع (٧٩) .

وإن كانت هذه هي القائمة الكلية للمصطلحات الواردة في معجم الباجي ، فإنه عالج عددا من المصطلحات المترادفة أو المتشابكة تحت بعض المداخل السابقة ، كما فعل تحت مدخل : الواجب ، في حديثه عن مصطلح الفرض ، وتفرقة الأحناف بينهما ، ورفضه هذه التفرقة والرجل معنى في كثير من شروحه لمعاني المصطلحات بتحليل التعريف ، لا مجرد ذكره ، ومن أمثلة تحليلاته لشروح المعنى ما جاء في تعريف مصطلح العلم يقول : "وإنما قلنا : (على ما هو به) ، ولم نقل على صفته ؛ لأن ما يحتمل الصفة لا يكون إلا موجودا ، فكان ذلك أيضا يخرج المعدوم عن أن يكون معلوما " (١)

" وإنما قلنا (معرفة المعلوم على ما هو به) " ولم نقل : اعتقاده . . . لأن الاعتقاد ليس بعلم ، ولا من جنسه ؛ ولذلك نجد كثيرا من أهل الكفر والضلال يعتقدون الشيء على خلاف ما هو عليه من الإلحاد والاتحاد والتثليث ، وليس شيء من ذلك بعلم ؛ لأن العلم لا يتعلق بالمعلوم إلا على ما هو به ، والاعتقاد يتعلق بالمعتقد على ما هو به ، وعلى ضد ذلك وخلافه " (٢)

---

(١) الحدود في الأصول، للباجي ٢٤.

(٢) الحدود في الأصول للباجي٢٤.

وهو في منهجه قد اعتمد كثيرا على ما شاع بدءا من القرن الثالث الهجري مما يسمى بالوجادة أو النقل من الكتب مباشرة من دون سماع

فهو مثلا ينقل عن مجاهد ، وهو تابعي لم يلقه أو يسمع منه . [١] وإن كان في القليل يورد كلاما يوحى بسماعه عندما يعزوه إلى أحد من شيوخه من مثل قوله : " أورد هذا الحد ، وأثبته من شيوخنا القاضي أبو جعفر السمناني رحمه الله " [٢] .

وهو عندما يريد إثبات معنى مصطلح ما عند المتكلمين كان ينص على ذلك ، وهو من الأدلة على إرادته المعنى عند أهل الأصول في المقام الأول ، يقول : "والكلام على ما حد به سائر المتكلمين الخبر يأتي في نفس الكتاب" [٣]

ومما يؤكد ما ذهبنا إليه من أن هذا المعجم في مصطلحات أصول الفقه قول الباجي في سياق تعريفه مصطلح الاجتهاد : " إن حده بذل الوسع في بلوغ الغرض ، وهذا الحد ليس بفقهي على الحقيقة ؛ لأن هذا حكم كل مجتهد في طلب حكم وغيره ، ومن أراد إجراءه على ما قدمناه من الحدود الفقهية فالصواب " [٤] وتأمل جملة : (ما قدمناه من الحدود الفقهية) مؤذن بما قلته من أمر هذا المعجم ، وانضوائه تحت لواء المعاجم الأصولية لا الكلامية وإن نقل عن بعض أئمة المتكلمين .

---

(١) الحدود في الأصول للباجي ٤٧.

(٢) الحدود في الأصول للباجي ٦١.

(٣) الحدود في الأصول للباجي ٢٧ ؛ ٣١ ؛ ٣٢ ؛ ٣٣ ؛ ٣٥ ؛ ٣٨ ؛ ٣٩.

(٤) الحدود في الأصول للباجي ٦٤.

وهو كثير الترجيح لعدد من الآراء التي يكثر حولها الخلاف يقول : " والصواب : أن الواجب والفرض سواء " [١]

وقوله : " والصواب : ما بنى المذهب عليه من إتباع القياس على مقتضاه ، وما توجبه أحكام الشرع ، وألا يترك شيء من ذلك " [٢]

وهو كذلك كثيرا ما يناقش تعريفات المصطلحات في المذاهب الأخرى ، وإن كان قائده في ذلك الانتصار للمالكية ، وعبارة "يقول الحنفي " ، و"يقول المالكي" ، "ويقول الشافعي " كثيرة بالنظر إلى حجم الكتاب . [٣] أما عن مصادره فقد نقل كثيرا عن كبار الفقهاء ، الأصوليين والمتكلمين من أمثال : أبى بكر الباقلاني في الإنصاف ، وأبى عبد الله بن مجاهد ، ومالك ، وأبى حنيفة ، ومجاهد التابعي ، وأشهب ، وابن عبد الحكم ، ومحمد بن خويز منداد ، وأصبغ بن المواز ، والشافعي [٤] .

(ا/ب)

بيان كشف الألفاظ (التي لابد للفقيه من معرفتها)

للأبذي المصري ٨٦٠ هـ

بدأ الأبذي معجمه هذا بمقدمة قصيرة بين فيها قيمة معرفة معاني الحدود والتعاريف ، ولاسيما في معرفة أحكام الشريعة ، يقول : "ولا بد للفقيه من معرفة الألفاظ المستعملة التي تجرى على ألسن الفقهاء في الفقه ، حتى لا يجرى فيه السهو والغلط ؛ لأن أحكام الشريعة مبنية على هذه الألفاظ " [٥]

---

(١) الحدود في الأصول للباجي ٥٥.

(٢) الحدود في الأصول للباجي ٦٧.

(٣) الحدود في الأصول للباجي ٧٦ ؛ ٧٧ ؛ ٧٨.

(٤) انظر الحدود في الأصول ، للباجي ٢٨ ؛ ٣٤ ؛ ٥٧ ؛ ٦٤ ؛ ٦٥ ؛ ٦٦ ؛ ٦٧ ؛ ٦٨

(٥) بيان كشف الألفاظ ٣.

كما يدرك كذلك أن معرفة معاني هذه المصطلحات لازمة في مقام الرد على الخصوم ، وإثبات بطلان مذاهبهم ، وأن أي إثبات للدعوى هو إبطال لدى الخصم ، ولابد فيها من الاعتماد على بيان معاني الحدود ؛ لأنها عمدة أو عدة في هذا الباب .

وقد جاء في الكتاب ما يقرب من مائتي مصطلح هي على ترتيب ورودها فيه :

الحد ، والأصل ، والفرع (٤) ؛ والعالم ، والشيء ، والعلم (تحته : قديم ، ومحدث وتحته : بديهي ، وضروري ، واستدلالي) (٥ ؛ ٦) وأصول الفقه ، والجهل ، والمعرفة (٦) والفقه ، والعقل ، والظن (٧) والشك ، والوهم ، واليقين (٨) والهوى ، والإلهام ، والنظر ، والاعتقاد ، والبيان (٩) والشرع ، والشريعة ، والمشروع ، والضرورة ، والحرج والحاجة ، والعذر (١٠) والكل ، والبعض ، والجزء ، والجوهر ، والحيوان (١١) والجسم ، والعرض ، وذات الشيء ، وركنه ، والصفة ، والوصف (١٢) والذمة ، والعرف ، والعادة ، والجنس ، والنوع (١٣) والقديم والحادث والمحدث ، والموجود ، والمعدوم ، والضدان ، والمحال (١٤) والحيلة ، والعدل ، والاستقامة ، والظلم ، والجور ، والحكمة (١٥) والسفه ، والجدل ، والصدق ، والصواب ، والخطأ (١٦) والإنشاء والعبارة والإقرار والصحيح (١٧) والفاسد ، والحق (١٨) والباطل ، واللغو ، والجائز ، والموقوف ، والفرض (١٩) والواجب= واللازم والأداء (٢٠) والقضاء ، والسنة ، والنفل ، والمستحب ، والمندوب إليه ، والطاعة ، والعبادة (٢١) والقربة ، والطاعة والمعصية ، والحسن ، والقبيح ، والحظر (٢٢) والحرام ، والمحرم ، والمكروه ، والحقيقة (٢٤) والمجاز (٢٥) والجد ، والهزل ، والصريح ، والكناية (٢٦) والمضمر والمقتضى والإشارة (٢٧) ، والخفي ، والمعنى ، والمقتضى ، والسبب ، والعلة ، والحاصل ، والمناط ، والباعث (٢٨)

وعبارة النص ، ودلالة النص ، (٢٨) والتقليد ، والرأي ، والقياس ، والفرق ، والاستحسان (٢٩) والاعتبار ، والاجتهاد ، والإجماع ، والنسخ (٣٠) والناسخ ، والمنسوخ ، والتكليف ، والمخاطب ، والعزم ، والعزيمة ، والرخصة (٣١) والظاهر ، والخفي ، والنص ، والمشكل ، والمفسر(٣٢) والمجمل ، والمحكم ، والمتشابه ، والمشترك (٣٣) والعام ، والخاص ، والتخصيص (٣٤) والعلة ، والمعلول ، والمعلل ، والعلة العقلية ، واللغو ، والشرط (٣٥) والمانع ، والنافي ، والدليل ، والأمارة ، والمستدل ، والسائل ، والمسئول ، والعلة (٣٦) ، وحكم الشيء ، والسبب ، والشرط ، والدليل ، والعكس ، والقلب ، والحال (٣٩) الاستثناء ، والأمر ، والنهى ، والخبر ، والمرسل(٤٠) والمسند ، والمتواتر ، والمشهور ، وخبر الآحاد (٤١) والاستصحاب ، والانقطاع ، والنقيض ، والكسر ، والمجتمع ، والمتحرك ، والساكن (٤٢) والفصل ، والجنس ، والحد ، والعقل ، والصحابي (٤٣) والتابعي (٤٤) .

والمعجم متشابه في كثافة مداخله مع سابقه : الحدود في الأصول للباجي ، ومتشابه معه في الترتيب . وقد جاء بيان كشف الألفاظ أوسع من سابقه ؛ لتأخره عنه زمنا ، ووصوله تاما كاملا .

ويغلب على تعريفاته : الاختصار الشديد ، والبدء بذكر المعنى اللغوي أولا قبل شرح المعنى الأصولي . والمعجم- بعد- لم يصرح بالرواية الشفوية ، أو بالسماع من أحد شيوخه في هذا الكتاب ، بل نراه اعتمد منهج الوجادة ، أو النقل المباشر من الكتب ، وقد صرح مرة بالنقل عن : (معجم ديوان الأدب) لأبى إسحاق الفارابي اللغوي .



وإن كنا نظن أنه نقل عن التعريفات للسيد الشريف الجرجاني . [١] والمعجم مرتب وفق ترتيب الأصوليين لكتبهم ، وقد سبق أن عرفنا بطريقته في مقدمة تحقيقنا له ، وقلنا : وقد : " غلب عليها ما يمكن أن نسميه : منهج الكتل الدلالية ، أو منهج التداعي الدلالي ؛ بمعنى أنه عندما يذكر مصطلحا ما نراه يسرد بقية المصطلحات المرتبطة به ، والدائرة في مجاله " [٢] ومحيطه .

وقد كان بعض ذلك الذي قلناه كلاما عاما ، لا يصف الحقيقة كاملة ، والصواب الذي نراه هو ما نحن عليه الآن ، من أنه معجم رتبت مصطلحاته وفق ترتيب أبواب علم أصول الفقه تحديدا ؛ حيث بدأ بشرح معاني ألفاظ المقدمات الأصولية . ثم ثنى بشرح معاني مصطلحات الأدلة والحكم ، ثم ختم بشرح طرق الاستنباط ، وشروط المجتهد .

وليس شيء في هذا المعجم يبين لنا من أي من المصادر استقى الأبذي مادة معجمه ، فليس عنده ذكر سوى للفارابي ، وذكر الشافعي مرتين ، ومثل بمراسيل سعيد بن المسيب ، فذكره مرة واحدة .

وقد وقع شيء من التكرار في هذا المعجم ، ومن أمثلة ذلك حديثه عن المصطلحات التالية في أماكن متفرقة : (الأرقام للصفحات في المعجم)

الظن(٧ ؛ ٨ ؛ ٩) والشرط (١٢ ؛ ٣٥ ؛ ٣٧) والعلة (٢٨ ؛ ٣٥ ؛ ٣٦) والقديم (٥ ؛ ١٤) والقياس (٢٨ ؛ ٢٩) واللغو (١٩ ؛ ٣٥) المضمر (٢٧ ؛ ٢٨) والمقتضى (٢٧ ؛ ٢٨) والمكروه (٢٣ ؛ ٢٤) واليقين (٨) .

---

(١) بيان كشف الألفاظ ١٨.

(٢) بيان كشف الألفاظ ١٩.

(١/جـ)

الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للشيخ زكريا الأنصاري المتوفى ٩٢٦ هـ .

بدأ هذا المعجم بمقدمة قصيرة بين فيها صانعه الضرورة التي ألجأته إلى تأليفه ، حيث يقول إنه : " لما كانت الألفاظ المتداولة في أصول الفقه ، والدين مفتقرة إلى التحديد–تعين تحديدها ، لتوقف معرفة المحدود على معرفة الحد"[١] ، وواضح فيها النص على أن المعجم في مصطلحات أصول الفقه . ويؤكد هذا ما جاء في مقدمة المعجم ، في التعريف بمؤلفه ، حيث تقول : " قال سيدنا ومولانا شيخ الإسلام ، ملك العلماء الأعلام ، سلطان الفقهاء ، والأصوليين ، وزين الملة والدين ، أبو يحيى زكريا الأنصاري " [٢]

ونحن نخالف من يرى إيرادها في التصنيف تحت المعاجم الكلامية بعد هذا الذي تقدم [٣] وقد ضم المعجم ما يقرب من (١٨٥) مئة وخمسة وثمانين مصطلحا ، يقول الدكتور مازن المبارك في مقدمة تحقيقه للمعجم : " وهذه الرسالة التي أضعها بين أيدي القراء–رسالة جمع فيها الشيخ زكريا الأنصاري قرابة مائتين من الألفاظ التي يتداولها الفقهاء (= الأصوليين) وبين معانيها اللغوية الوضعية ، ثم معانيها الاصطلاحية في (أصول) فقه عامة ، و(أصول) فقه الشافعية خاصة " [٤] .

---

(١) الحدود الأنيقة ٦٥.

(٢) الحدود الأنيقة ٦٣.

(٣) انظر : المصطلح العلمي عند العرب، تاريخه، ومصادره، ونظريته ١٣٥.

(٤) الحدود الأنيقة ٨.



وقد غلب على تعريفات الرجل الإيجاز ، وهو كثيرا ما يفتتح تعريفاته ببيان المعنى اللغوي ، قبل الشروع في بيان المعنى الأصولي الاصطلاحي . ومن الأمثلة على ذلك : يقول : " الفقه ، لغة : الفهم . واصطلاحا : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية " (١)

والأمثلة على حرصه على هذا المنهج تملأ الكتاب . (٢)

والمعجم ينبئ عن وعي صانعه بطبيعة المصطلح الأصولي ، وأنه مستعار من العلوم الإسلامية الأخرى ، يظهر ذلك في كثير من تعليقاته وإحالاته من مثل قوله بعد تعريف مصطلح الخبر إن الخبر ، وأنواعه " مع ما يتعلق بها مبينة في كتب علم الحديث " (٣)

وقد رتب الشيخ زكريا الأنصاري المصطلحات في معجمه وفق ترتيب كتب أصول الفقه ، ولاسيما عند الشافعية ، كما يلي :

الحد (٦٥) والأصل ، والفرع ، والعالم والشيء ، والعلم ، والمعرفة (٦٦) والهوى ، والإلهام ، والخطاب (٦٨) والتكليف ، والنظر ، والاعتقاد ، والترتيب ، والبيان ، والاختيار ، والشرع ، والشارع (٦٩) والشريعة ، والمشروع ، والضرورة ، والحرج ، والذاتي ، والعرضي ، والحاجة ، والعذر ، والرخصة ، (٧٠) والعزيمة ، والعزم ، والنية ، والكل ، والبعض والجزء ، والجوهر ،

---

(١) الحدود الأنيقة ٦٧.

(٢) وانظر أمثلة على ذلك في الحدود الأنيقة : الحد ٦٥ والشيئ٦٦ والعقل ٦٧ واليقين ٦٨ والترتيب ٦٩ والشرع ٦٩ والشرط ٧١ والسبب ٧٢ والمحال ٧٣ والظلم ٧٣ والصفقة ٧٤ والإقرار ٧٤ والفرض ٧٥ والمندوب ٧٦ والنسخ ٨٠ والظاهر ٨٠ والقياس ٨١ والإجتهاد ٨٢ والمعارضة ٨٣ والعكس٨٣.

(٤) الحدود الأنيقة ٨٥.

والحيوان ، والجسم ، والعرض ، وذات الشيء ، والركن ، والشرط (٧١) والسبب ، والصفة ، والوصف ، والذمة ، والعرف ، والعادة ، والجنس(٧٢) والنوع ، والقديم ، والحادث ، والموجود ، والمعدوم ، والضدان ، والنقيضان ، والمحال ، والحيلة ، والعدل ، والظلم ، والحكمة ، والسفه ، والغضب ، والحلم ، والجدل (٧٣) والصدق ، والكذب ، والصواب ، والخطأ ، والصفقة ، والإنشاء ، والإقرار ، والصحيح ، والباطل (٧٤) والحق ، واللغو ، واللهو ، والجائز ، والمباح ، والحلال ، والوقف ، والفرض ، والواجب ، واللازم (٧٥) والمندوب ، والحرام ، والمحظور ، والمعصية ، والذنب ، والمكروه ، والأداء ، والقضاء (٧٦) والعبادة ، والقربة ، والقربان ، والطاعة ، والزلة ، والفتنة ، والبدعة ، والعصيان ، والحسن ، والقبيح ، والشبه (٧٧) والإطلاق ، والمطلق ، والمقيد ، والحقيقة ، والمجاز والجد ، والهزل ، واللفظ ، والصريح ، والكناية ، والتعريض (٧٨) والدلالة ، والمطابقة ، والتضمن ، والالتزام ، والاقتضاء ، والإشارة ، والإيماء (٧٩) والدليل ، والمدلول ، والمنطوق ، والمفهوم ، والنسخ ، والنص ، والظاهر ، والخفي والمؤول والمجمل ، والمشابه ، والمشترك (٨٠) والإجماع ، والقياس ، والاستصحاب . (٨١) والاستحسان ، والاجتهاد ، والعام ، والخاص ، والتخصيص ، والعلة ، والدوران ، والمانع ، والجامع (٨٢) والفارق ، والأمارة ، والمعارضة ، والترجيح ، والنقض ، والمناقضة ، والملازمة ، والعكس ، والطرد (٨٣) والسند ، والاستفسار ، والمعلل ، والسائل ، والاستثناء ، والأمر ، والنهى ، والنفي ، (٨٤) والخبر ، والحديث (٨٥).

والمعجم – بعد تأمل هذه القائمة – مرتب وفق ترتيب منهج الأصوليين الذي يقدم الحديث على الحد ، ثم يثنى بالحديث عن المقدمات اللازمة للحديث عن مسائل الأصول ، ثم عن مصطلحات الحكم إلخ .



وهو في هذا الترتيب يكاد يتطابق مع ترتيب أبواب كتاب : المستصفى من علم أصول الفقه ، لأبي حامد الغزالي الشافعي المتوفى سنة ٥٠٥هـ .

وهو أقرب ترتيب لما كنا سميناه تجاوزا باسم منهج الكتل الدلالية ، أو التداعي الدلالي ، ونسميه هنا بمنهج الترتيب الأصولي .

المهم أن ثمة منهجاً رتبت وفقه المصطلحات في هذا المعجم ، ولم تأت عفوا من غير ترتيب ، كما يقرر بعض الدارسين قائلاً : " ولم يلتزم (زكريا الأنصاري) في ذكرها ترتيبا معينا ، فهي تتوارد دون نظام شكلي أو موضوعي " (١)

وقد سكت الدكتور مازن المبارك ، فلم يصرح بالمنهج الذي اتبعه صانع الحدود الأنيقة ، مكتفيا بقوله : " ولم يكن إيراد الأنصاري للألفاظ مرتبا وفق حروفها " (٢) !

وهذه العبارة إن ولم تفد شيئا في بيان ما يتعلق بطريقة ترتيب المعجم ، إلا أنها لم تذهب إلى رميه بعدم وجود منهج .

والرجل كان مشغولا في أحيان ببيان رأي الشافعية الذي ينتمي إليهم ، ولاسيما في المصطلحات التي تختلف تعريفاتها في المذاهب ، يقول في تعريف مصطلح الفرض يقول : " الفرض ، لغة : التقدير ؛ يقال : فرض القاضي النفقة ؛ أي قدرها . واصطلاحا : ما يثاب على فعله ، ويعاقب على تركه ، ويرادفه الواجب واللازم عندنا " (٣) أي عند الشافعية .

---

(١) المصطلح العلمي عند العرب، تاريخه، ومصادره، ونظريته ١٣٥ .

(٢) الحدود الأنيقة ٤٧ .

(٣) الحدود الأنيقة ٧٥ .

وليس في المعجم أي ذكر للمصادر التي نقل منها الشيخ زكريا الأنصاري مادة معجمه إلا قليلا ، وإن كان يغلب على الظن أنه استقاها من كتب فقه مذهبه الشافعي ، مع الاستعانة بالمعاجم الاصطلاحية العامة ، التي كانت قبله كالتعريفات ، للسيد الشريف الجرجاني .

ومما ذكره من مصادره كتاب : شرح آداب البحث ، له ؛ حيث أحال عليه في بعض شروح مصطلحاته في مثل شرحه لمصطلح العقل ، حيث قال " كما بينته في : شرح آداب البحث " [١] .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

(٢)

مدرسة الترتيب الأصولي الكتابي

ويقصد بهذه المدرسة تلك التي اختارت مصطلحات الأصول التي وردت في كتاب بعينه . وأفرد لها مؤلف ما معجما لشرح معاني مصطلحات هذا الكتاب ، أو ذاك .

وقد وصل إلينا مما يمثل هذا الاتجاه كتاب : " كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب " ، لابن فرحون المالكي .

والكتاب من وجهة نظرنا واحد من معاجم مصطلحات أصول الفقه ، أخلصها ابن فرحون لألفاظ ابن الحاجب التي استخدمها في كتابه الفقهي : (جامع الأمهات) ، يقول ابن فرحون في مقدمته القصيرة لهذا المعجم : " إن بعض إخواني سألني أن أفراد مقدمة الشرح الذي قيدته على جامع الأمهات ،

---

(١) الحدود الأنيقة ٦٧ .

للإمام العلامة أبي عمرو بن الحاجب ، رحمه الله ، المسمي : بتسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات : لاشتمالها على مصطلح المؤلف في كتابه ، فأجبته إلى ذلك " [١]

وعبارة مصطلح المؤلف " التي ذكرها ابن فرحون قاصدا بها مصطلحات ابن الحاجب = هي المصطلحات الأصولية التي أقام ابن الحاجب عليها كتابه : جامع الأمهات ، ولا يفهم ، أو تستنبط أحكامه : إلا بعد توضيحها ؛ ولذلك يكثر في هذا المعجم الذي بين أيدينا الآن وهو : كشف النقاب الحاجب= النص على مصادر أصولية ؛ لبيان معاني هذه الألفاظ المصطلح عليها ، فابن فرحون يقول – مثلا– في الفصل الأول الذي عقده لتفسير مصطلح المشهور : " المشهور : ما قوي دليله . . . . ويسميه الأصوليون : المشهور والمستفيض أيضاً . قال ابن خويز منداد في كتابه الجامع في أصول الفقه " [٢]

وإذا كان الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ؛ كالصلاة : والصيام ، والحج ، والعمرة الخ – فإن هذا المعجم خلا من أي من هذه الألفاظ ، مما لا يصح معه أن يورده أحد تحت قائمة المعاجم الفقهية.

ومن هنا فنحن نخالف رأي من يري هذا المعجم من المصادر الخاصة في الفقه ، وتحت نوع المعاجم المرتبة وفق ترتيب أبواب الفقه [٣] ؛ لأن المستفيض والمشهور ، والظاهر ، والأصح ، والإجماع ، والاتفاق ، ليست من مصطلحات

---

(١) كشف النقاب ٦١ .

(٢) كشف النقاب ٦٢ .

(٣) المصطلح العلمي عند العرب، تاريخه، ومصادره، ونظريته ١٢٧ رقم ١١ .

الفقه العملي في شيء باعتبار ما مر بنا من تعريف علم الفقه ، وإنما هي ألفاظ أصولية .

وقد جاء الكتاب مقسما على أبواب ، سماها المؤلف فصولا ، وتفرعت تحتها فصول فرعية ، تتخللها بعض التنبيهات ، أو الفوائد ، أو التعقيبات من ابن فرحون على ابن الحاجب مؤلف جامع الأمهات ، أو يرد انتقاضاً على بعض المؤلفين .

وقد جاءت فصول الكتاب على الترتيب التالي : -

الفصل الأول = في المشهور (٦٢)

الفصل الثاني = في الشهر (٨٨)

الفصل الثالث = في الأصح (٩١)

الفصل الرابع = في الصحيح (٩٤)

الفصل الخامس = في الظاهر ، والواضح ، والأظهر ٩٦

الفصل السادس = في المنصوص (٩٩)

الفصل السابع = في بيان التخريج والإجراء والاستقراء (١٠٤)

الفصل الثامن = في المعروف (١١٠)

الفصل التاسع = في الإجماع والاتفاق (١١٤)

الفصل العاشر = في المذهب (١١٧)

الفصل الحادي عشر = في الجمهور ، والأكثر ، وأكثر الرواة ، والكثرة ، أوجل الناس وفقهاء الأمصار (١١٩)

الفصل الثاني عشر= في الأحسن ، والأولى ، والأشبه ، والمختار ، والصواب ، والحق والاستحسان (١٢٢)



ويتضح من قائمة ما شرحه ابن فرحون أن الكتاب في المصطلح الأصولي الذي استخدمه ابن الحاجب في كتاب : جامع الأمهات ، قولا واحداً .

وقد جمع ابن فرحون في كتابه مئة لفظ ، أو أكثر قليلاً ، ومنهجه في شرح المصطلح ، يتلخص في ذكره في السياق الذي ورد فيه في أصله : جامع الأمهات ، ثم بيان معناه الذي أراده ابن الحاجب بلغة موجزة واضحة .

أما مصادره التي استقى منها مادة معجمه هذا فغالبها للمالكية من الأصوليين ، وقد اعتمد" في شرح اصطلاحات ابن الحاجب ، والانتقادات ، والردود ، على كثير من شرح جامع الأمهات لكن جل اعتماده كان على ثلاثة من الشراح هم: ابن راشد (٧٤٨هـ) وابن عبد السلام (٧٤٩هـ) ، وخليل (٧٦٧هـ) في توضيحه" (١)

(١) كشف النقاب الحاجب ٤٥ .

وقد اعتمد على غير هذه الثلاثة الشروح ، والشروح على ترتيب وفيات مؤلفيها **كما يلي** : -

- شرح ابن دقيق العيد ٧٠٢هـ [١]
- شرح ابن راشد القفصي ٧٤٨هـ . وعنوان كتابه : الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب [٢] شرح خليل بن إسحاق الجندي ٧٦٧هـ ، وعنوانه التوضيح [٣] البيان والتحصيل لابن رشد [٤]

ومن مصادره أيضاً : كتاب التنبيهات للقاضي عياض [٥] ، والجواهر الثمينة ، لابن شاس [٦] والمدونة ، لسحنون [٧] .

وقد تأثره ممن جاء بعده- أبو محمد الأموي ٨٠٦هـ ، في معجمه الفقهي : لغة ابن الحاجب وعدد كبير من شراح جامع الأمهات [٨] .

والكتاب مع صغره ، لم يقع في التكرار ؛ إذ حرص مؤلفه على استخدام الإحالات ؛ طلبا للاختصار ، وطلبا لترابط الفصول ، يقول في بيان معني لفظ:

---

(١) انظر في بعض مواضع وروده في كشف النقاب ١٦٦ .
(٢) انظر في بعض مواضع وروده في كشف النقاب ٦٣-٦٥-٧٨-٨٠-٩٦-٩٧-١٠٧-١١١-١٢٨-١٣٤-١٣٧-١٥٠-١٦٤-١٦٦-١٧٦ .
(٣) انظر في بعض مواضع وروده في كشف النقاب ٧٨-٧٩-٨٠-٨٢-٨٣-٩٤-٩٧-١١٥-١١٦-١٣٧-١٣٩-١٤٦-١٤٧-١٥٩ .
(٤) انظر في بعض مواضع وروده في كشف النقاب ١٦٩-١٧٠ .
(٥) انظر في بعض مواضع وروده في كشف النقاب ١٧٨ .
(٦) انظر في بعض مواضع وروده في كشف النقاب ١٤٢ .
(٧) انظر في بعض مواضع وروده في كشف النقاب ١٢١-١٥٣-٢٦٠ .
(٨) انظر قائمة بالمؤلفات التي تأثر به في مقدمة تحقيق كشف النقاب ٣٩ وما بعدها من شروح جامع الأمهات التي ألفت بعده .

(قولان) هو في اصطلاح ابن الحاجب : " القولان : مخرجان ، وقد بينت ذلك في اصطلاحه في الأقوال [١] .

(٣)

مدرسة الترتيب الأصولي الجامع

(بين أصول الدين وأصول الفقه)

وقد أفردنا هذا الاتجاه بقسم ، لأن بعضا من صانعي ما وصل إلينا من المعاجم الأصولية نصوا في مقدماتهم على أن معاجمهم إنما هي في شرح معاني مصطلحات أصول الدين مجموعاً إليها مصطلحات أصول الفقه .

ومما وصل إلينا من معاجم أصولية جمعت بين مصطلحات علمي أصول الدين وأصول الفقه ما يلي :

أ) الحدود في الأصول = أو الحدود في المواضعات ، لابن فورك الأصبهاني المتوفى سنة ٤٠٦هـ .

ب) الحدود الحنفية ، لعبد الوهاب البنواني المتوفى سنة ٨٦٠هـ .

(٣/أ)

الحدود في الأصول ، لابن فورك الأصبهاني ٤٠٦هـ

بدأ ابن فورك معجمه هذا شأنه في هذا شأن كل من سبقه بمقدمة قصيرة جدا بين فيها غرضه التعليمي ، وأشار فيها إشارة موجزة إلى موضوعه قائلا إنه أملي : " حدودا ومواضعات ومعاني عبارات دائرة بين العلماء **بأصول الدين** ، **وفروعه** مما ارتضاها شيوخنا رحمهم الله ، وقام الدليل عندي بصحتها" [٢]

---

(١) كشف النقاب ١٠٦ والإحالة على ص ١٣٠ .

(٢) الحدود في الأصول ٧٥ .

وأحب أن نقف قليلاً أمام عبارة ابن فورك : " أصول الدين وفروعه" ؛ ليتضح لنا سر تصنيفنا له تحت هذه المدرسة ؛ مدرسة الترتيب الأصولي الجامع بين الأصول ؛ أصول الدين وأصول الفقه ؛ فهي تدل على أن هذا المعجم جمع بين مصطلحات علمي أصول الدين وأصول الفقه ، حيث إن في الكتاب " على صغر حجمه شرحا لمقفل كثير من كتب الكلام ، والأصول" (١)

وهذا الذي نقوله ، يقرره الدكتور حسن الشافعي الذي يري أن معجم ابن فورك" عمل مبكر لأحد متكلمي أهل السنة من الأشاعرة يخصصه للمصطلحات الكلامية ، وإن كان **يضم إليها** مصطلحات أصول الفقه " (٢)

ويمكن تقسيم هذا المعجم على أربعة أقسام :

الأول : في مصطلحات مقدمات علم الكلام .

الثاني : في مصطلحات الأصلية في علم الكلام .

الثالث : في المصطلحات الخاصة بمباحث النبوة .

الرابع : في المصطلحات الخاصة بعلم أصول الفقه . (٣)

وتعانق مصطلحات أصول الفقه في هذا الكتاب مع ما سبقها من مصطلحات أصول الدين له ما يسوغه ؛ لأن : بينهما قواسم مشتركة وبخاصة على مستوي الغاية والهدف ، فعلم الأصول يهدف إلى التوصل إلى الأحكام وتطبيقها عليه . وعلم الكلام أيضاً يهدف إلى الغاية ذاتها (حيث) يعتمد ....

---

(١) الحدود في الأصول ٤٣ .

(٢) انظر الحدود في الأصول ٤٥ والكلام للدكتور حسن الشافعي في مقدمة تحقيقه : المبين في شرح ألفاظ المتكلمين ٢٨ .

(٣) انظر : مقدمة الحدود في الأصول لابن فورك ٤٦-٤٧ .

نقض العقائد والتصورات المنحرفة ... ومن السهل أن يدرك الباحث في إرثنا الكلامي والأصولي – هذه العلاقة بين العلمين " (١)

وبهذا يصح من جانبنا بعد هذا العرض أن نقرر أن معجم الحدود في الأصول لابن فورك قسمة أو شركة بين علمي أصول الدين وأصول الفقه .

ويصبح ما قرره بعض المعاصرين من أن معجم ابن فورك خاص بمصطلحات علم الكلام وحده محتاجا إلى مراجعة وإعادة نظر ، في ضوء النقول التي أوردناها الآن . (٢)

وبهذا أيضاً يمكن أن نقرر أن ابن فورك اتبع منهجا أصوليا رتب فيه المصطلحات من العام إلى الخاص ، وفق منهج القوم الأصوليين في ترتيب أبواب مسائل هذين العلمين كما يلي :

العلم والعالم (٧٦) والعلم الضروري والكسبي (٧٧) والحد والنظر (٧٨) والعقل (٧٩) والحادث والفاعل (٨٤) وإحكام الفعل (= وإتقانه وانتظامه) والكسب والترك (٨٥) والجوهر (٨٦) والجسم والصورة (٨٧) والعرض والاجتماع (٨٧) والافتراض والحركة (٨٩) والسكون والكون (٩٠) والتعاقب والمثلين (٩١) والخلافين والغيرين (٩٢) والضدان (٩٣) والبدلان والابتداء والإعادة (٩٤) والقائم بنفسه والصفة (٩٥) والوصف والباقي (٩٦) والفناء (٩٧) والقدرة والإرادة (٩٨) والكراهة ، ورضى الله (٩٩) والشهوة والتمني (١٠١) والمحال والحياة (١٠٥) ما يجوز أن يري ، والواحد (١٠٦) والتوحيد (١٠٧) والموحد والإيمان (١٠٨) والكفر (١٠٩) والفسق (١١٠) والنفاق (١١١)

---

(١) الحدود في الأصول لابن فورك ٤٨-٤٩ .

(٢) المصطلح العلمي عند العرب، تاريخه، ومصادره، ونظريته ١٣٠ .

والإلحاد والفجور والإسلام والهداية (١١٢) والدين (١١٣) والقضاء (١١٤) والتوفيق والتكليف والنية والقربة ١١٦ والطاعة والخذلان والحرمان ١١٧ والضلال واللطف (١١٨) والعصمة والتمكين والتخلية ، والإطلاق (١١٩) والمنع والاكتساب والصدق ، والصرف ، والحيلولة (١٢٠) والتقية والإكراه وترك الفعل (١٢١) والغدر والتوبة والثواب والعقاب (١٢٢) والظلم والجور والعدل والعبادة (١٢٣) والحمد والشكر (١٢٤) والمدح والذم (١٢٥) والحسن والقبيح والحق (١٢٦) والباطل والصواب (١٢٧) والنبوة (١٢٨) والرسالة والوحي (١٢٩) والمعجزة والكرامة (١٣٠) والقراءة (١٣١) والكتابة والمسموع (١٣٢) والكلام (١٣٣) والخبر والصدق (١٣٤) والكذب والأمر والنهي (١٣٥) والإيجاب والواجب والندب (١٣٦) والمندوب إليه والإباحة والمباح (١٣٧) والمحظور والحرام والواجب تركه ، والنفل والندب (١٣٨) وأصول الفقه ، والإجماع ، والقياس (١٣٩) والنص وفحوى الخطاب ولحن الخطاب (١٤٠) ودليل الخطاب (١٤١) والعموم والظاهر والخصوص (١٤٢) والمقيد ، والاستثناء والنسخ (١٤٣) والبداء والمحكم (١٤٤) والحقيقة والمجاز (١٤٥) والأصل والفرع والتأويل (١٤٦) والمجمل والمفسر والمتشابه (١٤٧) والرأي والظن (١٤٨) وغلبة الظن والشك والسنة (١٤٩) والتواتر والآحاد والمسند (١٥٠) والمرسل والصحابي (١٥١) والتابعي والعدالة والفوات والفائت والقضاء (١٥٢) والعلة والإمارة (١٥٣) والشرط والطرد والعكس (١٥٥) والنقض والكسر والمعلول والقلب (١٥٦) والعلة المتعدية والمعارضة والعلة الواقفة والسهو (١٥٧) والجهل والترجيح والجدل (١٥٨) والسبب (١٥٩) والتقليد (١٦٠) .



والرجل كان حريصا على ترابط المعجم وعدم التكرار– يحقق ذلك عن طريق تطبيق الإحالات الأمامية أو الارتدادية .

يقول في تعريف مصطلحي الحادث والمحدث إنها : " سواء وقد مضى حده " [١] في الصفحة السابقة عليه مباشرة .

وقوله في تعريف محبته سبحانه ، ورحمته وولايته : " وكذلك محبته . . . على الوجه الذي ذكرناه في الرضى" [٢] وهو قبله مباشرة .

ويقول : " والنقل ، والندب سواء وقد تقدم حده" [٣] ، وقد سبق في الصفحتين السابقتين .

وقد خلا المعجم من ذكر المصادر التي استقي منها مادة تعريفاته ، ونحن نري السر في ذلك راجعاً إلى تقدمه الزمني فهو– فيما وصل إلينا – أول معجم أصولي استقل بشرح معاني مصطلحات علمي أصول الدين وأصول الفقه .

ونحن نرى غير ما رآه محققه في تعليله هذا الأمر الذي يقول فيه : " اعتقد أن طبيعة التأليف في مجال التعريفات تقتضي الإيجاز ، ومن ثم لا مجال في مثل هذه البحوث الموجزة ، لذكر المصادر الكتابية والشفوية . وهي الطريقة التي نهجها أغلب من كتبوا في هذا الفن ، ولهذا السبب– في نظري – لم يصرح الأستاذ ابن فورك – بشيء من موارده ومصادره " إضافة إلى أن الأستاذ يعد من طليعة العلماء الذين كتبوا في هذا الفن بخاصة ، وعلمي الأصول والكلام بعامة ... ، لا أعتقد أنه وجد إرثا مكتوبا في هذا الباب وعليه فإنه بهذا الصنيع

---

(١) الحدود الأنيقة ٨٤ .

(٢) الحدود المنطقية ١٠٠ والإحالة على الصفحة ٩٩ قبلها .

(٣) الحدود الأنيقة ١٣٨ والإحالة على الصفحات ١٣٦–١٣٧ قبلها .

المبتكر يعتبر السابق إلى فتح مناهج الكتابة في علم المصطلح الأصولي والكلامي " [1]

ونحن وإن كنا نوافقه على ريادته في الاستقلال بالتأليف في مصطلحات الأصول والكلام فإننا لا نوافقه على قوله إن أغلب من كتبوا في هذا المجال لم يذكروا مصادرهم . وقد رأينا بعضا مما مر من معاجم أصولية ذكرت مصادرها السماعية الشفوية والكتابية .

أضف إلى هذا أن معجما واحداً من معاجم مصطلحات العلوم هو الذي سبقه ، وهو معجم مفاتيح العلوم للخوارزمي الكاتب المتوفى سنة ٣٨٧هـ ، حيث صنع فصلا في : (ألفاظ أصول الدين التي يتكلم بها المتكلمون) [2]

وكان سبقه فصل- كما مر بنا – خصصه للحديث عن : ألفاظ أصول الفقه . [3]

ولعل ابن فورك لم يقدر له الاطلاع على هذا المعجم الاصطلاحي العام ، أو يكون قدر رآه واستقي منه . وأغلب الظن أن ابن فورك كان قد استقي مادة معجمه من الكتب الفقهية والأصولية والكلامية وجردها في هذا المعجم الذي بين أيدينا .

(٣/ب)

الحدود الحنفية ، لعبد الوهاب البنواني

المتوفى سنة ٨٦٠ هـ

بدأ هذا المعجم بمقدمة شديدة الإيجاز ، لم يتحدث فيها عن شيء من المنهج أو الترتيب ، مكتفياً بقوله : " هذه الحدود معرفتها فريضة ؛ لأن معانيها عريضة

(١) المنهج الأنيقة ٤٢ .

(٢) مفاتيح العلوم ٤١–٥٠ .

(٣) الحدود الحنفية ٨ .

، وإن كانت في نفسها قليلة ، لكن فضيلتها نبيلة ، ومنزلتها جليلة ، لابد من معرفتها من أصولها ، وفصولها لكل من قصد المناظرة عند المحاضرة ، وطلب المسألة عند المحاورة ، وهي في الحقيقة أصول يحتاج إليها الفحول"(١)

وهذه العبارة هي التي حملتنا على أن نورده في هذا القسم ؛ أي قسم المعاجم الأصولية الجامعة بين أصول الدين وأصول الفقه ؛ لأن جزءاً من إرادة علم الكلام متوجه إلى قصد المناظرة والمحاورة ؛ لإسكات حجج الخصوم .

وقد جاء هذا المعجم مرتبة مصطلحاته وفق ترتيب علماء أصول الفقه وأصول الدين ، بدءا بالمقدمات المشتركة بين العلمين من العلم ، وأقسامه ، ثم جاء بعد ذلك بمصطلحات علم أصول الفقه ، ثم ختم معجمه بمصطلحات أصول الدين أو علم الكلام .

والمصطلحات التي وردت هي كما يلي :

الحد ، العلم [(قديم ، ومحدث (بديهي وضروري واستدلالي)] (٨) والعلم الشرعي ، والنظر ، والإدراك ، والشك والعقل والفقه ، وأصول الفقه والجدل والدليل (٩) والنص ، والتأويل ، والظاهر ، والمبهم ، والمفسر ، والمحكم ، والمتشابه والعام ، والتخصيص والمطلق ، والمقيد ، والنسخ ، والحقيقة والمجاز (= بالزيادة والنقصان ، والنقل ، والاستعمال) والأمر والنهي (١٠) والصحيح والشهادة ، والسبب ، والصدق ، والكذب ، وخبر الآحاد ، والمرسل ، والمسند ، والصحابة ، والتابعين ، والمشهور والتقليد ، والاجتهاد (١١) والمانع والنافي والعلة الفعلية والعلة والموافقة ، والطرد ، والعكس ، والنقض والكسر ، والقلب ، والمعارضة والترجيح ، والانقطاع ، والمجتمع ، والمتحرك والساكن (١٢)والقديم

---

(١) مفاتيح العلوم ١٤-١٥ .

والمحدث والجوهر والجسم والعرض والناسخ والمنسوخ والإشارة والدلالة والمضمر والصريح والكناية والخفي (١٣) .

وهذه القائمة السابقة للمصطلحات التي وردت في معجم الحدود الحنفية للبنواني هي التي حملتنا على أن نضعه ، ونصنفه ضمن قسم المعاجم الأصولية الجامعة بين أصول الفقه وأصول الدين" ويقوي هذا أن ناسخ نسخة عزيز سوريال ألحق بها في أولها رسالة صغيرة في مصطلحات غير أصولية (فلسفية)

جاء فيها : " قال الشيخ عبد الوهاب البنواني في ديوان السبعة (الفنون الذي نظمه في آخر كلامه على العقل ، وهو أول مبتدع ، ابتدعه البارئ جل وعلا ، وهو جوهر بسيط نوراني.[1]

ثم أخذ في هذا الملحق في تعريف المصطلحات التالية :

حد العقل ، والقاعدة ، والضابط ، والنور ، الظلمة ، والنهار ، والليل ، والكواكب ، والنار ، والهواء والماء ، والنبات ، والملائكة ، والنسيم ، والشياطين ، والدخان ، والبرق ، والزلازل ، والخير ، والمعروف ، والصدق والكذب .

والدليل على أن المقصود بالحدود الحنفية – هو خدمة أصول الفقه أن البنواني ينص عندما يريد رأي المتكلمين ، يقول – مثلاً– في شرح مصطلح الدليل : " حد الدليل : ما يؤدي إلى المطلوب . قال المتكلمون : لا يستعمل إلا الدليل فيما يوجب العلم ، وما لا يوجب العلم ، لا يقال له دليل وإنما يقال له : أمارة " [2]

---

(١) ملحق في أول الحدود الحنفية ١ .

(٢) الحدود الحنفية ٩ .

وذكر لفظ المتكلمين في النص السابق يؤكد ما ذكرناه .

وهذا المعجم – بعد – خاص بتعريفات مصطلحات الأصول عند الأحناف من دون غيرهم يظهر ذلك من خلال تعريفه لمصطلحي : الفرض والواجب ، يقول : " وحد الواجب : ما يثاب بفعله ، ويستحق بتركه عقوبة بلا عذر ، وعند الشافعي رحمه الله ، ورضي الله عنه : الأمر ، والمكتوب ، والفرض ، والواجب كله واحد . وفرق أصحابنا (من الأحناف) رحمهم الله بين الفرض والواجب . فالفرض : ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به . والواجب : ما ثبت وجوبه بدليل مجتهد فيه " (١)

وهذه التفرقة بين المصطلحين من مشهور أمر الأحناف ، كما ورد في مؤلفاتهم الأصولية (٢) ولم يذكر البنواني أيا من المصادر التي استقى منها مادة معجمه اللهم إلا ما جاء من ذكره للمتكلمين في موضع واحد عند الحديث عن مصطلح الدليل (٣) والشافعي (٤) ، والأحناف (٥) .

وقد غلب على شروح معاني المصطلحات الإيجاز الشديد .

---

(١) الحدود الحنفية ١١ .

(٢) المغني في أصول الفقه، للخجندي الحنفي ٨٣-٨٤ .

(٣) الحدود الحنفية ٩ .

(٤) الحدود الحنفية ١١ .

(٥) الحدود الحنفية ١١ .

ثانيا

مدرسة الترتيب الهجائي الألفبائي

عرفت حركت التأليف المعجمي في العربية المنهج الألفبائي التقليدي الذي ترتب الألفاظ فيه أبواب وفق أوائل حروفها منذ زمان بعيد على يد أبي عمرو الشيباني ٢٠٦هـ صاحب معجم الجيم ، الذي توقف فيه عند أعتاب الترتيب الخارجي للمداخل من دون ترتيب داخلي في كل باب .

ثم جاء أبو عبيد الهروي صاحب الأزهري المتوفى ٤٠١هـ صاحب الغريبين ، ومن بعده أبو القاسم الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ صاحب أساس البلاغة ، فأكملا ما كان بدأه أبو عمرو الشيباني ، وأوجدا إلى النور تتمة المنهج الألفبائي الهجائي فيما يتعلق بجزئية الترتيب الداخلي للألفاظ في كل باب .

وشاع هذا الاتجاه وانتشر في العصر الحديث ؛ نظراً لسهولته ويسره ، وملاءمته لعموم المستخدمين .

وإمعاناً في اليسر والسهولة خطا عدد من أصحاب المعاجم الأصولية في اتجاه ترتيب الألفاظ خارجيا على أبواب الهجاء وفق أوائل الكلمات ، وداخليا تحت هذه الأبواب نفسها متبعة المنهج الألفبائي نفسه مع عدم تجريد هذه الألفاظ من الزيادات ؛ أي ترتيب الألفاظ خارجيا وداخليا وفق أوائل الحروف مع مراعاة الحروف الثواني والثوالث على المنهج نفسه مع اعتبار الكلمة وفق شكل الكلمة المنطوق ، أو المستعمل فعلا ، فكلمات من مثل : الاستدلال ، تجدها في باب الألف مع السين ثم التاء والدال ، إلخ ، وحقها إن أعملنا مبدأ التجريد أن تأتي في باب الدال .

وقد ظهر هذا المنهج قديما على أيدي أصحاب المعاجم الاصطلاحية .



ولعل أقدم من ألف وفق هذه المنهج الذي لم يراع الأصول المجردة للألفاظ كان هو شمس الدين ، محمد بن عبد السلام بن إسحاق بن أحمد الأموي المالكي المتوفى سنة ٨٠٦هـ في معجمه : لغات مختصر ابن الحاجب . [١]

كما طبقه السيد الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ في معجمه الاصطلاحي العام : التعريفات وهذا الذي سميناه إمعاناً في طلب السهولة والتيسير على مستخدمي هذه المعاجم ، وهم من الأصوليين ، والفقهاء وأهل الجدل والمناظرة ، وأصول الدين- يبسطه الدكتور حسين نصار قائلاً : " إن السر في هذا الترتيب هو الخوف من " أن لا يستطيع الفقهاء ، والباحثون الوصول إليها (أي إلى المصطلحات أو الألفاظ) لعدم معرفتهم حروفها الأصول " . [٢]

وإن كان أحد يستبعد ذلك من طلاب الفقه ، والأصول ، والكلام ، من أهل ذلك الزمان ، فإن السر ، في ظهور هذا الترتيب يكون راجعاً إذن إلى نوع من توفير الجهد ، والوقت الذي قد يستغرقه التجريد ، أو طلب أصول الكلمات .

ولم نجد معجما أصوليا تراثيا قديما رتبه صاحبه وفق هذا المنهج الهجائي الألفبائي النهائي ، وإنما اختاره الأصوليون المعاصرون .

وقد ظهر من المعاجم الأصولية المعاصرة التي رتب أصحابها المصطلحات فيها وفق هذا المنهج ما يلي (وسوف نرتبها وفق تواريخ الإصدار من القديم إلى الحديث) :



(١) انظر : بروكلمان ٣٤١/٥ وقد ذكر الأموي أنه فرغ من تأليفه في شهر رمضان ٧٩٧هـ . وانظر: تراث المعاجم الفقهية في العربية ٢٤-٢٤٩ .

(٢) المعجم العربي، نشأته وتطوره (٥٦/١) .

١- القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين ، للدكتور محمد حامد عثمان (طبعة ١٤١٦هـ-١٩٩٦) .

٢- حول معجم مصطلحات أصول الفقه ، للدكتور محمد المختار ولد إباه (طبعة ١٤١٩هـ-١٩٩٨)١ .

٣- موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين ، للدكتور رفيق الفجم (طبعة ١٩٩٨) . (وقد قدمنا معجم الدكتور محمد المختار ولد إباه ؛ لأن عدد مجلة المجمع صدر في المحرم من سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م وقد ألقي في دورة المجمع ٦٢ سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م) .

٤- معجم مصطلحات أصول الفقه ، للدكتور قطب مصطفي سانو (طبعة ٢٠٠٠م) .

٥- التعريفات الأصولية في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للدكتور سليمان الرحيلي (طبعة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢) .

٦- معجم مصطلحات أصول الفقه ، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (طبعة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) .

وسوف نتبع في كل من هذه المعاجم الأصولية المنهج التالي :

أ- بيان منهج كل مؤلف أو صانع للمعجم في بناء معجمه من حيث : طريقته في ترتيب المصطلحات الواردة فيه .

---

(١) هكذا جاء عنوانه في فهرست موضوعات العدد من مجلة المجمع، وقد سقطت كلمة (أصول) من العنوان في داخل المجلة ص ٢٧٤ .

ب- بيان مصادر كل معجم مما اعتمده كل مؤلف في جمع مادة معجمه ، مع التركيز على المصادر المعجمية الأصولية ، أو الاصطلاحية الأخرى ، أو ما في منزلتها من كتب الأصول وغيرها .

ج- وسوف نظهر ما شاب هذه المعاجم من عيوب في هذين المحورين ، ونرجئ حديثنا عما أصابها من مثالب في بقية عناصر صناعة المعجم إلى الباب التالي إن شاء الله تعالى .

(١)

القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين
للدكتور محمود حامد عثمان
(طبعة ١٤١٦هـ= ١٩٩٦م)

افتتح الدكتور محمود حامد عثمان معجمه هذا بمقدمة بين فيها قيمة علم أصول الفقه ، وضرورته لفهم العلوم الأخرى ، يقول : " إن علم أصول الفقه من أعظم العلوم نفعاً ، وأجلها قدراً ، فبقواعده تفهم النصوص الشرعية فهما صحيحاً ، ويعرف ما تدل عليه الأحكام ، وما يكون راجحا .

" كما أن دراسة علم أصول الفقه تعين على فهم سائر العلوم الأخرى ، كالتفسير ، والحديث ، والكشف عن دقائقها ، وكيفية النظر فيها ، والاستفادة منها " [١]

(١) القاموس القويم ٥ .

ثم بين في إيجاز أهمية معرفة مصطلحات الأصوليين ؛ إذ : " تعد معرفة اصطلاحات الأصوليين من الأمور المهمة ، والجليلة لكل مشتغل بالعلوم الشرعية ، خاصة علم الفقه والأصول " [١]

ويبين منهج ترتيبه للمصطلحات الأصولية ، وتفسيره لاختياره هذا المنهج ، قائلاً : " وقمت بترتيبها (أي مصطلحات أصول الفقه) على حروف الهجاء من الألف ، والباء إلى الياء- تسهيلا ، لتناولها للطالبين ، وتيسيرا لتعاطيها للراغبين " [٢]

وكلامه عن منهجه على ما فيه من إيجاز مخل ؛ لأنه غير واف في الدلالة على ما هو موجود ، فهو رتب المصطلحات (التي يمكن أن نسميها المصطلحات الأمهات أو المصطلحات المركزية) وفق منطوقها على الحرف الأول منها ؛ بمعني أن مصطلح الإجزاء تجده في باب الألف مع الجيم والزاي ثم أورد بعد الإجماع ، وتحته عرف المجتهد ، أو أهل الحل والعقد ، وليس هذا محل تعريفهما وفق منهجه ؛ فحق المجتهد أن يأتي في باب الميم ، وحق أهل العقد أن يأتي في الهمزة بعد الإجماع بكثير ، وهو لم يفعل شيئا من هذا !

وعندما جاء إلى تعريف مصطلح : الآحاد أورده في مكانه من باب الألف ثم أورد تحته : المشهور ، والعزيز والغريب ، وحقها أن ترد في الميم والعين والغين وهو ما لم يفعله ، في طول الكتاب ، ولو كان قصده ذكر الأنواع لكان عليه أن يذكرها كذلك مرتبة ويحيل في شرحها على أبوابها المظنونة التي

---

(١) القاموس القويم ٦ .

(٢) القاموس القويم ٧ .

أخبرتك بها ، أو يأتي بها في مظانها ثم لا يشرحها مكتفياً بالإحالة على موطن ورودها الأول في مدخل الآحاد ، منعاً للتكرار .

وهذا خلط بين منهجين معاً ، منهج القدماء الموضوعي الأصولي ، والمنهج الهجائي الذي أراده طلبا وتحقيقا للتيسير على المستخدمين .

وقد أورد ما يقرب من مائتين وعشرين (٢٢٠) مصطلحا أصوليا ، كما يلي (وسنحرص على ترتيبها ، ليظهر الاضطراب الذي أشرنا إليه- والذي وقع في أثناء تطبيقه ، أو ترتيبه المصطلحات) :

الإجازة (إجازة معين لمعين في معين ٨ وإجازة لمعين في غير معين ٩ وإجازة لغير معين ٩ وإجازة بالمجاز . ولكنها غير مرتبة هجائية كما ترى !) والاجتهاد والإجزاء ٢٠ والإجماع ٢١ (أهل الحل والعقد والمجتهدون ٢٥) والإجماع الصريح القولي و العملي ٣٢ و إجماع أهل المدينة ، إجماع المصرين ، وإجماع الخلفاء الأربعة ، وإجماع الشيخين ، وإجماع العشرة ، وكلها غير مرتبة ترتيبا هجائيا كما نرى .

والآحاد ٣٤ (المشهور والعزيز والغريب)- وغريب مطلق ٣٧ وغريب نسبي ، ومتواتر .

(وكلها غير مرتبة هجائيا ، وغير مذكورة في مظانها المتوقعة في أبوابها على أوائل حروف الكلمات) .

والاحتمال والأخذ بالأخف ٤٢ والأداء ٤٦ والإرادة والاستثناء ٤٨ والاستحسان ٥٥ والاستدلال ٦٩ والاستصحاب ٧٤ والاستعمال والاستقراء ٨٣ والاستنباط ٨٤ والأصل ٨٥ وأصول الفقه ٨٨ والإعادة ٩٦ والاعتقاد ٩٧ والاقتران ٩٩ والإلهام ١٠٠ والأمارة ١٠١ والأمر ١٠٣ والانقطاع ١١٢

والأهلية ١١٣ والإيماء والباطل والبطلان ١٢٣ والبراءة الأصلية ١٢٥ والبرهان ١٢٦ (وجاء معه مصطلح اليقين ، وليس هذا مكانه ، وليس مذكورا في باب الياء!) والبيان ١٣٠ والتأثيرات ١٣٤ والتأويل ١٣٦ وتحقيق المناط ١٣٧ وتخريج المناط ١٣٩ والترادف والترجيح ١٤٠ والتصديق ١٤٢ والقصور والتعارض ١٤٤ والتعجيل ١٤٧ والتقليد ١٤٨ والتكليف ١٥١ والتمثيل ١٥٤ وتنقيح المناط ١٥٦ والتواتر ١٥٨ والجائز ١٦٠ والجدل والجزء ١٦٢ والجزئي والجزئية ١٦٣ والجهل ١٦٤ والحد ١٦٥ والحسن ١٦٩ والحصر والحقيقة ١٧٤ والحكم ١٧٨ والحمل والحيلة ١٨٩ والخاص ١٩٢ والخبر ١٩٤ والخصوص ١٩٥ والخطابة ١٩٧ والخلافان ٢٠٤ والذمة والرأي ٢٠٦ والرخصة ٢٠٨ والرسم ٢١٣ والسبب ٢١٤ والسبر والتقسيم ٢١٧ وسد الذرائع ٢١٨ والسفسطة والسنة ٢١٩ والسهو والشروط ٢٢٢ وشرع من قبلنا والشريعة ٢٢٧ والشعر (نوع من أنواع القياس المنطقي) ٢٢٨ والشك ٢٢٩ وصاحب الشريعة والصحابي ٢٣٠ والصحة والصحيح ٢٣١ والصدق ٢٣٣ والضدان ٢٣٤ والطاعة والطرد ٢٣٥ والظاهر ٢٣٦ والظلم والظن ٢٣٨ والعام ٢٤٠ والعموم ٢٤١ والعبادة ٢٤٢ وعدم التأثير وعدم الكسب ٢٤٣ والعزيمة ٢٤٤ والعصمة ٢٤٦ والعقل والعكس ٢٤٧ والعلم ٢٤٨ والعلم الضروري ٢٥٠ والعلم النظري ٢٥٣ والعلة ٢٥٥ (وليس هذا مكان وروده!) والعلة البسيطة ٢٥٧ والعلة القاصرة ٢٥٨ والمتعدية ٢٥٩ و – المركبة ٢٦٠ والعهدة ٢٦١ والعوائد وعوارض الأهلية ، ٢٦٢ (وجاء تحت هذا المدخل مصطلحات كثيرة من مثل : السفه والخطأ ولم ترد في مظانها) وغلبة الظن والفاسد ٢٧٢ والفرض ٢٧٥ (فرض العين ٢٧٦ وفرض الكفاية ٢٧٧) والفرق ٢٧٨ والفقه والقاعدة ٢٧٩ والقبيح والقربة ٢٨٠ والقضاء والقلب ٢٨١ والقول بالموجب ٢٨٣ وقول الصحابي ٢٨٤ والقياس ٢٨٥ (الجلي ٢٨٩ والخفي ٢٩٠ وقياس الدلالة ٢٩١

وقياس الشبه ٢٩٣ وقياس العكس ٢٩٤ وقياس العلة والقياس الظني ٢٩٥ والقياس ٢٩٧ وقياس المرسل ٢٩٨ (وقد أفسد الظني هذا الترتيب الهجائي وحقه أن يقع بعد قياس الشبه!) والكتاب ٢٩٨ والكذب والكسر ٣٠٠ والكل والكلي ٣٠١ والكلية ٣٠٢ ولحن الخطاب ، ومآلات الأفعال ٣٠٣ والمؤول والمانع ٣٠٤ والمباح ٣٠٧ والمبين ، والمتباين والمترادف ٣٠٩ والمتشابه ٣١٠ والمتواطئ والمجاز ٣١١ والمجتهد ٣١٦ (ولم يحل هنا إلى الموضع اسابق الذي شرح فيه هذا المصطلح تحت مدخل أهل الحل والعقد ٢٥) والمجمل ٣١٨ والمحرم والمحكم ٣٢٠ والمرسل ، ومسالك العلة ٣٢١ والمستدل ٣٢٢ والمستدل عليه ٣٢٣ والمسند والمشترك ٣٢٤ والمشكك والمشكل ٣٢٥ والمصلحة المرسلة ٣٢٧ والمطلق والعارضة ٣٢٨ والمعتل والمفسر ٣٣٠ والمفهوم ٣٣١ والمقاصد الضرورية والمقاصد الحاجية ٣٣٦ والمقاصد التحسينية ٣٣٨ ومقدمة الواجب ٣٣٩ والمقاصد ٣٤٠ (وفي هذا الترتيب خلل!) والمقيد والمكروه ٣٤٢ والمناسبة والمندوب إليه ٣٤٣ والواجب ٣٥٠ والواجب المخير ٣٥٦ والوسائل ٣٦٣ والوضع ٣٦٥ والوهم ٣٦٦ وقد حرصنا على إيراد المصطلحات الواردة في القاموس القويم ؛ لنبين عدم احترام المنهج الذي نص المؤلف على اتباعه .

كما أن هذا الترتيب الهجائي قد شابه الخلط لو اعتبرنا الترتيب الهجائي للمصطلحات الأمهات فقط ، فقد أورد المؤلف مصطلح الآحاد بعد عدد من المصطلحات هي : الإجازة ، والاجتهاد ، والإجزاء ، والإجماع– وكان حقه أن يأتي قبل هذه جميعاً ، مراعاة لأول حروفه وهو الهمزة ، مع ثاني حرف والألف ، وهذا ما يقتضيه الترتيب الألفبائي .

أضف إلى ذلك أن المسوغ الذي ساقه مؤلف هذا المعجم في معرض تبرير تأليفه هو أن ما سبقه من جهود في جمع المصطلح الأصولي حيث يقول عنها إنها" لم تستوعب كل الاصطلاحات ، مما دفعني قدر الطاقة إلى أن أجمع هذه الاصطلاحات " (١)

وقد فات المؤلف وهو يجمع مصطلحات الأصوليين عدد كبير جدا من المصطلحات الأصولية من مثل : الأثر ، والتابعي ، والجور ، والحديث ، والخبر إلى غير ذلك .

ونحن نرجع هذا النقص إلى الفقر الشديد في قائمة المصادر التي استقي منها مادة معجمه ، حيث فاته أن يرجع إلى عدد كبير من المصادر الأساسية .

وليس في المعجم أي وسيلة من وسائل ضبط المصطلحات مع حاجة كثير منها إلى ضبط هجائها .

أما عن مصادره فقد ذكر كلاما مجملاً في مقدمته ، وذكر أنه عرف معجم الحدود في الأصول ، للباجي ٤٧٤هـ ، ورجع إلى عدد من كتب الأصوليين .

وقد تنوعت مصادره فشملت عدداً من كتب الأصول مختلفة المذاهب ، قديمة وحديثة ، ونظراً إلى أن المصطلح الأصولي في باب كبير منه مستعار من علوم إسلامية أخري- فقد لجأ المؤلف إلى عدد من مؤلفات الحديث والعربية والتفسير ، إلى غير ذلك ، بالإضافة إلى عدد من معاجم المصطلحات العامة متعددة العلوم .

ومن هذه المعاجم الاصطلاحية العامة التي اعتمد عليها صانع هذا المعجم :

---

(١) القاموس القويم ٦ .



– التعريفات للسيد الشريف الجرجاني ، وقد نقل عنه كثيراً جدا من المصطلحات الأصولية . (١)

وكذلك : كشاف اصطلاحات الفنون ، للتهانوي . (٢)

ومن المعاجم الأصولية التي أكثر من النقل عنها ، معجم الحدود في الأصول ؛ للباجي ، وهو المعجم الأصولي الوحيد الذي عرفه ، ونقله عنه . (٣) ، ومن المعاجم الفقهية : المصباح المنير (٤) ، ومن المعاجم اللغوية : تاج العروس (٥) ، والصحاح (٦) ، والقاموس المحيط (٧) ، ولسان العرب (٨) ، ومختار الصحاح (٩) ، والمفردات ، للراغب الأصفهاني (١٠) .

وقد اعتمد هذا المعجم كذلك على عدد كبير من مؤلفات أصول الفقه ، نقل عنها تعريفاته لمعاني المصطلحات التي أوردها ، وجاءت موزعة على فترات زمنية ممتدة ، وموزعة على المذاهب المتنوعة ، من مثل :

---

(١) انظر : القاموس القويم ٤٨-١٠١-١٦٧-١٧٤-٢٢٩-٢٣٤-٢٤٠-٣٠٩ على سبيل المثال .

(٢) انظر القاموس القويم ٨ .

(٣) انظر : القاموس القويم ١٦-٢٨-٢٩-٥٧-٦٩-٩٧-١٠٨-١١٢-١٣٠-١٣٣-١٣٥-١٣٧-١٤٠-١٤٠-١٤٨-١٥٨-١٩٩-٢٠٢-٢٠٥-٢٠٧-٢٢٠-٢٢٩-٢٣٥-٢٣٦-٢٣٨-٢٣٩-٢٤٢-٢٤٣-٢٤٧-٢٤٨-٢٥١-٢٥٥-٢٥٨-٢٥٩-٢٦٠-٢٧٥-٢٨١-٣٠١-٣٠٨-٣١٠-٣١٨-٣١٩-٣٢٢-٣٢٣-٣٢٥-٣٢٨-٣٣٠-٣٤١-٣٤٢-٣٤٤-٣٤٥-٣٤٦-٣٤٧-٣٤٨-٣٥٤ .

(٤) انظر القاموس القويم ١٢-٢١-٢٣-٤٢-٧٤ .

(٥) انظر القاموس القويم ٥٥ .

(٦) انظر القاموس القويم ٣٦٥ .

(٧) انظر : القاموس القويم ٤٨-٣٦٥ .

(٨) انظر : القاموس القويم ٣٦٥ .

(٩) انظر : القاموس القويم ١٢-٢١-٣٤-١١٥ .

(١٠) انظر : القاموس القويم ٤٨ .

المحصول للرازي [١] ، والمنهاج للبيضاوي [٢] ، والمعتمد ، لأبي الحسين البصري [٣] ، والمستصفي ، للغزالي [٤] وإرشاد الفحول ، للشوكاني [٥] ، وإحكام الفصول ، وللباجي [٦] . وتقريب الوصول ، لابن جزي [٧] والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، للإسنوي [٨] ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي [٩].

أضف إلى ذلك اعتماد ذلك المعجم على عدد من الكتب الأصولية المعاصرة من مثل :

أصول الفقه ، للشيخ البرديسي [١٠] ، ودراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين ، للدكتور السيد صالح عوض [١١] ، ومقدمات أصولية ، للدكتور حسن أحمد مرعي [١٢] ، وأصـــول الفقه ، للدكتور محمد أبي النو زهير [١٣]

---

(١) انظر : القاموس القويم ٢٤-٢٦-٥١ .
(٢) انظر : القاموس القويم ٢٤ .
(٣) انظر : القاموس القويم ٢٨ .
(٤) انظر : القاموس القويم ٢٩ .
(٥) انظر : القاموس القويم ٣٠ .
(٦) انظر : القاموس القويم ٤٠ .
(٧) انظر : القاموس القويم ٤٢ .
(٨) انظر : القاموس القويم ٦٣ .
(٩) انظر : القاموس القويم ٤٧ .
(١٠) انظر : القاموس القويم ٦٨ .
(١١) انظر : القاموس القويم ٥٠ .
(١٢) انظر : القاموس القويم ١٧٩ .
(١٣) انظر : القاموس القويم ٢٤ .

ونظرات في أصول الفقه ، للدكتور محمد الحفناوي [١] . وغير ذلك . كما اعتمد المعجم على عدد من مؤلفات مصطلح الحديث من مثل : مقدمة ابن الصلاح [٢] ، والوجيز في مصطلح الحديث ، لمحمد أبي الفتوح المرصفي [٣] وشرح الديباج المذهب في مصطلح الحديث [٤] للسيد الجرجاني ، وشرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، لابن حجر العسقلاني [٥] .

مع اعتماده في أحيان قليلة – عددا من المصادر النحوية والعربية ، من مثل : حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك [٦] وتنوير الأذهان في الصرف ، والبيان ، لمحمود عمر خوجة [٧] . وقد حرصنا على إبراز هذا التنوع في مصادر المعجم لنؤكد حقيقة سبق لنا– مراراً إبرازها وهي حقيقة كون المعجم الأصولي كان قد استعار عددا كبيرا من مصطلحاته من علوم كثيرة .

وهذه القائمة المتنوعة من المصادر فاتها عدد ضخم من المعاجم الأصولية التي وصلت إلينا ، وصنعنا لها فهرساً توثيقيا في أول هذه الدراسة ، فضلا عن إخلالها في عدم الإفادة من عدد من معاجم المصطلحات العامة وهى كثيرة بجوار ما استخدم فعلاً ، من مثل : مفاتيح العلوم ، للخوارزمي ، والتوقيف على مهمات التعاريف ، للمناوي ، وغيرها .

---

(١) انظر : القاموس القويم ٢١١ .
(٢) انظر : القاموس القويم ٨ .
(٣) انظر : القاموس القويم ٨٠ .
(٤) انظر : القاموس القويم ٨ .
(٥) انظر : القاموس القويم ٣٦ .
(٦) انظر : القاموس القويم ١٦٣ .
(٧) انظر : القاموس القويم ١٧٤ .

كما فات المعجم أن يفيد من عدد من معاجم المصطلحات النحوية والبلاغية والحديثية . وهذا الإخلال بعدم العودة إلى مثل هذا الذي ذكرناه – حرم المعجم من مصطلحات هي من صميم ما يخص الأصوليين .

(٢)

حول معجم مصطلحات أصول الفقه

للدكتور محمد المختار ولد إباه

طبعة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

كان أُلقي هذا المعجم بحثا في جلسات مؤتمر مجمع اللغة العربية بالقاهرة في دورته الثانية والستين في ذي القعدة سنة ١٤١٦هـ = الموافق مارس سنة ١٩٩٦م .

وقد دخل المؤلف مباشرة في تعريف المصطلحات ، وشرح معانيها ، من غير أي مقدمات أو تمهيد بين يدي معجمه .

والمعجم يضم وفق ترقيم صانعه مئة وسبعة وسبعين مصطلحا أصوليا ، من غير حساب للمترادف من المصطلحات . وقد رتبت المصطلحات وفق المنهج الهجائي الألفبائي النهائي من دون العودة إلى الأصول ؛ أي من غير تجريد ، أو حذف للحروف الزائدة ، وهو ظاهر من ترتيبه .

والمصطلحات الواردة فيه ، هي كما يلي ، كما رتبها المؤلف ، وسنلاحظ أن في هذا الترتيب بعض الخلط ، والاضطراب ، سننبه عليه :

الأداء والإباحة ، والإجازة ، والإجزاء ، والإجماع ، **والآحاد** ، والإخالة ، والإدراك ، والأصل ، وأصول الفقه ٢٧٤ والإضمار ، والإعادة ، والإعلام ، وإلغاء الفارق ، والإلزام ؛ والإلهام والإيماء ٢٧٤ الأصلية ، والبطلان ، والبيان

، والتأسيس ، والتابعي ، والتحمل ، والتخريج ٢٧٥ والبدعي و البراءة تخريج المناط ، والتخصيص ، والترادف ، والتكرار ٢٧٥ والتكليف ، والتكميلي ، والتماثل وتنبيه الخطاب ، **وتنقيح المناط** ، والتواتر ، **وتحقيق المناط** ، **والاجتهاد** ٢٧٦ع أو الجرح ، والجلي ، والجنس ، والجهل ، والجواز والحاجي والحتم والحرام والحسن ، والحصر ، والحظر ، والحقيقة والحكم ٢٧٦ع ، والحكمة والخاص والخبر والخصوص وخطاب التكليف وخطاب الوضع والخفي وخلاف الأولي ، والدليل ، ودليل الخطاب ، ودلالة الوفاق ٢٧٧ع ، والدوران والرخصة والرغيبة والسبب ، والسبر والتقسيم والاستثناء **والاستحسان** وسد الذرائع **والاستدلال** ٢٧٧ع ، والاستصحاب والاستصلاح والاستقراء والسماع والسنة والشبه والاشتقاق ٢٧٨ع ، أو الشرط وشرط الأداء وشرط الصحة وشرط الوجوب والشرع والشك والشهادة والصحابي والصحة والصفة ٢٧٨ع ، والضرر والضرورة والفرد والظاهر والظرف والظن والعام ٢٧٩ع أو العبادة والعدالة والعدد وعدم التأثير والعرف والعزيمة والعكس والعلة والعلم ، والغاية والغريب ، والفتوى ٢٧٩ع ، وفحوى الخطاب والفرض والفرع والفرق والفساد ، وفساد الاعتبار وفساد الوضع ٢٨٠ع ، والفضيلة والفقر والفوز والقبيح والقدح والقطع والقضاء والقلب والقول بالموجب ٢٨٠ع ، والقوادح والقياس والكسر والكفاية وكل والكلية والكناية ٢٨١ع واللازم ولحن الخطاب واللقب والمؤول والمتشابه والمجتهد والمجمل **والمجاز** والمحكم والمحل والمذهب ٢٨١ع ، ومراعاة الخلاف ومسالك العلة والمستفيض والمستحب والمشترك والمشقة والمصلحة والمطلق والمعارضة والمعرب ٢٨٢ع أو المعني والمقاصد والمقيد والمكرو . والمناسبة والمناولة والمندوب والمنع ٢٨٢ع ، والنسخ والنسيان والنص والنظر والنقص والنقل ٢٨٣ع١ ، والنكرة والنهي والنوع والواجب والوجادة والوقف ٢٨٣ ع٢ .

وعلي الرغم من اتباع مؤلف هذا المعجم منهج الترتيب الألفبائي الهجائي من دون العودة إلى الجذور أو أصول الكلمات ، فإنه وضع مصطلحات في غير مواضعها ؛ حيث أورد مصطلح الأداء قبل الإباحة ، وهو خطأ . ثم جاء بمصطلح الآحاد وحقه أن يتقدم المصطلحات جميعاً . ثم جاء مصطلح تحقيق المناط ، وحقه أن يأتي بعد مصطلح التأسيس مباشرة ، وقبل مصطلح التخريج . وأورد مصطلح الاجتهاد في أول باب الجيم وحقه أن يأتي بعد مصطلح الإجازة وقبل مصطلح الإجزاء . ثم أورد في باب السين المصطلحات التالية : الاستثناء ، والاستحسان والاستدلال والاستصحاب والاستصلاح والاستقراء ، وحق هذه المصطلحات أن تأتي جميعاً بعد مصطلح الإدراك ، وقبل مصطلح الأصل!

وقد اتسمت شروحه لمعاني المصطلحات الأصولية بالإيجاز الشديد ، لكن وضوح لغة الشرح خففت من الآثار السلبية لهذا الإيجاز ، وقد سقطت بعض الشروح من أمام مداخلها في مثل مدخل مصطلح العكس ، ومصطلح العلم .

وقد جاء مفهوم مصطلح العكس في أثناء شرح مصطلح الدوران باعتباره مرادفا له ، يقول : " الدروان : وهو وجودي كوجود الحكم عند الوصف ، وهو الطرد . وعدمي كانتقاء الحكم مع الوصف ، وهو العكس" (١)

وقد أحسن المؤلف في شيء لم نره عند غيره ، وهو أنه كان حريصاً على أن يذكر أمام كل مصطلح بين قوسين : المجال الدلالي للمصطلح ، وهذا يحدث منه عندما يكون للمصطلح معني خاصًا في باب بعينه ، وبهذا الأمر الذي صنعه الدكتور محمد المختار ولد إباه يكون قد خطا خطوة جيدة في باب حسم قضية التباين الاصطلاحي من ترادف أو اشتراك أو غيرهما .

---

(١) حول معجم مصطلحات أصول الفقه ٢٧٧ مصطلح ٨٨ .

ومن أمثلة ذلك قوله : " الإباحة (أنواع الحكم) ما جاز فيه الفصل والترك " [١]

وهذا الذي فعله وكتبه بين قوسين أفاد في بيان المجال الدلالي للكلمة ، وتحديده بعلم الأصول ، وإبعاد المعنى الفقهي للمصطلح الذي يعني كل ما لم يكن حراماً سواء كان واجباً أو مندوبا وقد يفيد الإذن بالانتفاع . وكل ذلك ليس مقصود المؤلف هنا ، وقد أفاد المراد بمجرد ذكر عبارة أنواع الحكم بين القوسين .

وقد فعل هذا كثيراً جداً في مثل المصطلحات التالية : الإجازة (السنة) ، والآحاد(السنة) والأصل (القياس) والإيماء (مسالك العلة) والتخريج (الاجتهاد) والجرح (السنة) ، والسنة (الإحكام) والشبه (القياس) والمحل (القياس) ، والمعارضة والمنع (من القوارح) ، أي قوادح العلة . وقد أفادت هذه الميزة كذلك في بيان ما استعاره المعجم الأصولي من مصطلحات من غيره من مصطلحات العلوم الأخرى ، كالحديث النبوي الشريف ، والنحو ، الكلام وغيرها .

وليس في هذا المعجم الموجز أي ذكر للمصادر التي استقي منه جامعه مادته . كما أنه نادراً ما يفرق في حديثه بين تعريفات معاني المصطلحات التي تختلف باختلاف المذاهب : كذكره للفرق بين الفرض والواجب عند أبي حنيفة [٢] ، وذكر تعريف المعني عند الشافعي . [٣]

---

(١) حول معجم مصطلحات أصول الفقه ٢٧٤ مصطلح ٢ .

(٢) حول معجم مصطلحات أصول الفقه ٢٨٠ مصطلح ٢٨٣ .

(٣) حول معجم مصطلحات أصول ٢٨٢ .

(٣)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين

للدكتور رفيق العجم

طبعة ١٩٩٨م

جاء هذا المعجم/ الموسوعة في مجلدين كبيرين بدأ **أولهما** بحرف الهمزة (أو الألف) وانتهى بحرف العين .

وثانيهما يبدأ بحرف الغين ، وينتهي بحرف الياء بترتيب الكلمات أو المصطلحات وفق أوائلها ، الذي هو المنهج الهجائي الألفبائي ، وفق شكل المصطلح النهائي من دون اللجوء إلى التجريد ، أورد الكلمات إلى الجذور التي اشتقت منها ؛ فإباحة ١/١ وإباضية ، وابتداء ، وابتداع ٤/١ على الترتيب ، ولو روعي فيها جذورها التي انحدرت أو اشتقت منها ؛ لتفرقت على أبواب الباء والدال .

وقد توسع هذا الكتاب توسعاً ظاهراً في إيراد الأمثلة وفي التقسيم وفي شرح بعض المسائل الأصولية ، فلم يأت خالصا لشرح معاني المصطلحات مما أخل بمفهوم المعجم / ولاسيما أنه نص على أن الموسوعة في مصطلحات الأصوليين ، ليست موسوعة في الأصول ، فقد أورد حديثاً مطولا في أحيان كثيرة عن أصحاب الفرق ، الملل والنحل . [١]

وقد افتتحت الموسوعة بمقدمة طويلة تضمنت الحديث الموجز عن نشأة علم أصول الفقه ، وكنهه [٢] . ثم عن مضمونه [٣] ، ثم عن هدف موسوعة

---

(١) موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين ١ / ٤ .

(٢) موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين VIII/I = ٨/١.

(٣) موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين XX/I = ٢٠/١.

مصطلحات أصول الفقه ومميزاتها ، ومنهجية تحقيق الموسوعة [١] . ثم عن تنظيم مضامين المصطلحات [٢] ، ثم عن نظم المصطلحات ، وترتيبها ثم عن المصادر وفقاً لتسلسلها التاريخي [٣] ثم أورد لائحة بالرموز المستعملة [٤] .

وقد أحسن مؤلف الموسوعة فذكر قائمة كاملة لمصادر موسوعته ، مرتبة ترتيبا تاريخيا من القديم إلى الحديث .

وقد أحسن المؤلف عندما كتب هذه المصادر أمام رموز اختصاراتها في مقدمة موسوعته ثم عاد وكتبها على بطاقة مقواة مغلفة لحمايتها ، جعلها منفصلة عن الكتاب ؛ ليسهل مراجعة المصادر عليها عند اللزوم- وهي ما نسميها : البطاقة الطيارة .

أما مصادره التي اعتمدها في بناء موسوعته فهي كما يلي :

الرسالة للشافعي ؛ وأصول الشاشي ؛ والأصول في الكافي ، للكليني الرازي ؛ والفصول في الأصول للجصاص ؛ والمعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين البصري ؛ والإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ؛ وإحكام الفصول في أحكام الأصول ، للباجي ، والتبصرة في أصول الفقه ، للشيرازي ، واللمع في أصول الفقه له ؛ والاجتهاد ، للجويني ؛ والكافية في الجدل له ؛ وأصول السرخسي ؛ والمستصفي من علم الأصول ، للغزالي ؛ والمنخول من تعليقات الأصول له أيضاً ، والتمهيد في أصول الفقه ، للكلوذاني ؛ والمحصول في أصول الفقه للرازي ، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ،

---

(١) موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين XX II/I = ٢٢/١.

(٢) موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين XX VI/I = ٢٦/١.

(٣) موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين XV II/I = ٢٧/١.

(٤) موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين XXXV/I = ٣٥/١.

والإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين الأمدي ، والمنتهي الأصولي ، لابن الحاجب ، والتحصيل من المحصول ، للأرموي ؛ وتنقيح الفصول ، للقرافي ؛ وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ؛ لابن دقيق العيد ؛ وكشف الأسرار ، للنسفي ؛ والمسودة ، لابن تيمية ، وكشف الأسرار للبزدوي البخاري ؛ وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ، لصفي الدين الحنبلي ؛ وإعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية ؛ وحاشية العطار على جمع الجوامع ، لابن السبكي ، والتمهيد في تخريج الفروع للإسنوي ؛ وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ؛ والبحر المحيط ، للزركشي ، والتقرير والتحبير لابن الأمير الحاج ؛ ومرآة الوصول شرح مرقاة الوصول ، لملاخسرو/ ، والرد على من أخلد للأرض ، للسيوطي **والأشباه والنظائر** ، لابن نجيم ، **والاعتصام** ، للشاطبي ، **والموافقات** له أيضاً ، وشرح البدخشي ، وغاية الوصول شرح لب الأصول ، للشيخ زكريا الأنصاري ، وتيسير التحرير ، لمحمد أمين أمير باد شاه ، وإرشاد الفحول ، للشوكاني ؛ ونسمات الأسحار ، لابن عابدين ؛ وحصول المأمول من علم الأصول ، لصديق حسن خان ؛ وعلم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف ؛ وأصول الفقه للإمام محمد أبي زهرة ؛ وأصول الفقه ، للشيخ البرديسي ، والاستصلاح والمصالح المرسلة ، لمصطفى الزرقا ؛ والمناهج الأصولية ، لفتحي الدريني ؛ والمدخل إلى أصول الفقه ، للدواليبي ، وأصول الفقه ، لرضا المظفر ؛ وأصول الفقه ، لمصطفى شلبي ، والأصول الإسلامية لرفيق العجم ، **والذريعة** إلى أصول الشريعة ، ومبادئ الوصول إلى علم الأصول ، لجمال الدين الحلي .

ويلاحظ على هذه القائمة ، رغم سعتها أنها خلت من المعاجم الاصطلاحية متعددة العلوم ؛ كمفتاح العلوم ، للخوارزمي ، والتعريفات للسيد الجرجاني ، والتوقيف للمناوي ، وغيرها .

كما خلت هذه القائمة من أي من المعاجم الأصولية التي مر بنا ذكرها ، وكذلك أخلت . بمصادر العلوم العربية ، كالنحو ، والصرف ، واللغة ، والحديث ، والبلاغة ، والفقه ، والمنطق ، وغيرها ، وهي العلوم التي أسهمت في بناء مصطلحات أصول الفقه .

كما يلاحظ على هذه القائمة المرتبة ترتيبا تاريخيا أن آخر كتابين فيها ، وهما كتاب الشريف المرتضي ، وكتاب الحلي- ليسا في مكانهما من التسلسل التاريخي ، وقد علل ذلك المؤلف بأنه لم يتيسر له الحصول عليهما إلا بأخرة من الوقت ، لم يتمكن معه أن يعيد ترتيبها .

وقد ضم الكتاب ما يقرب من ثلاثة آلاف مدخل ، ويعود السر في هذا التضخم إلى أنه لم يكتف بمصطلحات أصول الفقه فقط بل ضم إليها مداخل أخري كثيرة جدًا ؛ للأعلام ، والكتب ، والفرق ، والملل ، والنحل ، إلى غير ذلك .

(٤)

معجم مصطلحات أصول الفقه

للدكتور قطب مصطفي سانو

طبعة ٢٠٠٠م (٢٠٠٢م)

بدأ هذا المعجم بمقدمتين **إحداهما** للمراجع ، **وأخراهما** للمؤلف . أما مقدمة المراجع وهو الدكتور محمد رواس قلعجي- فقد افتتحها ببيان قيمة تحديد معاني المصطلحات ، وأن هذه القيمة تدور حول اعتبارها مفتاح جميع العلوم ، وأن ذلك قائد إلى فهم النصوص ، وهي مدار الاستنباط ، والوقوف على أسرار التشريع .

ثم عرّج وعرض لمحاولة نافع بن الأزرق وسؤلاته لابن عباس ﷺ ، أتبع هذه المحاولة حديثاً عن نشأة المعاجم اللفظية ثم معاجم المعاني أو الموضوعات ، ثم تحدث كذلك في هذه المقدمة عن المعاجم المتخصصة ، ولاسيما معاجم الفقه ، وعد منها ستة معاجم فقط . وقد رمى الجهود التي بذلت في هذا الميدان ، ميدان المعاجم المتخصصة في علم ما بالقصور يقول : " وبقيت الجهود قاصرة في ميدان المعاجم المتخصصة . . . . وهكذا بقي تحديدا لمعاني الاصطلاحية ، لألفاظ المصطلحات – حبيس كتب العلم المتخصصة ، لم يفرده بالتأليف إلا نفر يسير ، وكان على من يريد تعريف مصطلح من مصطلحات العلم أن يرجع إلى كتب العلم نفسه ، ليأخذه منه " (١)

وهذا كلام خطير لا يصح بحال ، ولاسيما والرجل لا علاقة له فيما يبدو بعلم المعجم عند العرب ! والقائمة التي صنعناها في الباب التمهيدي من هذه الدراسة للمعاجم الأصولية كافية ، إلى حد بعيد للنيل من كلامه ، ودعواه .

ثم قال في إحدى عبارات مقدمته ، في جرأة ظاهرة : " ولكن لم يقم أحد – فيما أعلم– بوضع معجم لمصطلحات أصول الفقه " (٢)

وهذه عبارة قد تجوز من غير متخصص في الأصول ، أما أن تصدر من متخصص في هذا العلم ، ثم هو لا يدري ما صدر ، أو قل ما كتب من تراث هذه المعاجم الأصولية قبل كتابه الذي يقدم له – فشيء يثير الدهشة ، إلى حد بعيد ، ولا يصح أن يعتذر للرجل بما ساقه من جملة : (فيما أعلم) ؛ لأنها لا تغني في هذا المقام شيئاً ، وكتب التراجم التي ترجمت للأصوليين– كثيراً ما تشير إلى أن فلانا منهم قد ألف في مصطلحات أصول الفقه ؛ كالباجي ،

---

(١) معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب سانو (التقديم) ١١ .

(٢) معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب سانو (التقدم) ١٢ .

وكالشيرازي ، وابن فرحون ، وابن فورك ، والأبذي ، وغيرهم ممن مر بنا بيان أمر معاجمهم!

ثم جاءت مقدمة المؤلف ثانية بعنوان : مدخل تعريفي بالمعجم ، ذكر فيها " جملة من التوضيحات حول المنهج الذي اتبعته (أي المؤلف) في إعداد هذا المعجم المتواضع ، والمصادر ، والمراجع ، التي استعنت بها ، بعد الله ﷻ ، في جمع مادة هذا المعجم ، إضافة إلى جملة من الإرشادات التي إخالها قادرة على عون القارئ على الوصول إلى مبتغاه ، في يسر وسهولة بإذن الله تعالى" [١] وقد ضمت مقدمة المؤلف أو توضيحاته ما يلي :

المنهج الذي اتبعه في جمع مادة المعجم بين فيها أنه استخدم " المنهج الاستقرائي القائم على تتبع التعريفات المختلفة الواردة للمصطلحات في عدد غير قليل من المصادر ، والمراجع الأصولية القديمة والحديثة " [٢]

ثم ذكر أنه وازن بين التعريفات التي جمعها ، واختار أيسرها لغة ، وأوضحها عبارة ، فإن صعب عليه ذلك- صاغ هذا التعريف في لغة يسيرة واضحة ، متبعاً ذلك بضرب الأمثلة .

وقد ضم هذا المعجم ما يقرب من ألف وخمسمائة مدخل ، أو يزيد ، وترجع زيادة هذه النسبة أو الكثافة إلى أنه توسع في إيراد مداخل لغير المصطلحات الأصولية من مثل إيراده لحروف المعاني ، ومعانيها المشهورة المتنوعة [٣] ، كما توسع في شرح ألفاظ ، وتعبيرات رأي أنها لازمة لمن يقرأ

(١) معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفي سانو ١٥ .

(٢) معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفي سانو ١٥ .

(٣) معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفي سانو أمثلة على هذا بحرف الهمزة ٢١ والباء ١٠١ .

في علم أصول الفقه من مثل : " باب الكتاب : مجموعة من الأحكام يجمعها موضوع واحد " [1]

كما أفرد عدداً من المداخل لبعض الفرق الإسلامية ، من مثل : الخوارج [2] ، والشيعة [3] ، بالإضافة إلى بعض مصطلحات الفقه باعتباره أحكامًا عملية ؛ كالحديث عن الزنا [4] ، وقد أحس المؤلف نفسه بهذا التوسع ، وبرره بقوله : " وقد حافظت على إيراد بعض المصطلحات التي تبدو لأول وهلة – مصطلحات غير أصولية في أساسها ، أو مصطلحات حديثة لا وجود لها في المدونات الأصولية القديمة ، ويعود هذا الأمر إلى قناعتي (والحديث للدكتور قطب سانو) بأن تلك المصطلحات شائعة الاستخدام ، والحضور في الدرس الأصولي ، مما يجعل تحديد المراد منها أمراً ذا أهمية قصوى ، إضافة إلى كون بعضها من **المصطلحات المشتركة** بين الأصول والحديث والفقه والمنطق والكلام . [5]

ومع إقرار صاحب المعجم بأنه رتب ألفاظ معجمه ومصطلحاته وفق المنهج الهجائي الذي يراعي منطوق الكلمة من غير تجريد واعتبار للجذور ، إلا أنه وقع في خلط ، واضطراب في بعض المداخل ، لم يراع فيها منهجه .

فهو مثلا عندما أفرد مدخلا شرح فيه : أصول المذهب ، أردفه بتعريف المصطلحات التالية :

---

(١) معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفي سانو ١٠٢ .

(٢) معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفي سانو ١٩٩ .

(٣) معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفي سانو ٢٥٢ .

(٤) معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفي سانو ٢٢٦ .

(٥) معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفي سانو ١٨ .

أصول المذهب الحنفي ، ثم المالكي ، ثم الشافعي ، ثم الحنبلي ، ثم الظاهري ، ثم الزيدي ، ثم الجعفري . (١)

وهو ترتيب – كما نري– لم يراع ما اعتبره ، وأقر به المعجم سلفاً في مقدماته ، وأنا أعلم أن هذا الترتيب هنا إنما هو ترتيب تاريخي راعي فيه صانع المعجم الأولية ، أو الأسبقية التاريخية للمذاهب ، لكنه لم يشر إلى ذلك في الحديث عن منهجه لا من قريب ، ولا من بعيد ، والمقدمة التي قدم بها المراجع لهذا المعجم تصرح بأن المعجم مرتب وفق : " تصنيف الكلمة كما يلفظها لافظها من غير تجريد ، ولا رد– في الحرف الأول منها " (٢)

والمؤلف نفسه يقول إنه رتب ألفاظ معجمه بعد : " إسقاط (ال التعريف) من المصطلح في ترتيب المواد ، لفظ : " المشترك" يجده القارئ " مشترك" كما تجاوزت ذكر الألفاظ المرادفة للمصطلح ، كما هو الحال في " اللفظ العام " فإن الباحث عن معني اللفظ العام يجده في : العام ، ليس تحت : اللفظ العام" . (٣)

---

(١) انظر : معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفي سانو ٧٠٠–٧١ .

(٢) معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفي سانو ١١ وكان الدكتور محمد راوس قلعجي قد زعم أن هذا المنهج لم يعرف إلا على يد الشيخ عبد الله العلايلي في معجمه المرجع يقول " أما تصنيف الكلمة كما يلفظها لافظها من غير تجريد، ولا رد في الحرف الأول لم يصنف به أحد فيما أعلم سوي المعاصر الشيخ عبد الله العلايلي في معجمه : المرجع" ! وهذا كلام تنقصه الدقة حيث سبق للمسلمين في أوائل القرن التاسع الهجري استخدام هذا المنهج فقد سبق إليه محمد عبد السلام الأموي = ٨٠٦هـ في معجمه : لغات مختصر ابن الحاجب، وطبقه الشريف الجرجاني في التعريفات ٨١٦ هـ والمناوي في التوقيف على مهمات التعاريف ، توفي سنة ١٠٣١هـ . وإن سبق إلى هذا الظاهرة بوادر في القرن الرابع الهجري على يد أصحاب معاجم الأبنية التي رتبت ألفاظها وفق صيغ الصرف من دون تجريد، في جزء من مناهجها .

(٣) معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفي سانو ١٨ .

وهذا خلط من صاحب المعجم بين الهجائي الألفبائي وبين التاريخي ، وقد خلط المؤلف مرة أخرى بين المنهج الهجائي الألفبائي ، وبين المنهج الموضوعي ، ويظهر هذا في ترتيبه للأقسام تحت مصطلح ما من المصطلحات التي يرى أنه من الضروري في بيان معناها ذكر الأقسام تحتها ، فيذهب في ترتيب هذه الأقسام إلى وضعها وفق منهج موضوعي ، كما فعل في أثناء شرحه للتعبير : " حمل المطلق على المقيد " [١] حيث ذكر تحته ما يلي :

أ - اتحاد المطلق والمقيد في الحكم وفي السبب .

ب - اتحاد المطلق والمقيد في الحكم مع اختلاف السبب .

ج - اتحاد المطلق والمقيد في السبب دون الحكم .

والنظر إلى هذا الترتيب يقتضي أن يعدل فتكون الفقرة باء مقدمة على الفقرة ألف ، إن راعينا مطلق الترتيب الهجائي الألفبائي ، وإن وقع ذلك قليلاً في المعجم .

كما فعل صانع المعجم شيئاً آخر عجيباً عندما اعتبر ما ترسم عليه الهمزة من حروف هو الأصل ؛ بمعني أنه نظر إلى الخط فأورد مدخل السؤال ، وسؤال التعدية ، وسؤال المزاحمة ، وسؤال المعارضة . [٢] بعد مدخل : سنة الهدي ، وقبل مدخل السياسة [٣] ؛ معتبرا مصطلح سؤال مكونا من السين ، والواو! بدليل أنه أورد بعده مصطلح : السياسة ؛ المبدوء بالسين والياء ، كما نرى !

---

(١) معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفي سانو ١٨٦ .

(٢) معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفي سانو ٢٣٨-٢٣٩ .

(٣) معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفي سانو ٢٣٩ .

وعندما أورد مدخلا للمسألة [١] جاء بعد المسافر [٢] وقبل مسالك العلة . [٣]

وهو لم ينص على هذا في مقدمة معجمه ، ولأنبه عليه ، ولعل هذا أثر من آثار تسهيل الهمزة قديماً ، ونطقها بحرف مبدل منها ، يناسب حركتها .

وهو ما فعلته المعاجم الخاصة التي سبق أن استخدمت هذا المنهج الهجائي النهائي نفسه من مثل : التعريفات ، للسيد الشريف الجرجاني ، حيث أورد مصطلح السؤال (رقم ١٦٣/٨٠٨) وقبله : سواد الوجه (رقم ١٦٣/٨٠٧) ، وبعده سور (رقم ١٦٣/٨٠٩) .

كما فعله المناوي في معجمه : التوقيف على مهمات التعاريف ، وكان واضحاً تماماً عندما أورد المصطلح نفسه في باب السين فصل الواو ، حيث جاء هذا المصطلح أول كلمة في الفصل عنده ! وقد زاد المؤلف شيئاً جديداً ، جديراً بالتقدير ، وهو ترجمة المصطلح الأصولي إلى اللغة الإنجليزية ، باستخدام المرادف الإنجليزي أحياناً ، وبالترجمة الشارحة في أحيان أخري ؛ وقد لجأ إلى هذه الطريقة لخدمة المتعلمين المسلمين من غير أصحاب اللسان العربي ؛ لأنه رأي فيها وسيلة تقرب إليهم مفهومات هذه المصطلحات من اللغة المألوفة لديهم .

يقول – مثلاً – في ترجمة : الخبر المتواتر (وهو المدخل العربي) والمشروح بالعربية أولاً) :

الخبر المتواتر =

Recurrent Hadith Continuously Hadith that is reported by an indefinite number of people from the prophet"

(١) معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفي سانو ٤٠٤ .

(٢) معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفي سانو ٤٠٤ .

(٣) معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفي سانو ٤٠٤ .

وهذه طريقة قديمة جدًا في حركة التأليف المعجمي العربي ، ولا يمكن عد هذا المعجم ثنائيا خالصاً ؛ لأن الترجمة جاءت محدودة الهدف ، لم تستقل وحدها بشرح المصطلحات .

وتتجلي قيمة هذه الترجمة في أنها صادرة عن مؤلف من غير أصحاب اللسان العربي أصلاً ؛ إذ هو من مواليد كانكان بجمهورية غينيا بغرب إفريقيا . وهو بما فعله هذا يمثل خطوة إيجابية في ضوء الهدف المعلن عنه ، وهو تقريب مفهومات المصطلحات الأصولية لغير العرب .

أما مصادر هذا المعجم فقد ذكر المؤلف بعضها إجمالا في مقدمته ، وأعرض عن توثيق المصطلحات مفردة ، عند شرحها ، وهو خلل ولاشك ، تخلف فيه عن سنة حافظ عليها المعجميون العرب القدامى ، وحرص عليها كثير من المعجمين المحدثين ، يقول : " أما المصادر القديمة ، والمراجع الحديثة التي رجعت إليها في إعداد هذا المعجم ، فإنها تفوق العدد والحصر ، وليس من المبالغة في شيء إذا زعمت أنني قمت بالرجوع إلى سائر أمهات الكتب الأصولية القديمة المطبوعة .

" وقد أعرضت صفحا عن توثيق التعريفات ، وذكر مصادرها بأرقامها ، وصفحاتها ؛ وذلك اعتداداً بأن القصد من المعجم – هو عون القارئ على فهم المراد من المصطلح " [(١)]

ولا أدري هل يتناقض قصد عون القارئ ، ونفعه ، مع توثيق المصطلحات ، وعزوها إلى مصادرها الأصيلة التي نقلت منها ، طلباً لضبط المصطلح ، أو

(١) معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفي سانو ١٦ .

ملاحظة السقط إن وقع في عملية النقل ، وتصحيح النص إن وقع فيه تصحيف أو تحريف في عملية نقله .

ثم ساق تعليلاً آخر ، لا نوافقه عليه ، يقول : " ومن جهة أخري ، فمن المنهج المعتمد في صناعة المعاجم عدم ذكر مصادر المادة ، ومراجعها بالتفصيل ، وذلك لأن المعاجم يقصد من وضعها تفهيم القارئ المعني المراد من المصطلح " (١)

وهو لم يذكر من أين جاء بهذا الكلام عن المنهج المعتمد في صناعة المعجم ؟! ثم إنه لم يذكر مصادر المادة ومراجعها ، لا بتفصيل ، ولا بإيجاز . بل الأمر على عكس ما قرر تماماً ، فإن المنهج المعتمد في صناعة المعجم (نظريًا) ، وعمليا بما عليه واقع المعاجم العربية على الأقل) يشترط في جمع المادة ، تحديد المصادر ، ويري ضرورة تحديدها وإثباتها في قائمة المراجع لتوثيق المادة المجموعة ، المحررة ، وهو ما قرره مثلا الدكتور أحمد مختار عمر في كتابه : صناعة المعجم الحديث . (٢)

وكان بإمكانه أن يصنع قائمة باختصارات لهذه المصادر ، كما فعلت موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين ، التي سبق الحديث عنها .

لكن يحمد له على أية حال إشارته في مقدمته لعدد من المصادر التي اعتمدها ، يقول : " وعلى العموم فإني قد استفدت من معظم المصادر الأصولية المطبوعة ، ولعلي أشير إلى بعضها على سبيل المثال ، لا على سبيل الحصر : الرسالة ، للشافعي ؛ والإرشاد والتقريب . للباقلاني ؛ والأصول ، للسرخسي ؛

---

(١) معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفي سانو ١٦ .

(٢) انظر : صناعة المعجم الحديث ص ٨٥ .

والفصول ، للجصاص ؛ والأصول ، للكرخي ؛ واللمع ، للشيرازي ؛ والبرهان للجويني ، والتلخيص له أيضاً ؛ والعمد ، لعبد الجبار الهمذاني ، والمعتمد ، لأبي الحسين البصري ، والإحكام ، لابن حزم ، وشفاء الغليل ، للغزالي ، والمنخول ، والمستصفي ، كلاهما له أيضاً ؛ وإحكام الفصول ، للباجي ؛ وترتيب المناهج له أيضاً ، والتمهيد للكلوذاني ، والوصول إلى الأصول ، لابن برهان ، ومختصر المستصفى ، لابن رشد ؛ والمحصول ؛ للرازي ؛ والإحكام ، للآمدي ؛ وروضة الناظر ، لابن قدامة ؛ والعدة ، لأبي يعلي ؛ وتنقيح الفصول ، للقرافي ، ومختصر ابن الحاجب ، وتقريب الوصول ، لابن جزي ، ومنها ج الوصول ، للبيضاوي ؛ والإبهاج للسبكيين ، والمسودة ، لابن تيمية ، ومختصر الروضة ، للطوفي ؛ والمنار للنسفي ؛ والبحر المحيط ، للزركشي ؛ والموافقات للشاطبي ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ، للبخاري ، والمغني في أصول الفقه للخبازي ؛ والتوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ، ومفتاح الوصول ، للتلمساني ، والآيات البينات ، للعبادي ؛ وشرح الكوكب المنير للفتوحي ؛ **والتعريفات للجرجاني** ، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للشوكاني" [1]

كما اعتمد عددًا من المصادر الأصولية والشرعية الحديثة من مثل : " المذكرة في أصول الفقه ، للشنقيطي ، والمدخل إلى علم أصول الفقه ، للدواليبي ، ومعجم لغة الفقهاء للقلعجي ، والمدخل إلى أصول الفقه ، لشلبي ، وأصول الفقه ، لخلاف ؛ وأبي زهرة ، والزحيلي " [2] وغيرهم

---

(١) معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب سانو ١٦ .

(٢) معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب سانو ١٧ .

كما اعتمد في ترجمة المصطلحات الأصولية إلى اللغة الإنجليزية على بعض المؤلفات الأصولية الحديثة المكتوبة بالإنجليزية ، ككتاب أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد هاشم .

وقارئ هذه القائمة ، لا يري فيها أثراً لأي معجم خاص في المصطلحات العامة ، باستثناء التعريفات للجرجاني ، ولا معاجم مصطلحات خاصة بألفاظ أصول الفقه ، مع أنه عرف كتابين للباجي والشيرازي ، وهما من أصحاب المعاجم الأصولية!

كما خلت قائمة مصادره تماما من أي من مصادر علم الحديث أو علم الكلام أو النحو ، أو البلاغة ، وهي العلوم التي أمدت المصطلح الأصولي بعدد وافر من المصطلحات التي أسهمت في بناء المصطلحات الأصولية ، ولاسيما أنه ممن يرون ضرورة إيراد بعض المصطلحات غير الأصولية التي لها حضور في الدرس الأصولي الذي يجعل تحديد المراد منها أمراً ذا أهمية كبيرة ويساعد على إدراك مفهوماتها . [١]

(٥)

التعريفات الأصولية في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

للدكتور سليمان الرحيلي

طبعة ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م

هذا معجم موجز جدًّا وهو عبارة عن المصطلحات الأصولية المنثورة في مجموع فتاوى ابن تيمية جمعها بشروحها الدكتور سليمان الرحيلي ، وقد بلغ

(١) انظر : معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب سانو ١٨ .

مجموعها ما يقرب من تسعين مصطلحا ، رتبها وفق منهج الترتيب الهجائي الألفبائي الذي راعى منطوق الكلمة ، أو لفظها النهائي .

وقد افتتح جامع هذا المجموع عمله بحديث قصير عن دلالة الحد عند ابن تيمية ، وبين فيها رفضه أن تكون الحدود إنما وضعت للتصورات لأنه يرى أن التصورات حادثة قائمة وجدت الحدود أم لم توجد وهو يرى أن فائدة الحد هي التمييز بين محدود وغيره فقط .

وقد غلب على شروح ابن تيمية الإيجاز الشديد ، والتقديم في أحيان نادرة بين يدي التعريف الاصطلاحي لمصطلح ما بالمعنى اللغوي .

والمصطلحات الواردة في هذا المجموع هي كما يلي :

الإجزاء والإجماع (الظني ، والقطعي) والأحكام الشرعية (وجاء تحته المقصود منها عند المعتزلة والأشعرية هكذا من غير ترتيب هجائي) والأداء ، والأدلة العقلية (الاستحسان والاستصحاب) والاستقراء (التام والناقص) وأصول الفقه (= الأدلة العامة) وتنقيح المناط ، والثواب ، والحديث والحقيقة ، والحقيقة العرفية ، والحكم الشرعي ، ودلالة المسكوت (= السكوت) ودلالة المنطوق ، والدليل (الظني ، والقطعي) وسؤال عدم التأثير ، وسؤال المطالبة ، وسؤال النقض ، والسبر والتقسيم ، والسنة ، والشرع ، والمبدل ، والشرح المتأول ، والشرع المنزل ، والشريعة ، والطرد ، والعكس ، والظن ، والعادة ، والعقل ، والعلة ، والعلة المقتضية للحكم ، والعلة الموجبة ، وفرض الكفاية ، والفقه ، والفقيه ، والقضاء ، وقواعد الفقه ، وقياس إلغاء الفارق ، وقياس التعليل ، وقياس التمثيل ، والقياس الشرعي ، وقياس الشمول ، والقياس الصحيح ، وقياس الطرد ، والقياس العقلي ، وقياس العكس ، والقياس الفاسد ، والقياس المحض ، والمتباين ، والمترادفة والمتشابه ، **المشتركة** اشتراكاً لفظياً ، المتكافئة ،

والمتواطئة ، المجاز ، والمجمل ، والمحكم ، والمصالح المرسلة ، والمطلق ، ومفهوم المخالفة ، ومفهوم الموافقة والنسخ والواجب ، والواجب المخير ، والوهم .

وقد أحسن جامع هذه التعريفات عندما جمع كل تعريفات ابن تيمية للمصطلح الواحد .

وفي ذلك فائدة جليلة توقفنا على مدي ما طرأ على أفكار ابن تيمية الأصولية من تغير أو تطور ، ولو على مستوي لغة شرح المصطلحات ، فقد كان ابن تيمية كثيرا ما يعرف المصطلح الأصولي لمناسبة ما أكثر من مرة فمن المصطلحات ما عرفه مرتين ، كتحقيق المناط ، وتخريج المناط ، والسبر والتقسيم والمجاز ؛ ومنها ما عرفه ثلاث مرات ؛ كالدليل ؛ والقياس . ومنها ما عرفه أربع مرات ؛ كالعلة ومنها ما عرفه سبع مرات ؛ كالعقل . ومنها ما عرفه عشر مرات ؛ كالمحكم . ومنها ما عرفه خمس عشرة مرة ؛ كالمتشابه!

وعلي الرغم من قلة عدد المصطلحات المجموعة فإن المؤلف خلط في أحيان قليلة في الترتيب الهجائي ، وفق منطوق الكلمة النهائي ، فعلى حين أصاب في إيراد السؤال في السين مع الهمزة ، ثم جاء بعده بالسبر ، فإنه أورد المشترك بعد المتشابه ، وقبل المتكافئ ، وحقه أن يأتي قبل المصالح المرسلة مباشرة!

وسبق أن رتب الأحكام الشرعية عند المعتزلة وقدمها على الأحكام الشرعية عند الأشعرية ، والترتيب الهجائي يقتضي عكس ما صنع ، ولعله سها وغلبه النظر إليهما من باب السبق التاريخي ، ولغة الشرح واضحة ليس فيها تعقيد ، ولعل مرد ذلك إلى عصر تأليف المجموع .

الذي غلب عليه قدر كبير من الجهل ، والصراع السياسي ، يقول في تعريف الأصولي : " الأصولي : هو الذي يتكلم في جنس الأدلة ، أو يتكلم كلاما في الكليات " (١)

ويقول كذلك : " الوهم : الاعتقاد المرجوح " (٢)

ولم يُبين جامع هذا المعجم الموجز مصادر ابن تيمية التي نقل منها تعريفاته لهذه المصطلحات الأصولية ، وإن كان أغلب الظن ، أنه نقلها من مؤلفاته ومؤلفات أصحابه من الحنابلة في الأصول .

وقد راجعت مصطلحاته على مظانها من مجموع الفتاوى ، فوجدت أنه قد فات جامع هذا المعجم بعض (وإن كانت في باب الترادف) منها : مرادف الإجماع الظني = من مثل : الإجماع الإقراري ، والاستقرائي (٣) ، ومن مثل : النقص عن الواجب الذي يرادفه الخداج ، أو من مثل التمام . (٤)

(٦)

معجم مصطلحات أصول الفقه

لمجمع اللغة العربية بالقاهرة

طبعة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م

جاء هذا المعجم الأصولي في مئة وثماني صفحات من القطع العادي الذي مسطرته ٢٢/١٥سم . وتقدم بين يديه مقدمتان **إحداهما** للجنة التي قامت عليه ،

---

(١) التعريفات الأصولية في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للدكتور الرحيلي ٥٦٠ .

(٢) التعريفات الأصولية في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للدكتور الرحيلي ٦١٨ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (لابن قاسم العاصمي) ٢٦٧/١١ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (لابن قاسم العاصمي) ٢٩٢/١١ .

وأعدته ، وجاءت في صفحتين ، (أ ، ب) ، **وثانيهما** للدكتور شوقي ضيف ، رئيس المجمع ، في صفحتين كذلك (ج ، د)

وقد احتوي هذا المجموع على مئة وخمسة وستين مصطلحا بترقيم صانعيه وقد رتبت المصطلحات وفق المنهج الهجائي الألفبائي على أوائل الألفاظ من دون تجريد ، أو وفق منطوق اللفظ النهائي ، وقد نصت اللجنة على ذلك في مقدمتها ، تقول : " ورتبت هذه المصطلحات بعد اختيار كلمة واحدة من الكلمات المتعددة التي تتعلق بمفهوم واحد مثل :

حرام ، وحرمة ، وتحريم = ترتيبا هجائيا على رسم الكلمة دون نظر إلى جذرها اللغوي ، فبدأ المعجم بمادة (آحاد) ، وانتهي بمادة (وهم) في مئة وخمسة وستين مصطلحا"(١)

وقد التزم المعجم حذف (الـ) التي للتعريف من المصطلحات الواردة ، مفردة ، أو مركبة ، وإن تطابقت ألفاظ المصطلح الأولى ، عندما تكون مركبة لجأ المعجم إلى اعتبار ترتيب حروف الجزء الثاني من التركيب ، كما حدث مع إجماع حيث أورد المعجم بعده تسعة مصطلحات راعي فيها ترتيب الجذر الثاني من التركيب الإضافي أو غيره ، فجاءت بالترتيب التالي : إجماع أهل المدينة ، ثم إجماع الحرمين ، ثم إجماع الراشدين ، ثم إجماع السكوتي ، ثم إجماع الشيخين ، ثم إجماع العترة ، ثم إجماع العشرة ثم إجماع المصرين .

وفي مسألة اختيار كلمة واحدة عند وجود مترادفات كثيرة – فقد حافظ المعجم على مبدئه هذا إلا قليلاً ، فقد وضع المجمع في مدخل مصطلح : استثناء

---

(١) معجم مصطلحات أصول الفقه، للمجمع أ .

منقطع كلمة أخري مرادفة لمنقطع بجوارها بين قوسين هلالين هكذا : استثناء منقطع (منفصل) . [1]

وفيما يتعلق بتعهده عدم إيراد المصطلح وفيه (الـ) منعا للبس فيما يبدو — فقد حرص عليها ، وإن ندت منه أمثلة مفردة في مثل مصطلح : الأخذ بأقل ما قيل[3]

والمصطلحات الواردة في هذا المعجم كما يلي : (الرقم الأول للمصطلح ، والثاني للصفحة)

آحاد ١/١ ؛ وإباحة ٢/٢ ؛ وإبطال ٣/٣ وإثم ٤/٤ ؛ وإجازة ٤/٥ ؛ والاجتهاد ٥/٦ ؛ وإجزاء ٦/٧ ؛ وإجماع ٧/٨ ؛ وإجماع أهل المدينة ٨/٩ ؛ وإجماع الحرمين ٨/١٠ ؛ وإجماع الراشدين ٩/١١ ؛ وإجماع سكوتي ٩/١٢ ؛ وإجماع الشيخين ١٠/١٣ وإجماع العترة ؛ ١٠/١٤وإجماع العشرة ١١/١٥ ؛ واحتمال ١٢/١٧ ؛ واحتياط ١٣/١٨ ؛ وإخالة ١٣/١٩ ؛ واختيار ١٤/٢٠ ؛ والأخذ بأقل ما قيل ١٦/٢٢ ؛ وأداء ١٧/٢٣ ؛ وإدراك ١٧/٢٤ ؛ واستثناء ١٨/٢٥ ؛ واستثناء متصل ١٨/٢٦ ؛ واستثناء منقطع (منفصل) ١٨/٢٧ ؛ واستحسان ١٩/٢٨ ؛ واستحسان الإجماع ٢٠/٢٩ ؛ واستحسان الضرورة ٢١/٣٠ ؛ واستحسان العرف ٢١/٣١ ؛ واستحسان المصلحة ٢٢/٣٣ ؛ واستحسان النص ٢٢/٣٤ ؛ واستدلال ٢٣/٣٥ ؛ واستصحاب ٢٣/٣٦ ؛ واستعمال ٢٤/٣٧ ؛ واستقراء ٢٥/٣٨ ؛ واستنباط ٢٦/٣٩ ؛ وإسناد ٢٦/٤٠ ؛ واشتقاق ٢٧/٤١ ؛ وأصل ٢٨/٤٢ ؛ وأصول الفقه ٢٨/٤٣ ؛ وإعادة ٢٩/٤٤ ؛ واعتقاد ٣٠/٤٥ ؛ واقتضاء ٣٠/٤٦ ؛ وإكراه ٣١/٤٧ ؛ وإلهام ٣١/٤٨ ؛

---

(١) معجم مصطلحات أصول الفقه للمجمع م ٢٧ ص ١٩ .

وأمارة ٣٢/٤٩ ؛ وأمر ٣٢/٥٠ ؛ وانتقال ٣٤/٥١ ؛ وانقطاع ٣٤/٥٢ ؛ وباطل ٣٤/٥٧ ؛ والحل والعقد ٣٥/٥٣ ؛ وأهلية ٣٥/٥٤ ؛ وإيجاب ٣٧/٥٥ ؛ وإيماء ٣٧/٥٦ ؛ وباطل ٣٨/٥٧ ؛ وبدعة ٣٩/٥٨ ؛ وبراءة ٤٠/٥٩ ؛ وبراءة أصلية ٤٠/٦٠ ؛ وبرهان ٤١/٦١ ؛ وبطلان تعارض العقليات ٤٢/٦٢ ؛ وبلوغ ٤٣/٦٣ ؛ وبيان ٤٣/٦٤ ؛ وبيان التبديل ٤٤/٦٥ ؛ وبيان التغيير ٤٤/٦٦ ؛ وبيان التفسير ٤٤/٦٧ ؛ وبيان التقرير ٤٥/٦٨ ؛ وتأويل ٤٦/٦٩ ؛ وتحريم ٤٦/٧٠ ؛ وتحقيق المناط ٤٧/٧١ ؛ وتخريج المناط ٤٧/٧٢ ؛ وتخصيص ٤٨/٧٣ ؛ وتخيير ٤٩/٧٤ ؛ وترجيح ٥٠/٥٧ ؛ وترك ٥١/٦٧ ؛ وتطوع ٥٢/٧٧ ؛ وتعارض ٥٢/٧٨ ؛ وتقليد ٥٣/٧٩ ؛ وتقييد ٥٣/٨٠ ؛ وتنقيح ٥٤/٨١ ؛ وجائز ٥٥/٨٢ ؛ وحاجة ٥٥/٨٣ ؛ وحقيقة ٥٦/٨٤ ؛ وحكم ٧٥/٨٥ ؛ وحكم وضعي ٥٧/٨٦ ؛ وخاص ٥٨/٨٧ ؛ وخفي ٥٩/٨٨ ؛ ودلالة الاقتضاء (اقتضاء النص) ٥٩/٨٩ ؛ ودلالة العبارة (عبارة النص) ٦٠/٩٠ ؛ ودلالة النص ٦٥/٩١ ؛ ودوران ٦٥/٩٢ ؛ وذرائع ٦٣/٩٣ ؛ و رخصة ٦٣/٩٤ ؛ ورفع الحرج ٦٤/٩٥ ؛ و ركن ٦٥/٩٦ ؛ و سبب ٦٥/٩٧ ؛ و سد الذريعة ٦٦/٩٨ ؛ وسنة ٦٧/٩٩ ؛ وشبه ٦٨/١٠٠ ؛ وشرط ٦٨/١٠١ ؛ وشرع من قبلنا ٦٨/١٠٢ ؛ وشك ٦٩/١٠٣ ؛ وصحابي ٧٢/١٠٤ ؛ وطرد ٧٣/١١٠ ؛ وظاهر ٧٣/١١١ ؛ وظن ٧٤/١١٢ ؛ وعام ٧٣/١١٣ ؛ وعرف ٧٥/١١٤ ؛ وعزيمة ٨١/١١٥ ؛ وفحوي الخطاب ٨١/١٢٥ ؛ وفرض ٨٢/١٢٦ ؛ و فرع ٨٣/١٢٧ ؛ وفور ٨٣/١٢٨ ؛ وقدح (قادح) ٨٤/١٢٩ ؛ وقضاء ٨٤/١٣٠ ؛ وقياس ٨٥/١٣١ ؛ وكسر ٨٥/١٣٢ ؛ وكل ٨٦/١٣٣ ؛ وكلي ٨٧/١٣٤ ؛ وكلية ٨٧/١٣٥ ؛ وكناية ٨٨/١٣٦ ؛ ولقب ٨٨/١٣٧ ؛ ومآل ٨٨/١٣٨ ؛ ومانع ٨٧/١٣٩ ؛ ومباح ٩٠/١٤٠ ؛ ومبين ٩٠/١٤١ ؛ ومترادف ٩١/١٤٢ ؛ ومتشابه ٩١/١٤٣ ؛ ومجتهد ٩٢/١٤٤ ؛ ومجمل ٩٨/١٤٥ ؛ ومحكم ٩٣/١٤٦ ؛ ومسالك ٩٤/١٤٧

؛ و مستدل ٩٥/١٤٨ ؛ ومشترك ٩٨/١٥٣ ؛ ومفهوم ٩٨/١٥٤ ؛ ومقدمة ٩٩/١٥٥ ؛ ومكروه ١٠٠/١٥٦ ؛ ومناسب ١٠٠/١٥٧ ؛ ومندوب ١٠١/١٥٨ ؛ ومنفعة ١٠١/١٥٩ ؛ ونسخ ١٠٢/١٦٠ ؛ ونص ١٠٢/١٦١ ؛ و نقض ١٠٣/١٦٢ ؛ ونيابة ١٠٣/١٦٣ ؛ وواجب ١٠٤/١٦٤ ؛ ووهم ١٠٤/١٦٥ .

ثم ختم المعجم بكشاف للمصطلحات الواردة فيه في أربع صفحات ، بالترتيب الهجائي نفسه!

وعلي الرغم من حرص المعجم على هذا الترتيب الهجائي الألفبائي ، فإنه لم يلتزم ترتيب المصطلحات (الأنواع) الفرعية تحت المداخل المركزية ؛ فإن كان المعجم قد رتب تحت مصطلح : الأخذ بأقل ما قيل ثلاثة تعبيرات هي كما يلي :

١ - حصر أقوال العلماء .
٢ - عدم انشغال الذمة بمطلوب شرعي يزيد على هذا الأقل .
٣ - عدم تقوية الأدلة لجانب أي من هذه الأقوال " [1]

فإنه قد خالف بهذا الترتيب – الترتيب الهجائي . ومن أمثلة ذلك أيضاً : ما فعله تحت مصطلح الأهلية ، حيث أورد أقساماً أربعة هي كما يلي :

١ - أهلية الوجوب الناقصة .
٢ - أهلية الوجوب الكاملة .
٣ - أهلية الأداء الناقصة .
٤ - أهلية الأداء الكاملة [2] .

(١) معجم مصطلحات أصول الفقه للمجمع ١٦/٢٢ .
(٢) معجم مصطلحات أصول الفقه للمجمع ٣٦/٥٤ .

ولست أدري لماذا لم يرتب المعجم هذه الأنواع الأربعة ترتيباً هجائيًا يراعي فيه ترتيب الكلمات على أوائل الحروف فيها .

ومثل ذلك الاضطراب ، حدث للمصطلحات الفرعية تحت المداخل التالية :

الحقيقة [١] ، والحكم [٢] ، والدوران [٣] والعلامة [٤] وفحوى الخطاب [٥]

وأنا أدرك أن المعجم رتب المصطلحات الفرعية ترتيباً موضوعيًا أصوليًا وفق أهميتها ، ووفق ترتيبها في كتب علم أصول الفقه ، لكن ذلك ليس شرط المعجم ، ولا من منهجه على كل حال . [٦]

وهذا المنهج الهجائي في الترتيب سيفوت– ولا شك– على القارئ فرصة أن يري المصطلحات المتقاربة التي تعالج موضوعاً أصوليًا واحداً– مجموعةً في حيز موضوعي واحد ، ولاسيما عند دراسة قضية أصولية بعينها ، فإن من يدرس الحكم التكليفي باعتباره موضوعاً أصوليًا ، يلزمه أن يعرف عدداً كبيراً من المصطلحات من مثل : الواجب ، والفرض ، والحرام ، والمحظور ، والمندوب ، والمكروه ، والمباح ، وهي في هذا المعجم وأشباهه في المنهج مفرقة مشتتة على أبواب الهجاء وفق أوائل الحروف التي بدأت بها هذه المصطلحات . وقد قلل المعجم من آثار هذا التشتيت عن طريق استخدام طريقة الإحالات الأمامية أو الارتدادية ، في ذيل كل تعريف ؛ ليربط بين مصطلحات

---

(١) معجم مصطلحات أصول الفقه للمجمع ٥٦/٨٤ .
(٢) معجم مصطلحات أصول الفقه للمجمع ٥٧/٨٥ .
(٣) معجم مصطلحات أصول الفقه للمجمع ٦٣/٩٢ .
(٤) معجم مصطلحات أصول الفقه للمجمع ٦٣/٩٤ .
(٥) معجم مصطلحات أصول الفقه للمجمع ١١٨ /٧٧ .
(٦) معجم مصطلحات أصول الفقه للمجمع ٨١/١٢٥ .

المسألة الأصولية الواحدة ، فهو مثلاً عند تعريف مصطلح (اجتهاد) أحال في ذيل التعريف على ثلاثة مصطلحات أخري لازمة لتمام تصور مفهومه وهي : ظن ؛ ومجتهد ؛ ونص .

وقد حافظ المعجم على هذه الطريقة ؛ طلبا لترابط موضوعات المصطلحات من جانب ، وطلبا لتمام تصور المصطلحات من جانب آخر .

وإن كان ذلك قد فاته في أحيان قليلة فهو في شرح مصطلح (علة) لم يحل على مصطلحات أخري ، مع أنه يلزم الإحالة على مصلطحات : القياس ، ومسالك وغيرهما ومثل ذلك فعله مع مصطلح (قياس) ، وكان يلزمه أن يحيل على : علة ، واستنباط ، واجتهاد ، ومسالك وغيرها .

وعدد هذه المصطلحات في هذا المعجم قليلة مقارنة بكثافة مثيلاتها في المعاجم الأصولية القديمة أو الحديثة التي ظهرت قبله ، وقليلة أيضاً بالنظر إلى ما توافر له من إمكانات علمية ومادية .

ولعل السر في هذا راجع إلى أن المعجم كان قد قرر الاقتصار : " على المصطلحات الخاصة بمسائل الأصول دون ما يعود إلى علم آخر ، كعلم الكلام أو المنطق ، أو الفلسفة ، أو الفقه ، أو اللغة " (١)

وهذا – من جانب – ما لم تلتزم به اللجنة التي صنعته ، كما سيظهر ، ومن جانب آخر فإن ذلك القرار لم يراع طبيعة علم أصول الفقه التي قلنا إنها طبيعة قامت على استعارة مصلطحات علوم كثيرة أخري رأت أنه من اللازم نقل عدد من مصطلحاتها إلى مجال هذا العلم ، وهذا تيار شائع في النظر أو التعامل مع المصطلح الأصولي .

---

(١) معجم مصطلحات أصول الفقه، للمجمع ص أ .



كما أن المعجم لم يستطع الوفاء بما تعهد به من عدم إيراد تلك المصطلحات التي أشار إليها ، فقد ورد في هذا المعجم عدد كبير من مصطلحات العلوم الأخرى من مصطلحات علم الحديث التالية : (وهذه المصطلحات نفسها وردت في معجم المجمع الذي صنعه لمصطلحات علم الحديث النبوي الشريف) .

المصطلح في معجم مصطلحات أصول الفقه		المصطلح في معجم مصطلحات الحديث النبوي
آحاد ١ ص ١	=	آحاد ١ ص ١
إجازة ٤/٥	=	إجازة ٤/٥
إسناد ٢٦/٤٠	=	إسناد ١١/١٢
سنة ٦٧/٧٩	=	سنة ٤٠/٥٤
شرط ٦٨/١٠١	=	شرط ٤٤/٥٨

بل إن بعضنا من هذه المصطلحات المشتركة في المعجمين ، كانت وردت في معجم مصطلحات الحديث النبوي مشاراً إلى معناها في استخدام الأصوليين ، يقول معجم مصطلح الحديث النبوي ، في سياق تعريف مصطلح السنة : " وللسنة معان أخري لدي علماء أصول الفقه ، والفقهاء ، وفي لسان الشرع بوجه عام ، فهي عند الأصوليين : ما أضيف إلى النبي ﷺ ، من قول أو فعل أو تقرير " (١) .

أضف إلى هذا أن عدداً آخر من مصطلحات علوم أخري كانت قد طرقت أبواب معجمنا هذا ، مع ما سبق ونقلته لك من تحرزهم ، منها مصطلحات من أصول الدين أو علم الكلام : من مثل الإلهام ، يقول المعجم : " والإلهام ليس حجة عند جماهير الأصوليين والمتكلمين " (٢)

(١) معجم مصطلحات أصول الفقه للمجمع ٤١ .

(٢) معجم مصطلحات أصول الفقه للمجمع ٣١ .

وأهل الحل والعقد ، ويقول المعجم : " وبإطلاق خالص لدي الفقهاء والمتكلمين . . . . هم نواب الأمة " [١] والبرهان ، يقول : " وعند المناطقة " [٢] والصحة ، يقول المعجم : " ومعني الصحة عند المتكلمين : موافقة الأمر في ظن المكلف " [٣]

ومن مصطلحات علوم العربية ؛ البلاغة ، واللغة والنحو ما يلي :

الكناية ، والاشتقاق ، والمترادف والمشترك ، والاستثناء (المتصل والمنفصل) [٤] وإن كنا قد رأينا في معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب سانو خطوة جديدة بدا متأثراً فيها بالمعاجم الثنائية – تمثلت في ترجمة المصطلحات الأصولية إلى اللغة الإنجليزية ؛ إما لتقريبها للمتعلمين من غير أصحاب اللسان العربي ، أو لتقريب إدراكها ، وضبط تصوراتها أحياناً لمتعلمي العربية حديثاً– فإن معجم مصطلحات أصول الفقه الذي قام عليه المجمع قد فعل هذا وحرص عليه ، ثم أضاف شيئاً جديداً لم يسبق إليه ، وهو كتابة المصطلحات بطريقة التمثيل الصوتي ، أو بالنقل الكتابي ***Tran slite ration*** وهي طريقة حديثة تهدف إلى بيان نطق الكلمة الأصل بتمثيل أصواتها بلغة أخري .

من مثل ضبط المعجم لمصطلح الإثم ٤/٤ : إثم ***'Ithm / Sin***

و " إلهام ٣١/٤٨ " ***Ilham/ inspiration***

---

(١) معجم مصطلحات أصول الفقه للمجمع ٣٥ .

(٢) معجم مصطلحات أصول الفقه للمجمع ٤١ .

(٣) معجم مصطلحات أصول الفقه للمجمع ٧٠ وانظر كذلك : كلي ٨٧ وكلية ٨٧ ومقدمة ٩٩ .

(٤) معجم مصطلحات أصول الفقه للمجمع ١٨-١٩ .



وهذه طريقة جيدة لضبط هجاء المصطلحات ، وإن كان فات المعجم أن يقدم بين يديه بقائمة الرموز الصوتية للأصوات العربية وما يساويها من الأحرف اللاتينية ، في تمثيل المصطلحات صوتيا في داخل المعجم .

ولا يصح أن يعتذر للمجمع بأنه سبق له أن أورد هذه القائمة في بعض معاجمه السابقة ، مثل المعجم الكبير ، فإن القائمة الصوتية المستخدمة هناك تخالف ما استخدمه المجمع هنا :

فالظاء ، يمثلها في المعجم الكبير ***T̲*** ، وفي المعجم مصطلحات أصول الفقه مثلت بـ = ***Z*** فقد مثل رسم الظاهر ٧٣/١١١ بـ ***Zahir*** .

ومثلث الشين في المعجم الكبير بـ : **Š** ، وفي معجمنا مثلت بـ : ***SH*** كما في رسم المشكل ٩٦/١٥١ ***Mushkil*** .

وكذلك مثلت الذال في المعجم الكبير بـ : **d̲** ، على حين مثلت هنا بـ : ***dh*** كما في رسم سد الذريعة ٦٦/٩٨ " ***Saddal – dhariah*** " وفي : ذرائع ٦٣/٩٣ " ***dharai*** " .

وكذلك مثلث الخاء في المعجم الكبير ***h̲*** وفي معجمنا ***Kh*** في مثل خاص ٨٧/٥٨ ***Khass*** ، وخفي ٥٩/٨٨ ***Khafiyy*** ، كما خالف في تمثيل الغين فهي في معجمنا gh كما في غالب الظن ٨٠/١٢٢ وقد كانت في المعجم الكبير **ġ** .

وإن كان يحسب له هنا استخدام ما استقر عليه العمل في النظام الأمريكي المتبع الآن في مكتبة الكونجرس مثلاً : إلا أنه كان يلزمه النص على ذلك ، ولاسيما أن منهجه في معجم مصطلحات أصول الفقه خالف سابق منهجه في المعجم الكبير .

أما مصادر المعجم فلم يذكر في أي من مقدمتيه شيئاً عنها إلا ما جاء عاما في قول مقدمة اللجنة من أنها " بدأت بجمع المصطلحات الجارية في كتب الأصول سواء ما ألف منها على طريقة المتكلمين ، أو طريقة الفقهاء ، أو كان التأليف على طريقة الجمع بينهما "[1]

ولم يرد في خاتمة المعجم قائمة بمصادره ، مع أن المعجم اعتمد على عدد آخر من المصادر منها معاجم مصطلحات متعددة العلوم ، وإن كان هذا شيئا يحسب له ، جاءت في أثناء شروحه لعدد من مصطلحاته ، ومن هذه المصادر التي استخدمها :

التعريفات للجرجاني [2] ، والمفردات للراغب الأصفهاني [3] ، ومؤلفات الغزالي الأصولية [4] وسيف الدين الأمدي [5] ، والسبكي [6] ، وابن العربي [7] والنسفي الحنفي [8] . والرازي [9] في تفسيره ؛ والكليات للكفوي [10] والتوقيف للمناوي [11] ، ونحن نري أن معجم المجمع لم يذكر معجما واحداً من المعاجم الأصولية القديمة أو الحديثة ، مع توفرها .

---

(١) معجم مصطلحات أصول الفقه للمجمع ص أ .

(٢) معجم مصطلحات أصول الفقه للمجمع٢-٣ .

(٣) معجم مصطلحات أصول الفقه للمجمع ٣ .

(٤) معجم مصطلحات أصول الفقه للمجمع٧ .

(٥) معجم مصطلحات أصول الفقه للمجمع ٧ .

(٦) معجم مصطلحات أصول الفقه للمجمع١٨ .

(٧) معجم مصطلحات أصول الفقه للمجمع ٢٠.

(٨) معجم مصطلحات أصول الفقه للمجمع ٢٠.

(٩) معجم مصطلحات أصول الفقه للمجمع٣٢ .

(١٠) معجم مصطلحات أصول الفقه للمجمع٣٩-٤٣ .

(١١) معجم مصطلحات أصول الفقه للمجمع٤١ .

وأما طريقته في تناول المصطلحات ، فكانت شروحه واضحة جلية ، تستخدم لغة سهلة ميسورة ، ثم إنه كان حريصاً على عرض الخلافات بين المذاهب الأصولية من أهل السنة من أحناف ومالكية وشافعية وحنابلة ، وغيرهم من المعتزلة والشيعة [١] .

كما كان حريصاً على ذكر المجال الدلالي (أو الموضوع الأصولي) أمام كثير من المصطلحات المشروحة ، فقد كان ينص على أن هذا التعريف أو ذلك في كلام الأصوليين أو المناطقة ، أو المتكلمين ، أو المحدثين ، أو اللغويين . [٢]

---

(١) معجم مصطلحات أصول الفقه للمجمع (البراء الأصلية) ٦٠/٤٠ .

(٢) انظر : معجم مصطلحات أصول الفقه للمجمع : أقوال من مثل (عند المناطقة) ٤١ و(استعمله الأصوليين)٤٩، و(اختلف الأصوليين)١٩ وعند المتكلمين ٧١وأمثال هذا كثير .

ثالثا
مدرسة الترتيب المذهبي الموضوعي
الموسوعي التاريخي

مصطلحات المذاهب الفقهية
لمريم محمد صالح الظفيري
طبعة ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م

بدأ هذا الكتاب بمقدمة المؤلفة التي تحدثت فيها عن أهمية الموضوع ، وعن الجهود السابقة ، فيه ثم عرضت لخطة الكتاب ، الذي جاء كما يلي :

الفصل الأول : الاصطلاحات العامة في المذاهب الفقهية ، وفيه :

١ - الاصطلاحات المتعلقة بأقسام الحكم التكليفي .

٢ - اصطلاحات الحكم الوضعي المتعلقة بأوصاف العبادة .

الفصل الثاني : اصطلاحات المذهب ، الحنفي ، وفيه :

١ - اصطلاحات خاصة بالأئمة .

٢ - اصطلاحات خاصة بالكتب .

٣ - اصطلاحات خاصة بعلاقات الإفتاء ، الترجيحات .

الفصل الثالث : اصطلاحات المذهب المالكي ، وفيه :

١ - اصطلاحات خاصة بالأئمة .

٢ - اصطلاحات خاصة بالكتب .

٣ - اصطلاحات خاصة بالمذاهب والآراء .

٤ - اصطلاحات خاصة بالترجيحات .



الفصل الرابع : اصطلاحات المذهب الشافعي ، وفيه :

١ - اصطلاحات خاصة بالأئمة .

٢ - اصطلاحات خاصة بالكتب .

٣ - اصطلاحات خاصة بالمذاهب والآراء والترجيحات .

الفصل الخامس : اصطلاحات المذهب الحنبلي ، وفيه :

١ - اصطلاحات خاصة بالأئمة .

٢ - اصطلاحات خاصة بالكتب .

٣ - اصطلاحات خاصة بالترجيحات والآراء والنقل .

ثم بينت المؤلفة بعد ذلك أن منهجها في عموم كتابها ، باستثناء الفصل الأول التي أوجزت فيه عند شرحها لمصطلحات الأحكام – يقوم على التفصيل ، والبيان ، والتمثيل ، إذ غالباً ما كانت تلجأ إلى البدء : " بتعريف اللفظ لغة ، ثم اصطلاحاً ، وإذا كان التعريف الاصطلاحي يحتاج إلى توضيح وبيان– وضحت ذلك ، ثم التمثيل من كتب الفقه ، وإذا كان في دلالة اللفظ اختلاف بين علماء المذهب ذكرت جميع الآراء ، وناقشتها ، ثم أذكر (أي المؤلفة) الرأي الذي أميل إليه وأراه أقرب للصواب ، حسب قواعد اللغة . وقد حرصت على أن أعزو الأقوال والآراء إلى أصحابها ومن مواردها الأصيلة ، القديمة فالحديثة " (١) .

ومما يؤكد السمة الموسوعية لهذا المعجم ذكره الأعلام سواء كانت لأشخاص أو كتب تقول المؤلفة : " وعند الحديث عن الأعلام اقتصرت على الأعلام البارزين في المذهب ، والذين ترد أسماؤهم كثيرا " (٢)

---

(١) مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ١٧ .

(٢) مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ١٧ .

وهي عند حديثها عن الاصطلاحات المتعلقة بالحكم التكليفي أوردت المصطلحات التالية :

الواجب والفرض والمندوب ، والحرام والمكروه والمباح ، وذكرت مرادفات كل مصطلح منها . (١)

ثم عرفت في اصطلاحات الحكم الوضعي ما يلي :

الأداء ؛ والإعادة ، والقضاء ، والصحة والإجزاء والفساد ، والباطل ، والفاسد ، والعزيمة ، والرخصة . (٢)

وقد رتبت المؤلفة بعد ذلك المذاهب الفقهية (= الأصولية) تاريخيا من القديم إلى الحديث ، بادئة بمصطلحات المذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي .

ويبدو أن المؤلفة رتبت المصطلحات داخل كل مذهب ترتيباً موضوعيًا على الشائع من أمر المذهب فهي مثلاً عندما تحدثت عن مصطلحات التشهير عند المالكية بدأت بالمتفق عليه ، والإجماع والمشهور والراجح والأصح والصحيح والظاهر والمذهب والمعتمد والمعروف ، والمفتى به والذي جري عليه العمل والأحسن والأولى والأشبه والمختار والصواب والحق والاستحسان .

وقد اتضح أن لفظ الفقهية الذي جاء في عنوان الكتاب هنا يرادف لفظ الأصولية تماما بدليل أن الكتاب كله دائر حول المصطلحات الأصولية ؛ وقد يسمي الأصوليون بالفقهاء ، يقول الدكتور قطب مصطفي سانو" الفقهاء : يراد بهم علماء الأصول الذين قاموا بوضع القواعد الأصولية " (٣)

---

(١) مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ١٩-٥٣ .

(٢) مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ٥٣-٨٧ .

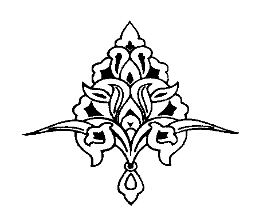
(٣) معجم مصطلحات أصول الفقه ٣٢٣ .

وقد اهتمت المؤلفة بجمع الاختصارات في كل مذهب ، وفسرتها ، وبينت المراد منها ، سواء كانت هذه الرموز لأعلام أم لمصطلحات أصولية تتعلق بالخلاف . (١)

أما المصادر التي اعتمدت عليها صاحبة الكتاب فقد جمعت عددا كبيراً من المصادر الأصولية والفقهية القديمة والحديثة ، من مثل كتاب الإبهاج في شرح المنهاج ، للسبكيين ؛ وإحكام الفصول في أحكام الأصول ، للباجي ، والإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي وغيرها ، كما رجعت إلى عدد من معاجم المصطلحات العامة ، كالتعريفات ، للجرجاني ، والكليات للكفوي ، وإن فاتها كثير غيرهما .

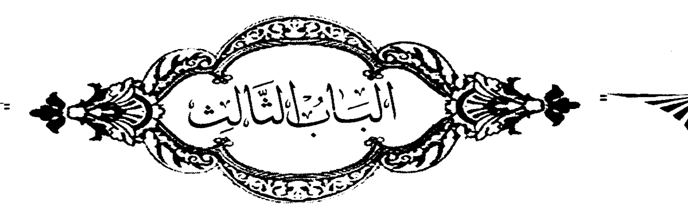
ولم ترجع إلى أي من المعاجم الأصولية ، باستثناء كتاب ابن فرحون : كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب .

وقد رجعت إلى قليل من المعاجم الفقهية القديمة كالمصباح المنير للفيومي ، والمطلع على أبواب المقنع ، للبعلي الحنبلي .





(١) انظر : مصطلحات المذاهب الفقهية ١٣٥-٢٢٦-٢٩٣-٣٥٨ .



صناعة المعجم الأصولي

الفصل الأول :

دور المقدمات وأهميتها في صناعة المعجم الأصولي .

الفصل الثاني :

المداخل في المعاجم الأصولية .

أ - طبيعتها

ب - ترتيبها الخارجي

ج - ترتيبها الداخلي

د - كثافة المداخل

الفصل الثالث :

طرق المعاجم الأصولية في شرح المعنى :

أ - طرق أساسية .

ب - طرق مساعدة .

الفصل الرابع :

الملاحق ودورها في صناعة المعجم الأصولي .

الفصل الخامس :

وظائف المعجم الأصولي في ضوء مقولات صناعة المعجم الحديث .



إن الحديث عن صناعة المعجم في العربية قديم جدا ، وهو أمر مجمع عليه من قبل الدارسين العرب ، وغير العرب ، وهو ما أثبته دافيد كريستال في الفقرة التي صنعها عن : تاريخ صناعة المعجم في موسوعة كامبردج للغة حيث يقرر أن تاريخ صناعة المعجم يعود تاريخيا إلى عصر ما قبل الميلاد أي قبل نحو من ألفي سنة ، لدى الصينين ، واليونانين ، والرومان القدماء . لكنه نفى عن هذه الشعوب التقدم والازدهار والرقي في هذا المجال على حين لم ينفه عن العرب الذين عرفوا التأليف المعجمي المتقدم أو المزدهر : ***Flourished*** في حدود القرن الثامن الميلادي . (١)

وقد كان الدكتور كمال بشر من أوائل المعاصرين الذين ورد في كتاباتهم المبكرة ، هذا المصطلح ، حيث يقول في معرض حديثه عن مصطلح علم الدلالة ***Semantic*** في كتابه في دراسات علم اللغة : " أن السيمانتيك يدرس المعنى على مستوى اللفظة المفردة على نحو ما يجرى في المعجمات ، وما يشبهها من كتب اللغة التي تعنى بجمع الثروة اللفظية ، وتفسيرها بوجه من الوجوه ، وهذا كما يقول المدققون نظرة ضيقة قنعت بالأمور السطحية ، ولم تأت بجديد في هذا الشأن أكثر من تقديم تسمية جديدة لدراسة قديمة معروفة هي **صناعة المعجمات** ، وما يرتبط بها من تصنيف كلمات اللغة وإعطائها معانيها العامة " (٢)



وهذا النص يعود إلى سنة ١٩٦٩ م . وهو مصطلح- كما ترى- كاشف وليس مؤسسا ، كما يقول فقهاء القانون ؛ بمعنى أنه تسمية جديدة لعلم قديم جدا هو علم المعجم أو دراسة المعجم والتأليف المعجمي .

---

(1) The Cambridge encyclopedia of language P 110

(٢) في دراسات علم اللغة ١٥٣

وهذا القدم منح التأليف المعجمي عند العرب باتجاهيه اللغوي العام ، والاصطلاحي الخاص استقراراً من جانب ، ورزقه حظوظا كبيرة من الرقى وتعدد المناهج ، وتنوع الاتجاهات ، والمدارس ، تلبية لحاجات طوائف شتى من المستخدمين .

وقد استقر لدى المعجمين المحدثين مجموعة من المبادئ والأسس التي تعد عماد صناعة المعجم ، وهذه المبادئ والأسس- ولا شك- هي مما تراكم خلال مسيرة طويلة من عمر التأليف المعجمي ، وهي كذلك تكونت من استقراء تاريخي مستنبط من هذه الرحلة في معاجم اللغات المختلفة ، مع شيء من الإضافات والتقسيمات والمعالجات ألجأ إليها عدد من العيوب التي ظهرت وكشف عنها التطبيق العلمي في مجال التعامل مع المعاجم واستخدامها في الأغراض المختلفة .

وسوف يقوم هذا الباب- وهو ما يعد عمود الصورة فيه المشكل لمفهوم صناعة المعجم عندنا- على عدد من المبادئ والأسس التي تحدد مرادنا منه ، وهو مفهوم مجموع من كتابات المحدثين . ولاسيما عند اثنين ممن أخلصا في بيانه ، وهما الدكتور محمد أحمد أبو الفرج في كتابه المبكر : " المعاجم اللغوية " في ضوء دراسات علم اللغة ، والدكتور أحمد مختار عمر في كتابه : " صناعة المعجم الحديث " ، وإن كنا اقترحنا تقسيما يختلف قليلا عما جاء عند الأستاذين رحمهما الله تعالى .

وهذه المبادئ أو الأسس موزعة على خمسة فصول من دون النظر إلى أن بعض هذه المبادئ والأسس سيظهر في عدد ورقات قليل ، ربما يراها بعض القارئين فصولا صغيرة ، ما كان يصح أن يخصص لها فصل كامل ؛ لأن العبرة





الحاكمة هنا هي النظر إلى كل مبدأ من المبادئ الخمسة التالية باعتبارها أسسا صالحة للاستقلال والانفراد .

وهذه المبادئ هي كما يلي :

١. دور المقدمات ، أو مقدمات المعاجم الأصولية ، وأهميتها في صناعة المعجم الأصولي .

٢. ترتيب المداخل(أو المصطلحات) المكونة للمعجم الأصولي خارجيا وداخليا .

٣. طرق شرح المعنى الأساسية وغير الأساسية في المعاجم الأصولية .

٤. الملاحق ودورها في صناعة المعجم الأصولي .

٥. وظائف المعجم الأصولي ، ومدى وفائه بها في ضوء أصول صناعة المعجم الحديث .

وسوف يتناول هذا الباب في فصوله الخمسة تلك منهجا محددا يبدأ بعرض ما يقرره المحدثون حول تحديد مفاهيم كل (مبدأ) من هذه المبادئ ، والأسس ثم نعرج فنعرض ما يقترب منه أو يخالفه عند أصحاب المعاجم الأصولية .

وأحد الأهداف التي نرجوها من هذه الدراسة - هو بيان ما وصل إليه المعجمون الأصوليون العرب ؛ مما يسهم في تشكيل نظرية مكتملة الأبعاد في صناعة المعجم الاصطلاحي ، ولن نعتسف الطريق لا دعاء شيء لم يكن عند العرب ، أو نثبت لهم إنجازا لم يحققوه وقد كنا انتهينا في الباب السابق من الحديث عن مناهج المعاجم الأصولية التي عرفها تاريخ هذا النوع من المعاجم الخاصة بمصطلحات أصول الفقه حتى اليوم .

وعرفنا أنها توزعت على اتجاهات أساسية ، تفرع عنها أفرع ميزت كل واحد منها عن غيره ، بخصائص ليست في أخيه أو مثيله .

وهذه الاتجاهات هي :

(١) مدرسة الترتيب الأصولي ، وجاء تحتها :

أ- اتجاه الترتيب الأصولي الخالص .

ب- اتجاه الترتيب الأصولي الكتابي .

ج- اتجاه الترتيب الأصولي الجامع .

(٢) مدرسة الترتيب الهجائي الألفبائي النهائي= (وفق منطوق الكلمة) .

(٣) مدرسة الترتيب الموضوعي الموسوعي التاريخي المذهبي .

وهذه المعاجم الأصولية التي توزعت على ما مر بنا من مدارس أو اتجاهات تنتمي كلها إلى مستوى لغوى واحد ، أو هي معاجم أحادية اللغة ؛ بمعنى أن لغة المداخل أو المصطلحات هي لغة الشرح التي قامت بعبء تفسير معاني تلك المصطلحات ، وما ظهر من ترجمات بإزاء المصطلحات في بعض المعاجم الأصولية المتأخرة (عند الدكتور قطب سانو ومجمع اللغة العربية بالقاهرة) كان بهدف محدد ، لم يخرج هذه المعاجم عن حدود كونها أحادية اللغة.

الفصل الأول

دور مقدمات المعاجم الأصولية وأهميتها في صناعة المعجم الأصولي





دور مقدمات المعاجم الأصولية وأهميتها في صناعة المعجم الأصولي

تعد مقدمة المعجم ***Front matter*** النص الهادي إلى ما فيه من مواد أو علامات لغوية ، وإلى طريقة استخدامه . والمقدمة تقليد قديم ، حافظ عليه مصنفو المعاجم أو صانعوها ، حيث" جرى أصحاب المعاجم منذ القدم على أن يقدموا بين يدي معاجمهم تصديرا ، أو مقدمة " [١] وقد قرر المحدثون من علماء صناعة المعجم أن للمقدمة مجموعة من الوظائف ، يجب أن تقوم بها ، ومن هذه المعلومات الواجب ظهورها في مقدمة أي معجم ، **ما يلي** :

- "منهج المعجم ، سواء في اختيار المداخل ، أو تحريرها ، أو بيان النطق والهجاء" وطريقة شرح المعنى والاستعمال .
- طريقة ترتيب المعجم داخليا وخارجيا .
- مميزات المعجم(عن غيره) ، وأهم خصائصه .
- إرشادات الاستخدام ، وطريقة الاستفادة من المعجم .
- بيان الرموز والاختصارات الواردة في المعجم .
- الغرض من تأليف المعجم ، ونوع مستخدمه ، وعدد مواده ، وكيفية انبثاق فكرته ، (والداعي على تأليفه) .
- الأسلوب الذي اتبع في جمع مادته " [٢]

---

(١) صناعة المعجم الحديث ١٠٥

(٢) صناعة المعجم الحديث ١٠٥-١٠٧



وهذا الذي نقلناه عن المرحوم الدكتور أحمد مختار عمر ، يقرره غيره من الدارسين ، وإن لم يأت في كلامهم مفصلا كما جاء قبل . يقرر الدكتور محمود فهمي حجازي في مقالة قديمة له عنوانها : " الاتجاهات الحديثة في صناعة المعجمات " أن المعجمين الأمريكيين يرون ضرورة : " أن تضم مقدمة المعجم معلومات أساسية " [١] ونحن نقرر بداية أن جمهرة المعاجم الأصولية- باستثناء القليل النادر منها- كانت بدأت بمقدمات قصيرة لم تف بما تقرره أصول صناعة المعجم الحديث في الظاهر .

ولعل السر في تخلف مقدمات المعاجم الأصولية راجع في المقام الأول إلى أن صانعيها كانوا بعيدين عن مجال التأليف المعجمي بوجه عام .

وهذا الأمر الذي لم يظهر في دراستنا للمعاجم الفقهية من قبل ؛ ذلك أن عدد من المعاجم الفقهية كان صانعوها معجميين أصلالهم إسهاماتهم في مجال التأليف المعجمي في اتجاهه اللغوي العام ، مثل : ابن فارس اللغوي ٣٩٥ هـ صاحب مقاييس اللغة ، ومجمل اللغة ، ومتخير الألفاظ . وكلها معاجم لغوية عامة ، وله أيضا حلية الفقهاء وهو معجم فقهي . والأزهري ٣٧١هـ صاحب تهذيب اللغة ، وهو معجم لغوى عام ، وله أيضا : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، وهو معجم فقهي . وأبو القاسم الزمخشري ٥٣٨هـ وهو صاحب معجم أساس البلاغة وهو معجم لغوى عام ، وله أيضا : العي من كلام الشافعي ، وهو معجم فقهي ، والعكبري ٦١٦هـ صاحب المشوف المعلم في ترتيب إصلاح المنطق على حروف المعجم ، وهو معجم لغوى من وجه ، والمغرب في ترتيب المعرب ، وهو معجم فقهي . والفيروزابادي ٨١٦ هـ صاحب القاموس المحيط ، وهو معجم لغوى عام ، والإشارات إلى ما وقع في المنهاج من

---

(١) الاتجاهات الحديثة في صناعة المعجمات ٩٥

الأسماء والمعاني واللغات ، وهو معجم فقهي . والسيوطي ٩١١ هـ صاحب أكثر من رسالة لغوية موضوعية أو معاجم لغوية موضوعية في موضوع واحد ، والتهذيب في تهذيب الأسماء واللغات ، وهو معجم فقهي .

هذه الملاحظة جعلت أصول صناعة المعجم التي ينص عليها المعاصرون ظاهرة ظهورا واضحا معلنا في المعاجم الفقهية على حين ظهرت ظهورا أقل وضوحا في المعاجم الأصولية التي لم نر في قائمة صانعيها من له اهتمام بالتأليف المعجمي ، أو اقترب من مجاله . وإنما هم في الغالب أصوليون متكلمون أو فقهاء يصح قول ذلك على المعاجم الأصولية التراثية القديمة أو الحديثة المعاصرة .

وعلى الرغم من هذا الذي نقرره فإن المعاجم الأصولية لم تخل من مقدمات تنص على بعض من وظائفها تماما ، فهذا ما لا نحب لأحد أن يفهمه من مقالتنا السابقة القاضية بتخلف مقدمات المعاجم الأصولية .

أضف إلى هذا أن المعاجم الأصولية إنما قامت لغرض تعليمي ومعرفي محدد صار أمر استقراره كأنما أغنى هذه المقدمات عن تكراره ، وهو إعانة طلاب أصول الفقه على تحصيل معاني مصطلحاته وألفاظه من جانب وتحديد المراد من هذه الألفاظ أو المصطلحات حسما لمادة الخلاف بين المذاهب الأصولية من جانب آخر .

وسوف نعرض ما جاء في مقدمات ما مر بنا من معاجم المصطلحات الأصولية ، مرتبة ترتيبها السابق ؛ وسنركز على ما تحقق فيها ، وورد من معلومات هي من لوازم المقدمات .

ففي مدرسة الترتيب الأصولي في اتجاهه الخالص : خلا معجم الباجي ٤٧٤ هـ من أي تقديم ولعل خلو هذا المعجم من المقدمة التي تبين هدفه وغرضه وطريقة بنائه–عائد إلى تقدمه الزمني من جانب ، فضلا عن أنه نشأ لحاجة تعليمية وعلمية محددة وهى شرح مصطلحات أصول الفقه ، وتعين من طرف آخر على بيان وجهة نظره في عدد من المسائل التي كان يختلف فيها مع غيره. ولاسيما ابن حزم .

أما الأبذي المصري ٨٦٠ هـ فقد افتتح معجمه بمقدمة قصيرة بين فيها قيمة معرفة أمثال هذه الألفاظ الخاصة ، وجعل معرفتها فريضة لكل من طلب المناظرة ، وحدد أنه "لا بد للفقيه من معرفة الألفاظ المستعملة التي تجرى على ألسن الفقهاء(= الأصوليون) في الفقه ؛ حتى لا يجرى السهو والغلط : لأن أحكام الشريعة مبنية على هذه الألفاظ " [١] . وهذا كلام يدل على وعى تام بقيمة ضبط معاني المصطلحات .

أما الشيخ زكريا الأنصاري ٩٢٦ هـ فقد بين أن تحديد دلالات مصطلحات أصول الفقه بمثابة الأساس المعين على معرفة العلم نفسه ؛ لأن هذه المعرفة هي آلة تحصيل مسائل هذا العلم ، يقول : لما كانت الألفاظ المتداولة في أصول الفقه والدين مفتقرة إلى التحديد تعين تحديدها ؛ لتوقف معرفة المحدود على معرفة الحد " [٢] وهذه الكلمات القليلة بينت أصلا مهما يجب أن يظهر في مقدمات المعاجم ، وهو النص على الهدف من وراء تأليفه ، وهو هنا جماع أمرين معا : التعليم والعلم .

---

(١) بيان كشف الألفاظ، للأبذي ٣

(٢) الحدود الأنيقة في التعريفات الدقيقة ٦٥

وهذا الغرض التعليمي بدا واضحا وضوحا طيبا في مقدمة كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ٧٩٩هـ على اعتبار أنه قائم حول شرح اصطلاحات كتاب بعينه هو كتاب جامع الأمهات ، لابن الحاجب المالكي ، يقول المؤلف في مقدمته: " إن بعض إخواني سألني أن أفرد مقدمة الشرح الذي قيدته على جامع الأمهات للإمام العلامة أبى عمر و بن الحاجب رحمه الله . . . لاشتمالها على **مصطلح المؤلف في كتابه** ، فأجبته سائلا من الله تعالى التوفيق في القول والعمل والحفظ من الخطأ والخطل " [١] .

كما أنه بين في المقدمة نفسها أنه : " رتبه على فصول " وواضح من سردها الذي مر بك في الحديث عن منهجه ، ومصادره أنه رتبها من الخاص إلى العام ، جامعا المتشابهات بعضها إلى بعض ، وخاتما المعجم بثلاثة فصول جوامع للتنبيهات ، ومعاني الألفاظ التي وقعت في الكتاب الأصل المشروحة مصطلحاته ، وبيان أسماء مبهمة وقعت فيه كذلك .

وهذا الأمر نفسه هو ما ظهر في معجم الحدود في الأصول٤٠٦ هـ يقول ابن فورك : " سألتم – أدام الله توفيقكم – أن أملي عليكم حدودا ، ومواضعات ، ومعاني عبارات دائرة بين العلماء **بأصول الدين** ، وفروعه ، مما ارتضاها شيوخنا ، رحمهم الله ، وقام الدليل عندي بصحتها . وأوجزها ؛ ليقرب تناولها ، ويسهل حفظها– فأجبتهم إلى ذلك " [٢]

وهذا ما نص عليه كذلك عبد الوهاب البنواني في مقدمة معجمه : الحدود الحنفية [٣] أما المعاجم الأصولية المعاصرة فكانت أكثر عناية بدور المقدمات ،

---

(١) كشف نقاب الحاجب ٦١

(٢) الحدود في الأصول لان فورك٧٥١

(٣) انظر الحدود الحنفية ٨

ولذلك جاءت مقدماتها مشتملة على عدد أوفى من غيرها ، ولعل ذلك واحد من آثار انتشار الثقافة المعجمية بوجه عام ، وإن كنا سنجد بعضا من المعاصرين أهمل في التقديم لمعجمه من مثل المحاولة المعجمية التي صنعها الدكتور محمد المختار ولد إباه ، حيث جاء معجمه الأصولي الموجز خاليا من أي تقديم!

أما الدكتور محمود حامد عثمان فقد ذكر في مقدمته أن الباعث على وضع هذا المعجم هو قلة المعاجم الأصولية ، وإرادته خدمة الباحثين ، وطلاب العلم .

ثم بين منهجه الذي رتب المصطلحات عليه ، فقال : "وقمت بترتيبها على حروف الهجاء من الألف و الباء إلى الياء ، وحاولت شرح ما تيسر شرحه ؛ تسهيلا لتناولها للطالبين ، وتيسيرا لتعاطيها للراغبين ، وسميته : القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين " [١]

والنص على المنهج شيء جديد لم نره من قبل في مقدمات المعاجم الأصولية ، واعتذرنا لهم بما يكفى أن يفهم منه أنهم رتبوا ألفاظ معاجمهم وفق ترتيب كتب الأصول ، مكتفين بعنوانات كتبهم ، والنص على أنها حدود في الأصول .

ثم جاء الدكتور قطب مصطفى سانو فتوسع ، وأحسن في مقدمته ، حيث اشتملت على عدد كبير من المبادئ والأصول التي ينبغي أن تذكر في مقدمات المعاجم ، حيث تحدث فيها عن :

- المنهج الذي اتبعه في جمع مادة معجمه ، وأنه جمع مادته من استقراء المصادر الأصولية ، قديما وحديثا ، وتتبع ما جاء فيها من مصطلحات

(١) القاموس القويم ٧ والذي جاء في النص: " وسميته القاموس المبين" وما على غلاف الطبعة هو ما أثبته.



أصولية ، وموازنا بين ما حصله من تعريفات ، لاختيار أوضحها وأيسرها .

- كما تحدث عن المصادر التي جمع منها مادة معجمه سواء كانت كتبا أصولية قديمة ، أو حديثة عربية أو أجنبية .
- وتحدث كذلك عن الخطة التي اعتمدها في ترتيب فقرات معجمه ،/أو مصطلحاته ، وبين أنه استخدم الترتيب الألفبائي وفق منطوق الكلمة النهائي مع إسقاط " ال" التي للتعريف ، والتوسع في إيراد بعض المصطلحات المشتركة بين علم الأصول وغيره من العلوم التي أمدته ببعض مادته ، وأسهمت في تكوينه ، وقد بين بعض الأمور التي تعين مستخدم معجمه على الإفادة منه . (١)

وقد فعلت ذلك الأستاذة مريم الظفيري في كتابها مصطلحات المذاهب الفقهية . على أن أوسع ما اهتم بدور المقدمات كان موسوعة مصطلحات أصول الفقه ، حيث تحدثت هذه الموسوعة في مقدمتها عن :

نشأة علم الأصول ، ومنهجية تحقيق الموسوعة . وهدفها ، وتنظيم مضامين المصطلحات ، ومنهج ترتيبها ، وعن تنظيم مصادر المعجم ، وترتيبها وفق تسلسلها التاريخي التصاعدي ، وصنع لائحة للرموز والاختصارات .

أما مقدمة معجم مصطلحات أصول الفقه لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، فهي على الرغم من قصرها إلا أنها اشتملت على عدد واف كذلك من الأصول التي يقررها علماء صناعة المعجم ، حيث تحدثت عن جمع مادة المعجم ، وعن المصادر التي جمعت منها هذه المادة ، وإن جاء الحديث عن المصـــــادر عاما

---

(١) معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب سانو ١٩

مجملا مبهما ، وعن منهج ترتيب المصطلحات وفق المنهج الهجائي الذي يراعى منطوق الكلمة ، وعن ذكر التمثيل الصوتي أو النقل الكتابي بالحروف اللاتينية أمام كل مصطلح ، لبيان طريقة هجائها أو نطقها .

وقد ذكرت المقدمة أسماء أعضاء اللجنة التي قامت على أمره ، وهم كما يلي : الأستاذ الدكتور محمد أحمد نايل (مقررا) ، والأستاذ الدكتور حسن الشافعي(عضوا) ، والأستاذ الدكتور شوقي ضيف (عضوا) ، والأستاذ الدكتور على جمعة (خبيرا) ، والأستاذ الدكتور محمد أحمد سراج (خبيرا) والأستاذة سميرة صادق شعلان (محررة) .

وهذا الذي فعله المعجم أصل من الأصول التي يذكرها علماء صناعة المعجم . من مجموع ما مر نرى أن المعاصرين قد تفوقوا على القدماء في إيراد ما يجب أن تشتمل عليه مقدمات المعاجم الأصولية تفوقا ظاهرا ؛ لأن مقصود القدامى ، كما مر بنا كان منصبا–وإن لم ينصوا على ذلك–دائما على الغرض التعليمي المباشر المتمثل في إرادة خدمة طلاب العلم ، وإعانتهم على قراءة مؤلفات الأصول . وهو ما يفسر إجماع هذه المعاجم الأصولية التراثية على استخدام منهج الترتيب الأصولي .

كما لاحظنا أن المعاجم الأصولية بقسميها القديم والمعاصر– حرصت في مقدماتها على بيان نوعية مستخدميها ، وطبيعتهم ، وأنهم المهمومون بتحصيل مسائل علم أصول الفقه ، ومن أجلهم صنعت هذه المعاجم الاصطلاحية الخاصة بمصطلحات علم أصول الفقه .

الفصل الثاني

مداخل المعاجم الأصولية

١- طبيعة المداخل ، ومحتواها في المعجم الأصولي .

٢- طبيعة المداخل وتنسيقها أو ترتيبها في المعجم الأصولي

٣- كثافة المداخل وعلاقتها بأداء الوظيفة أو الغرض من المعجم الأصولي .



مداخل المعاجم الأصولية

تعرف كلمة المدخل ***Head word*** أو ما تترجم عادة بمصطلح المدخل المعجمي ***Lexical Entry*** بأنها : " البند المعجمي الواقع في رأس مادة معجمية ؛ أي الكلمة المراد شرحها " [١] وبيان معناها . أو هو الصيغة اللغوية المستقلة التي تصح أن تقع مفردة برأسها في المعجم ، وهدف إيرادها هو شرحها ، وبيان المراد منها .

وإذا كان الأمر كذلك فإننا : " نستطيع أن نقول إن دراسة صناعة المعجم هي في النهاية وبشكل عميق دراسة لمداخل هذا المعجم أو ذلك ، من حيث ترتيبه وتوزيع المعلومات تحتها ، وضبط ما يندرج تحتها ، وما إلى ذلك مما يلزم إيراده تحت كل مدخل في سبيل تحقيق الغرض أو الوظيفة التي من أجلها صنف المعجم ، أياما كان نوع هذا المعجم " [٢]

والهدف من إيراد المداخل أو المصطلحات الأصولية في حالتنا هذه هو في النهاية– بيان معانيها ، ودلالاتها المستخدمة في كتب القوم الأصوليين ، فهذه هي الوظيفة الأم أو المركز لأي معجم أصولي . وسوف نتناول في هذا الفصل ما يلي :

(١) طبيعة المداخل ، ومحتواها في المعجم الأصولي .

(٢) طبيعة المداخل وتنسيقها أو ترتيبها في المعجم الأصولي

(٣) كثافة المداخل وعلاقتها بأداء الوظيفة أو الغرض من المعجم الأصولي .

---

(١) معجم المصطلحات اللغوية للدكتور البعلبكي ٢٨١

(٢) تراث المعاجم الفقهية في العربية ١٩١

(١)

طبيعة المداخل ، ومحتواها في المعاجم الأصولية

تصنف المعاجم في أحد أقسام التصنيف إلى معاجم عامة تنصب عنايتها على اللغة في أصل الوضع ، وهى التي يستخدمها أصحابها في حياتهم بشكل عام ، وإلى معاجم خاصة أو اصطلاحية تتوجه عنايتها إلى ألفاظ علم من العلوم.

ونحن هنا أمام نوع محدد من المعاجم تحدد سلفا بالنظر إلى طبيعة الدراسة التي مجالها دراسة معاجم مصطلحات أصول الفقه تحديدا ، وهى معاجم خاصة أو متخصصة في شرح ألفاظ علم بعينه هو علم أصول الفقه عند المسلمين . ومجموع ما وصل إلينا إلى الآن من معاجم أصولية هي من المعاجم الأحادية التي جاءت مداخلها ، ولغة شرحها بلغة واحدة هي اللغة العربية ، أما ما جاء من ترجمات للمصطلح الأصولي في معجمي قطب سانو ، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة – فكان هدفه– كما قلنا هو مساعدة غير العرب من المسلمين على تمثل معاني هذه المصطلحات الأصولية وهذا الأمر لم يخرج من وجهة نظرنا ، هذه المعاجم الأصولية عن إطارها الأحادي اللغة من جانب أخر فإننا حكمنا على طبيعة هذه المعاجم ، وصنفناها ضمن المعاجم الخاصة ، أو معاجم المصطلحات - كان بالنظر إلى محتواها اللغوي أو مضمونها . وهذا المعيار ظاهر معلن في عنوانات جل المعاجم التي وصلت إلينا بدءا بالحدود في الأصول ، لابن فورك ٤٠٦هـ ، وانتهاء بمعجم مصطلحات أصول الفقه الذي أخرجه مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م .

كل ذلك جعلنا نضعها في هذا الإطار التصنيفي بعد تحكيم عنواناتها ، ومادتها ، وهو إطار المعاجم الخاصة أو معاجم مصطلحات علم أصول الفقه .

أضف إلى ذلك أن النظر إلى مادة هذه المداخل أو المصطلحات توقفنا على شيء آخر ظاهر وهو تكونها من صور متنوعة ، اسمية مفردة ، وتراكيب إضافية ، أو وصفية ، أو إسنادية ، كما تكونت بعضها من أشباه جمل .

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

(٢)

ترتيب المداخل أو المصطلحات في المعاجم الأصولية

(أ)

الترتيب الخارجي للمداخل

اتضح لنا في الباب السابق في أثناء حديثنا عن مناهج المعاجم الأصولية أنها جاءت على أقسام هي :

١ -مدرسة الترتيب الأصولي (الخاص ، والكتابي ، والجامع).
٢ -مدرسة الترتيب الهجائي .
٣ -مدرسة الترتيب الموضوعي الموسوعي .

وقد رتبت المصطلحات في النوع **الأول** : وفق ترتيبها في كتب أصول الفقه ، وفي **الثاني** : وفق الترتيب الهجائي بالنظر إلى منطوق الكلمة النهائي إمعانا في التيسير والسهولة ، وفي **الثالث** : وفق الترتيب الموضوعي أو المذهبي الموسوعي ، أي شرح مصطلحات كل مذهب فقهي وأصولي على حدة ، ابتداء بالمذهب الحنفي وانتهاء بالمذهب الحنبلي مرورا بالمالكي والشافعي . وهذه الاتجاهات هي امتداد من بعض الوجوه ، ومع بعض التعديل- لما عرفه تاريخ التأليف المعجمي العام عند العرب منذ زمان مبكر يعود إلى القرن الثاني الهجري وأوائل القرن الثالث الهجري .

فالمعاجم الموضوعية عرفها العرب كاملة من أيام أبى عبيد القاسم بن سلام الهروي ٢٢٤هـ بمعجمه : الغريب المصنف ، وقبله بعدد من الرسائل اللغوية الصغيرة ، والمعاجم الهجائية عرفها العرب من أيام أبى عمرو الشيباني ٢٠٦هـ بمعجمه الجيم ثم بمن طوره وأكمل منهجه وهما أبو عبيد الهروي صاحب الأزهر ٤٠١هـ بمعجمه الغريبين ، وأبو القاسم الزمخشري ٥٣٨هـ بمعجمه أساس البلاغة .

وإن رأت المعاجم الأصولية – إمعانا في التيسير على مستخدميها– أن تطور من هذا المنهج ، فترتب الألفاظ الأصولية وفق ترتيب الهجاء مع عدم الاعتداد بمبدأ العودة إلى الأصول أو الجذور . وبتأمل قوائم ما أوردناه سابقا من قوائم مصطلحات الأصول في هذه المعاجم الأصولية المرتبة وفق ترتيب كتب أصول الفقه – نجد أن أصحابها اختاروا طريقة المحتوى أو المضمون أو الموضوع ، وهذا الاختيار يعلى من أمر ترابطها الدلالي ، مما يحقق لها الشمول ؛ باجتماع مصطلحات موضوع واحد في حيز واحد . وقد جاءت هذه المدرسة المعجمية الأصولية فشملت المعاجم التراثية كلها مضافا إليها معجما واحدا من المعاجم المعاصرة وهو كتاب مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري – وقد رتبت المصطلحات فيها جميعا وفق المحتوى مع فوارق يسيرة أملتها الاختلافات المذهبية الأصولية من جانب ، ورعاية البعد التاريخي عند مريم الظفيري التي أرادت جمع مصطلحات المذاهب الأصولية كلها من جانب آخر .

أما الاتجاه الثاني من هذه المعاجم الأصولية ، وهو الاتجاه الذي رتب الكلمات وفق منطوق الكلمة أو رسمها النهائي من دون النظر إلى حذف الزوائد ، وهو ما مثلته المعاجم الأصولية المعاصرة كلها باستثناء عمل مريم الظفيري– وهذا الترتيب هو الذي كان يدعو إليه الدكتور تمام حسان ، حيث يقول إن من

الأفضل أن نجعل لكل " كلمة مدخلا خاصا بنفسها ، ومن شأن ذلك أن نضع الأمور في صورتها السهلة بالنسبة لطلاب المعنى المعجمي" [١] وهذا التسهيل هو المبدأ الذي ظهر منصوصا عليه في مقدمات هذه المعاجم الأصولية المعاصرة ، مع أن هذا المنهج يعرض مصطلحات الموضوع الأصولي الواحد للتشتت ، والتفرق ، في أبواب هجائية متعدد .

وقد حاولت المعاجم الأصولية المعاصرة التخفيف من الآثار السلبية لتطبيق هذا المنهج الهجائي عن طريق استخدام طريقة الإحالات ؛ طلبا لترابط المداخل أو المصطلحات المتشابهة–أو المترادفة ، كما رأينا في معجم مصطلحات أصول الفقه الذي أخرجه المجمع اللغوي بالقاهرة .

(ب)

الترتيب الداخلي للمداخل

ويقصد به ترتيب المعلومات تحت المدخل ، [٢] وهذه المعلومات يحددها تعانق أمرين كبيرين هما : معيار الغاية أو الهدف المنشود من إيجاد المعجم أصلا ، ومعيار طبيعة الذين سيستخدمونه . والهدف أو الغاية من المعاجم الأصولية هو تحديد دلالة ألفاظ معينة متخصصة وهى الدلالات الأصولية ، التي من أجل بيانها ألفت هذه المعاجم الأصولية . وإذا كان علماء المعاجم يقررون أنه من اللازم أن يأتي تحت كل مدخل مجموعة متنوعة من المعلومات ، فإن أهم ما ينبغي أن نتابعه هنا هو مدى تحقق التمييز بين الدلالات المختلفة في إطار هذا المجال الدلالي المعرفي الأصولي ، مع بيان مستوى استخدام كل دلالة ، أو بيان ما بين المعنى اللغوي العام ، والمعنى الاصطلاحي الأصولي الخاص

(١) الأصول ، للدكتور تمام حسان ٢٨٧

(٢) انظر : صناعة المعجم الحديث ٩٨

من علاقات أو روابط . [1] وإن كان ثمة معلومات أخرى يرى المتخصصون في دراسة المعاجم ضرورة إيرادها من مثل : بعض المعلومات المتعلقة بالهجاء أو النطق والأصوات والصرف والنحو ، أو بعض المعلومات الموسوعية ، والشواهد-فإننا سنكتفي في هذا المبحث بالقضايا التالية ؛ نظرا لأهميتها ، ولأنها أعلى ما يشغل بال صانعي المعاجم المتخصصة ، ويشغل بال مستخدميها وهي :

١- المعنى الأصولي وعلاقته بالمعنى اللغوي العام .

٢- الشواهد .

٣- المعلومات الموسوعية .

(١)

المعنى الأصولي وعلاقته بالمعنى اللغوي العام في المعاجم الأصولية

اهتمت المعاجم الأصولية باتجاهاتها المختلفة ببيان المعنى الخاص أو المعنى الاصطلاحي في عرف علم أصول الفقه ، على اعتبار أن هذا هو الهدف أو الوظيفة الأساسية التي من أجلها ومن أجل الوفاء بها ظهرت هذه المعاجم إلى النور ، أو نشأ التأليف فيها .

وسنقف هنا أمام رصد هذا الجانب من علاقة المعنى الاصطلاحي الحادث ، بالمعنى اللغوي العام الماثل في اللغة ؛ لنؤكد أن المعاجم الأصولية اهتمت بأبعاد هذه العلاقة كواحدة من أهم المعلومات التي رأى أصحابها ضرورة إيرادها تحت المداخل ، والأمثلة التالية تؤكد هذا البعد الذي كان ماثلا في أذهان أصحاب هذه المعاجم حول ضرورة التمييز بين هذين النوعين من المعاني .

(١) انظر : صناعة المعجم الحديث٩٨



يقول الباجي : " معنى الحد : ما يتميز به المحدود ، ويشتمل على جميعه ، وذلك يقتضى أنه يمنع مشاركته لغيره في الخروج عن الحد ، ومشاركة غيره له في تناول الحد له . وأصل الحد **في كلام** العرب : المنع ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ : (سورة البقرة ٢/٢٢٩) ومنه سمي السجان حدادا ؛ لمنعه من يسجن من الخروج والتصرف . [١]

وواضح علاقة التقارب بين المعنيين اللغوي والأصولي .

ويقول الأبذي : "الفرض ، **في اللغة** : عبارة عن التقدير ، والبيان ، يقال : فرض القاضي النفقة ؛ أي قدرها ، سميت الفرائض فرائض ؛ لأنها مقدرة ؛ كالصوم والصلاة والزكاة . وهى **في عرف الفقهاء = (الأصوليين)** : ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه " [٢] ويقول الشيخ زكريا الأنصاري : " العقل ، **لغة** : المنع ، لمنعه صاحبه من العدول عن سواء السبيل . **واصطلاحا** : غريزة يهيأ بها لدرك العلوم"[٣]

ويقول ابن فورك : " السبب ، **في اللغة** : هو ما يتوصل به إلى أمر مطلوب . وهو في **الشرع** : ما خرج الحكم لأجله ، سواء كان شرطا ، أو دليلا ، أو علة " [٤]

ويقول الدكتور محمود حامد عثمان : "الاستحسان : **لغة** : عد الشيء حسنا .

---

(١) الحدود الأصولية للباجي ٢٣

(٢) بيان كشف الألفاظ ، للأبذي ١٩

(٣) الحدود الأنيقة، للشيخ زكريا الأنصارى ٦٧

(٤) الحدود في الأصول . لابن فورك١٥٩

واصطلاحا : العدول في مسألة عن مثل ما حكم به نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى " [(١)]

وهذه المعاجم التي مر التمثيل بأمثلة منها لم تلتزم هذا البيان في كل مصطلح جاءت به ، وشرحته لكن معجمي الدكتور مصطفى سانو والمجمع اللغوي بالقاهرة – كانا التزاما ذلك في كل المصطلحات التي أورداها . وهذه الأمثلة وغيرها مجرد دليل نسوقه لتأكيد وعى أصحاب المعاجم الأصولية بضرورة التمايز الدلالي بين مستويات كل لفظ في لغته العادية ثم إذا انتقل إلى لغة خاصة ، هي لغة العلم الذي استخدمه ، وهو ضرورة لا مفر منها ، ولاسيما مع الإقرار بتنوع دلالات الألفاظ ، وهو ما حرصت علية المعاجم الأصولية . ويصبح بذلك القول : إن أول عنصر من عناصر المعلومات الواجب توافرها تحت المداخل تحقق تحققا جيدا يعبر عن وعي تام بغاية وجود المعجم الأصولي ، ولاسيما في حقبة التأليف المعجمي الأصولي المعاصرة .

(ب)

الشواهد

تعد الشواهد بمثابة الأدلة على صحة المعاني التي يوردها أصحاب المعاجم عموما تحت المداخل . والمقصود بهذه الشواهد ، أي نص من القرآن الكريم أو الحديث النبوي الشريف ، أو الشعر العربي أو النثر (المأثورات النثرية أو أقوال العرب) أيا ما كان نوع هذا النص ، وهدفه توضيح استعمال دلالة ما ، أو توثيق هذا الاستخدام .

---

(١) القاموس القويم ٥٥ وحرفت فيه : " أقوى " إلى "أقول" !

والشواهد في المعاجم الأصولية تفردت بتحقيق عدد من الوظائف تخالف إلى حد ما – غيرها من المعاجم في الهدف من إيرادها ، وإن تطابقت أحيانا معها في هذا الهدف أو ذلك .

فإن كانت الشواهد تأتى لبيان المعنى أو لتوضيحه ، أو بيان الأصل الاشتقاقي لمصطلح من المصطلحات وهو ما ظهر في المعاجم العامة ، والمعاجم الأصولية على حد سواء– فإن الشواهد في معاجم المصطلح الأصولي هدفت إلى شيء آخر شديد الارتباط بطبيعتها ، وهو التمثيل على دلالة اللفظ أو المعنى المراد عند الأصوليين .

معنى ذلك أن التوضيح وإن تحقق فإنه تحقق عرضا في سياق ضرب الأمثلة ، يظهر ذلك مع القول بأن جزءا كبيرا من مصطلحات علم أصول الفقه قام أصلا لفهم المراد من النص بأجزائه ، أو بمضامينه المختلفة . وتكاد تنحصر هذه الشواهد في المعاجم الأصولية في نوعين فقط هما : القرآن الكريم ؛ والحديث النبوي الشريف .

وما جاء– هذا إن جاء شيء– بعد ذلك من أشعار أو مأثورات نثرية من أقوال العرب وأمثالهم أو أسجاعهم أو حكمهم ووصاياهم– كان هدفه بيان المعنى اللغوي ، وعلاقته بالأصل الاشتقاقي-كما مر بنا- في قول العرب للسجان حدادا ؛ لأنه يمنع المسجون من الخروج .

وقد تفاوتت المعاجم الأصولية في حجم ما استشهدت به من شواهد هدفها التمثيل ، والتوضيح ، والتوثيق . يقول الباجي : " المقيد : هو اللفظ الواقع على صفات قد قيد ببعضها ... وذلك مثل قوله تعالى في كفارة القتل : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (سورة النساء ٤/٩٢) فاسم الرقبة واقع على المؤمنة والكافرة ، فلما قيد

ها هنا بالإيمان كان مقيدا من هذا الوجه وإن كان مطلقا في غير ذلك من الصفات " [١]

يقول الأبذي في واحد من المواضع الخمسة العشرة التي استشهد فيها بالقرآن الكريم : (الظاهر : ما ظهر المراد للسامع بنفس الكلام ، ولم يسق الكلام لأجله ؛ **كقوله** تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ (سورة البقرة ٢/٧٥) وقوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ (النساء ٤/٣)" . [٢]

ويقول الشيخ زكريا الأنصاري في التمثيل على دلالة الإشارة ، وهى ما يدل على ما لم يقصد ، كقوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ (سورة يوسف١٢/٨٢) أي أهلها .

كما استشهد بالحديث الشريف على دلالة الاقتضاء وهو قوله ﷺ : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " [٣] ومثل ذلك كثير في المعاجم الأصولية . [٤]

واكتفاء هذه المعاجم بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية في باب الاستشهاد له ما يبرره ؛ حيث إنهما يمثلان الأصلين اللذين قام عليهما الاستنباط . ومدار

---

(١) الحدود في الأصول للباجي ٤٨

(٢) بيان كشف الألفاظ، للأبذي٣٢

(٣) بيان كشف الألفاظ، للأبذي٣٩

(٤) انظر أمثلة على ذلك: القاموس القويم ٩٩ مثاله خبر أبى داود: لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ومعجم مصطلحات أصول الفقه، للدكتور قطب سانو ١٤٩ : ومثاله ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ (سورة آل عمران٣/٧٥) في سياق حديثه عن تنبيه الخطاب بالأكثر على الأقل. ومعجم مصطلحات أصول الفقه للمجمع في تمثيله على شرع من قبلنا بقوله تعالى (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا) (سورة النحل ١٦/١٢٣).

العمل في علم أصول الفقه على المصادر الكلية . وليس معنى هذا – كما تقدم – خلو هذه المعاجم من الشواهد الأخرى ، فقد أوردت في النادر بعض الشواهد النثرية ، ولاسيما في معرض بيان أصول الاشتقاق لبعض المصطلحات ، فمن أمثلة الاستشهاد بأمثال العرب ، قول الأبذي " الصريح : هو الظاهر من الكلام بحيث يسبق إلى فهم السامع مراده ، مأخوذ من قولهم : " صرح الحق عن محضه" [١] . وهذا مثل من أمثال القوم [٢] . وأنت ترى أن المعاجم الأصولية وظفت الشواهد التمثيلية للغرض أو الغاية التي تناسب طبيعية مادة المصطلحات.

(ج)

حجم المعلومات الموسوعية

ثمة اتجاه من الدارسين في مجال علم المعجم يرى ضرورة أن تتضمن المعاجم بعضا من المعلومات الموسوعية ، على اعتبار أن أمثال أسماء الأعلام ، والظواهر – ما هي في النهاية إلا ألفاظ لغوية بنوع من التوسع في النظر إليها.

وإذا كنا أقررنا بهذا المبدأ ، وأقررنا بصحته – وهو كذلك – صح لدينا ما صنعه أصحاب المعاجم الأصولية الذين وجدنا منهم عناية – في الغالب – بهذا البعد الموسوعي ؛ حيث أوردت هذه المعاجم حديثا تحت مداخلها لبعض الأعلام ، أناسيَّ وأماكن ، ومذاهب . بل إننا وجدنا من يمثل اتجاها كاملا هنا سميناه : مدرسة الترتيب الموضوعي المذهبي الموسوعي وهو الاتجاه الذي مثله كتاب الأستاذة مريم الظفيري الذي عنوانه : مصطلحات المذاهب الفقهية ، حيث اهتمت بأسماء الأعلام و الكتب والألفاظ ، والرموز والاختصارات .

---

(١) بيان كشف الألفاظ الأبذي ٢٦

(٢) المثل في : مجمع الأمثال ٢/٢٢٢ رقم ٢١٠٨ وزهر الأكم ، لليوسي ٣/ ٢٥٠

ونحن نعترف أن هذه المعلومات الموسوعية جاءت قليلة ؛ لأن طبيعة مادة المصطلحات الأصولية قليلة أصلا .

وكان أكثر المعتنين بها ، والموظفين بعد الأستاذة مريم الظفيري هو الدكتور قطب مصطفى سانو "

أما الدكتور رفيق العجم فكان أخلص عمله لهذا البعد الموسوعي ، لدرجة ظهرت في عنوان عمله : موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين .

(٣)

كثافة المدخل في المعاجم الأصولية

يقصد بمعيار كثافة المداخل : "عدد المداخل التي يضمها المعجم " [١] ، أو عدد الكلمات أو المصطلحات في حالتنا هذه . ومما يتحكم في هذه الكثافة أو في هذا العدد للمداخل – طبيعة المستخدمين للمعجم من جانب ، ووظيفته المنوط به تحقيقها ، أو الغرض الذي صنف من أجل الوفاء به من جانب آخر . وهذان هما أعلى معيارين حاكمين في هذا الباب .

وقد جاء ت المعاجم الأصولية ، ومستخدموها – كما نعلم – هم المتخصصون في علم أصول الفقه أو الفقه ، أو الكلام أو الجدل والمناظرات ، ووظيفتها الكبرى أو الأم المعلنة هي ضبط معاني المصطلح الأصولي ، وبيان معناه = في هذا الباب متقاربة في غالب أمرها ، ولاسيما في القسم التراثي منها .

(١) الاتجاهات الحديثة في صناعة المعجمات ٩١



لكن هذه الكثافة زادت في المعاجم الأصولية المعاصرة : لأكثر من سبب ، يأتي في مقدمتها : إرادة الاستيعاب للمصطلحات ، ومرادفاتها ، في المذاهب الأصولية المختلفة ، وفى التآليف الأصولية المتنوعة ، بجانب التفات المعاصرين من أصحابها إلى البعد الموسوعي : فضلا عن محاولة تحقيق الاستقصاء في جمع التعريفات من المصادر المختلفة التي تمثل المدارس الأصولية المتنوعة ، وهو ما لم يكن موجودا في التأليف المعجمي الأصولي التراثي . واللجوء إلى عدد المصطلحات كاشف عن هذا الذي نقرره ، كما يظهر في الجدول التالي :

عنوان المعجم	كثافة المداخل / أو عدد المصطلحات
١- الحدود في الأصول للباجي ت ٤٧٤ ه	(٧٥) خمسة وسبعون مصطلحا تقريبا .
٢- بيان كشف الألفاظ ، للأبذي ت٨٦٠ هـ	(٢٠٠) مائتي مصطلح تقريبا .
٣-الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، لزكريا الأنصاري ٩٢٦ هـ	(١٨٥) مائة وخمسة وثمانون مصطلحا تقريبا .
٥- الحدود في الأصول ، لابن فورك ٤٠٦ هـ	(١٩٣) مئة وثلاثة وتسعون مصطلحا تقريبا .
٦-الحدود الحنفية ، للبنواني ٨٦٠ هـ	(١٠٠) مئة مصطلح تقريبا .
٧- القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين ، للدكتور محمد حامد عثمان.	(٢٢٠) مائتان وعشرون مصطلحا تقريبا .
٨- معجم مصطلحات أصول الفقه ، للدكتور محمد حامد المختار ولد إباه .	(١٧٧) مئة وسبعة وسبعون مصلحا .
٩- موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين ، للدكتور رفيق العجم .	(٣٠٠) ثلاثة آلاف مدخل تقريبا .
١٠- معجم مصطلحات أصول الفقه ، للدكتور قطب مصطفى سانو	(٥٠٠) خمسمائة مدخل تقريبا .

عنوان المعجم	كثافة المداخل / أو عدد المصطلحات
١١- التعريفات الأصولية في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، للدكتور محمد الرحيلي .	(١٠٠) مئة مصطلح تقريبا
١٢- مصطلحات المذاهب الفقهية ، للأستاذة مريم الظفيري	(٥٠٠) خمسمائة مدخل تقريبا . (موزعة على خمسة فصول) .

وتأمل الجدول السابق يوقفنا على عدد من الملاحظات أهمها :

التقارب بين أصحاب المعاجم الأصولية التي خلصت ، واكتفت بشرح المصطلحات الأصولية القديمة والحديثة – في كثافة المداخل .

ولم تزد كثافة المداخل إلا عندما توسع في مفهوم المعجم ، وانضاف إليه البعد الموسوعي عند الدكتور قطب سانو والدكتور رفيق العجم والأستاذة مريم الظفيري .

أضف إلى هذا أن قلة كثافة المداخل في المعاجم الأصولية التي ألفها :

الباجي والبنواني تحديدا كان مرجعها – من بعض الوجوه – إلى ضياع بعض الأوراق من كتابيهما ، بجوار إرادة الاختصار والإيجار التي توفرت لديهما .

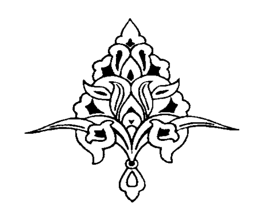
كما أن قلة كثافة المداخل في معجم مجمع القاهرة راجعة إلى تبنى اللجنة التي صنعته فكرة حذف المصطلحات المشتركة بين أصول الفقه وغيره من العلوم .

أما ابن فرحون ، فكانت قلة كثافة المداخل في معجمه راجعة إلى أنه كان يشرح مصطلحات كتاب بعينه ، كما وضحنا سابقا ، أما ابن فورك فمرجع قلة



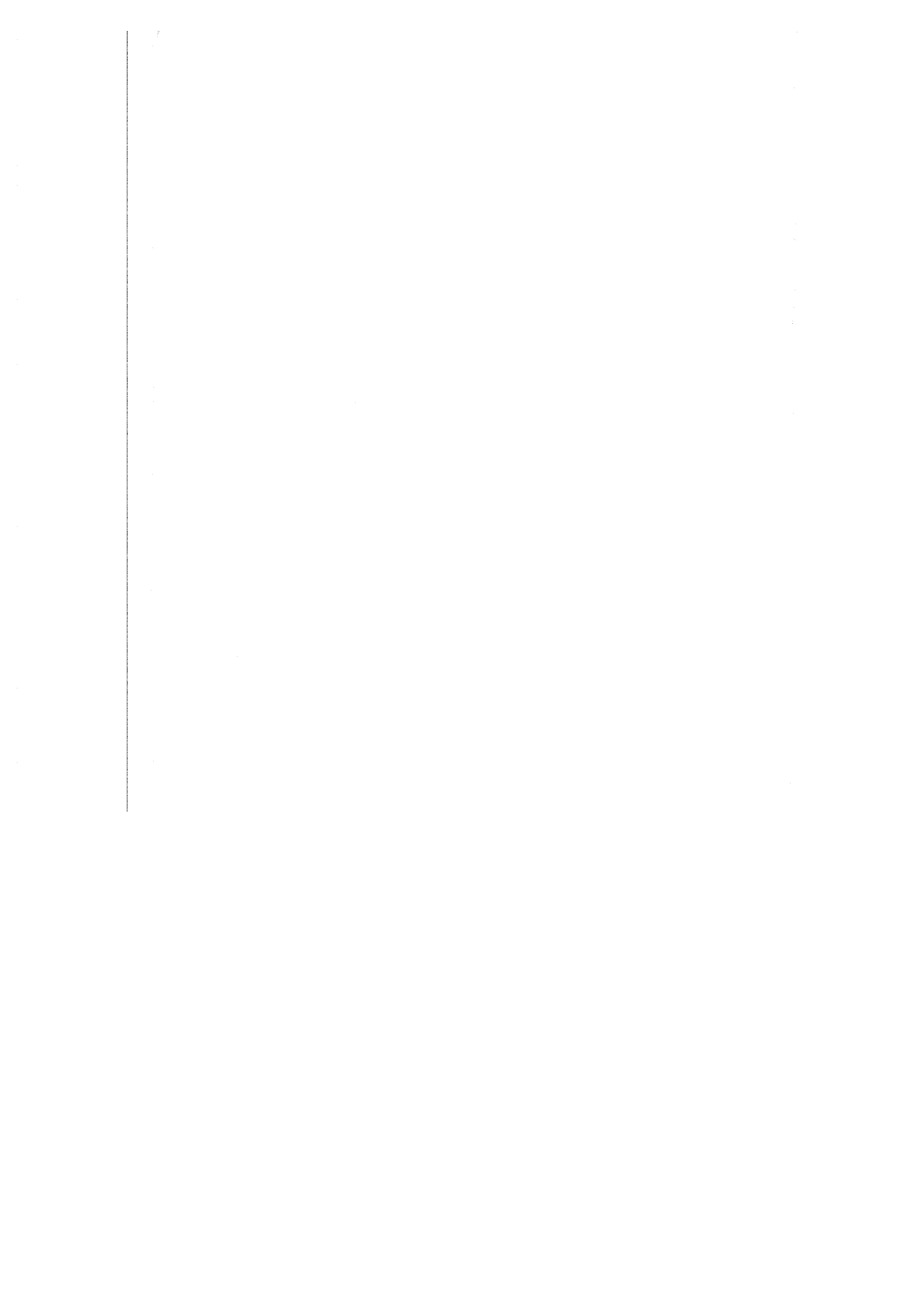
مصطلحات معجمه إلى كونه البادئ المبكر في التأليف في هذا الميدان المعجمي الأصولي .

وقد أوردت المعاجم الأصولية-بعد هذا- عددا من المعلومات القليلة المتعلقة ببعض مباحث الصرف ، ولاسيما في مسألة الاشتقاق من باب معرفة بعض أصول المصطلحات من الجانب اللغوي الاشتقاقي ، أو من باب التفرقة بين بعض الصيغ عن طريق استخدام حروف الجر ، أو الظروف كعوامل للفصل ، لكنها لا يمكن أن تشكل ظاهرة ، ولذلك لم نفرد لها حديثا في إطار كلامنا عن المعلومات الواجب ورودها أو توافرها ، ولا يصح أن ننسى أن هذه المعاجم ؛ **ليست معاجم عامة** ، تؤصل للكلمات ، وتبين أصولها ، وهجاءها ، مما يمثل جانبا من كبريات وظائف المعاجم العامة ، وإنما هي معاجم خاصة اصطلاحية مشغلتها الكبرى هي بيان دلالات ألفاظ علم بعينه ، هو علم أصول الفقه ، تمثل هذه المصطلحات مفاتيح أو مقاليد تمهد أو تلزم للبدء في دراسة مسائله وموضوعاته .



الفصل الثالث

طرق المعاجم الأصولية في شرح المعنى





طرق المعاجم الأصولية في شرح المعنى

يمثل المعنى عموما أهم مطلب لمن يروم التعامل مع المعاجم أيا ما كان نوعها ، ويؤكد هذا الذي نقرره إذا كان المعجم متخصصا بشرح مصطلحات علم ما ؛ لأن طلب معاني المصطلحات هي الأمر الذي يكاد يكون وحيدا لمن يمم وجهه شطر هذا النوع من المعاجم الخاصة أو الاصطلاحية .

وبذلك يصح أن نقرر أن النظر إلى المعنى ، وما يمثله من قيمة ما زال محتفظا بمكانته في المعاجم الأصولية ، إن لم يكن قد أخذ درجة أعلى في الاعتبار من مثيله في المعاجم العامة ، وهو ما يؤكد من جانب آخر أنها امتداد من بعض الوجوه لما ظهر من عناية بهذا البعد في حركة التأليف المعجمي العربي منذ ظهوره في كافة اتجاهاته ، ويؤكد كذلك مدى الحفاوة التي لقيها المعنى في ظل التأليف العربي .

وقد قادت محاولة الوقوف على مفاهيم الكلمات أو دلالات المصطلحات ؛ لإدراك ما بعدها من تصورات معرفية ، تتعلق بمسائل علم أصول الفقه نفسه = إلى استخدام عدد من طرق شرح المعنى .

وإذا كان دارسو المعجم العام لا يتشددون في وجوب أن يكون التعريف مطابقا تماما للمراد من الكلمة، فإننا على الجانب الآخر نرى ضرورة التشدد في هذا الأمر هنا ؛ لأن عدم التشدد في إيراد التعريفات في باب العلم مؤذن بتداخل يضر بالنظرية المعرفية لعلم الأصول ؛ فإن الاكتفاء مثلا في تعريفنا للواجب والفرض بأنهما مترادفان ترادفا تاما = مضر بأصول الأحناف الذين يفرقون بينهما ومدار التفريق قائم عندهم على اعتبار القطعي والظني من النصوص . وعدم اعتباره قد يحكم على شخص بالكفر، أو التفسيق على ما بينهما من فارق كبير .

وسوف نعتمد في بيان الطرق التي استخدمها المعجميون الأصوليون على ما ذكره الدكتور محمد أحمد أبو الفرج في كتابه : (المعاجم اللغوية في ضوء دراسات علم اللغة الحديث ، والدكتور أحمد مختار عمر في كتابه : (صناعة المعجم الحديث) مع الإقرار في الوقت نفسه بأننا لن نلتزم حرفيا بما أورداه . حسب ما اقتضته طبيعة الدراسة أو أملته .

وقد استخدم أصحاب المعاجم الأصولية نوعى طرق شرح المعنى على تفاوت في حجم استخدام كل نوع من جانب، وعلى تفاوت في استخدام أفرع النوع الواحد من هذين القسمين من الطرق وهما :

١- طرق شرح المعنى الأساسية .
٢- طرق شرح المعنى المساعدة أو (الثانوية) .

(١)

طرق شرح المعنى الأساسية

يرى منظرو المعجم أن ما يكتب تحت المداخل (المصطلحات) من شروح أو تعريفات هو المقصود بطرق الشرح للمعنى ، ويرون أن في الشرح بالتعريف والشرح بتحديد المكونات الدلالية، والشرح بذكر سياقات الكلمة، والشرح بالمرادف أو المضاد = هي عمد هذه الطرق الأساسية يقول الدكتور أحمد مختار عمر رحمه الله : " وتعد هذه الطرق أهم وسائل شرح المعنى وكلما أمكن الجمع بينها أو بين أكثرها في المدخل كان أفضل ، وإن كان الغالب (في الواقع) الاكتفاء ببعضها ودمج بعضها الآخر[١] .

وقد جعل الدكتور محمد أحمد أبو الفرج طرق شرح المعنى مجملة في خمسة أقسام هي :

---

(١) صناعة المعجم الحديث ١٢٠ – ١٢١.



١ - تفسير بالمغايرة
٢ - تفسير بالترجمة
٣ - تفسير بالمصاحبة
٤ - تفسير بالسياق
٥ - تفسير بالصورة [١]

وقد استخدمت المعاجم الأصولية عددا وافرا من طرق شرح المعنى وسوف نبرز أهم هذه الطرق التي استخدمها ، لبيان ما ظهر من عناية بمعاني مصطلحات هذا العلم ؛ علم أصول الفقه .

(أ)

الشرح بالتعريف

والمقصود بهذا التعبير ما كتبه المعجميون الأصوليون في شروحهم للمفردات عن طريق إعادة التعبير عن المداخل أو المصطلح بوساطة كلمات أخرى ، أو هو تمثيل " للمعنى بواسطة كلمات أخرى، بمعنى أنه يعيد المعنى بألفاظ أخرى ، ولهذا يقول المناطقة عن التعريف : إنه مجموع الصفات التي تكون مفهوم الشيء، مميزا عما عداه ، فالتعريف والمعرف تعبيران عن شيء واحد ؛ أحدهما موجز = (هو المصطلح أو اللفظ أو المدخل أو الكلمة المراد بيان معناها) والآخر مفصل (هو التعريف أو الشرح له) ومن هنا سمته الكتب العربية القول الشارح . [٢]

(١) المعاجم اللغوية في ضوء علم اللغة الحديث ١٠٢.
(٢) صناعة المعجم الحديث ١٢١.

وهذا قريب مما يسميه المتكلمون والمناطقة بالتعريف أو بالحد الحقيقي الذي هو : عبارة عما يميز الشيء عن غيره " [١] . أو هو : " أن يكون في حقيقة ما وضع اللفظ بإزائه من حيث هي فيعرف بغيرها " [٢] .

وقد غلب هذا الأسلوب وشاع في تعريفات المصطلحات عند شرحها في المعاجم الأصولية بوجه خاص ، وإن كان بعضها يستخدم بشيء من التجوز والمسامحة ما يسمى بالتعريف المنطقي الذي : " يكون بذكر جنس الشيء ، وفصله النوعي ، أو خاصته ، فالجنس لتحديد الماهية والفصل أو الخاصة لتمييزه عن بقية الأنواع الداخلة تحت جنسه . [٣]

ولا غرابة في ذلك من جانبين ، **أولهما** استمداد علم أصول الفقه بعضا عن مادة علمه من علم المنطق، **وثانيهما** أن عددا كبيرا من علماء المعاجم الأصولية كانوا مناطقة ومتكلمون لهم في ذلك إسهامات منصوص عليها، أو مذكورة معزوة إليهم ، كابن فورك ٤٠٦هـ والأبذي ٨٦٠هـ (الذي ألف في اصطلاح المنطق) والشيخ زكريا الأنصاري ٩٢٦هـ.

على أننا نود أن نشير إلى أن التعريف المنطقي بهذا الشكل في المعاجم الأصولية لم : " يلتزم حرفيا بشروط التعريف المنطقي، ومواصفاته " [٤] على طول الطريق، أو في غالبها ؛ لأن المعجميين الأصوليين كانوا مهمومين

---

(١) المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين ٧٤.

(٢) التعريفات ٨٥ والتوقيف (د. حمدان) ١٠١.

(٣) انظر : صناعة المعجم الحديث ١٢١ وانظر في تعريف مصطلحات : الجنس والخاصة والفصل والنوع: التعريفات في المواضع التالية بالترتيب ١٠٧، ١٢٨، ٢١٤، ٣١٦.

(٤) صناعة المعجم الحديث ١٢٢.

بتوصيف المعنى ، ومتى تم لهم ذلك بالشكل الذي يفهمه مستخدمو معاجمهم – توقفوا ، تحقق مراد المناطقة أو اشتراطهم في التعريف ، أو لم يتحقق .

وقد تمتع عدد كبير من المعاجم الأصولية بالعناية بتفصيل شروح المصطلحات وبيان أثر القيود أو الألفاظ الشارحة . فيما يسمى بعملية الاحتراز ، ليتحدد معنى المصطلح المعرف، أو المشروح – من غيره .

وهو ما يدلك على وعى مبكر باشتراطات قال بها علم المصطلح حديثا يقول الباجي في تعريف مصطلح العلم إنه : " معرفة المعلوم على ما هو به" ثم يعلل سر مجيئه بهذا التعريف ، مع أن بعض المعترضين عليه يرون إمكان اختصاره وإيجازه حيث يرون أنه بالإمكان التوقف عند تعريفه بكلمة : معرفة .

يقول الباجي : " لو اقتصرنا على كلمة العلم معرفة ، لأجزى ذلك ، ولم ينتقض . . . لكنا زدنا باقي **الألفاظ على وجه البيان** ، لمخالفة من خالف في ذلك " (١)

ومن أمثلة ما جاء على هذه الطريقة ؛ طريقة الشرح بالتعريف ، في معاجم مصطلحات أصول الفقه ما يذكره الباجي بقوله " الاستدلال : هو التفكير في حال المنظور فيه طلبا للعلم بما هو نظر فيه أو لغلبة الظن إن كان مما طريقه غلبة الظن " (٢) .

وقد أفاض الباجي في غالب شروحه للمصطلحات الواردة في معجمه– في تعريف التعريف ، إمعانا في البيان والوضوح ، وقمع حجة المخالف !

---

(١) الحدود في الأصول ، للباجي ٢٤ وكلمة : أجزى في النص بمعنى : أغنى كما في اللسان (جزى) ١٤/ ١٤٥ والمألوف هو استخدام : أجزأ بمعنى : قام مقام، وكفى.

(٢) الحدود في الأصول للباجي ٤١.

من الأمثلة على هذه الطريقة الشارحة للمعنى ما جاء عند الأبذي عندما يقول : " العرف ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول". (١)

ومن ذلك ما جاء عند زكريا الأنصاري يقول : " اليقين، لغة : طمأنينة القلب على حقيقة الشيء . واصطلاحا اعتقاد جازم لا يقبل التغيير من غير داعية الشرع " (٢)

ويقول ابن فرحون : " المشهور : ما قوى دليله وقيل : ما كثر قائله " (٣)

ويقول ابن فورك : " حد المندوب إليه : هو المأمور به الذي لا يلحق الذم والمأثم بتركه من حيث هو ترك له " (٤)

ويقول البنواني : " حد المقيد : ما قيد ببعض صفاته " (٥)

ويقول الدكتور محمود حامد عثمان : " الجائز : يستعمل فيما لا إثم فيه . وحده : ما وافق الشرع " (٦)

ويقول الدكتور محمد المختار ولد إباه : " الأداء : إنجاز العبادة في وقتها المعين لها شرعا " (٧) ويقول الدكتور قطب مصطفى سانو : " المحرم : هو ما

---

(١) بيان كشف الألفاظ ١٣.

(٢) الحدود الآنية لزكريا الأنصاري ٦٨.

(٣) كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ٦٢.

(٤) حدود في الأصول لابن فورك ١٣٧.

(٥) الحدود الحنفية للبنواني ١٠.

(٦) القاموس القويم ١٦٠.

(٧) معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور محمد المختار ولد أباه ٢٧٤.

طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلبا جازما بحيث يثاب المكلف على الكف، ويعاقب على الفعل بلا عذر" [١]

ويقول مجمع اللغة العربية في تعريف الإجماع أنه : " اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور بعد عصر النبي ﷺ على حكم شرعي" [٢]

وتقول الأستاذة مريم الظفيري فيما نقلته من تعريف العزيمة إنها : " الحكم الثابت بدليل شرعي خال من معارض راجح : فالعزيمة إذن كما يدل عليها التعريف : الحكم الشرعي الذي ثبت بدليل لا يعارضه دليل آخر أرجح منه " [٣] ، أو هي : " عبارة عما لزم العباد بإلزام الله تعالى " .

ومرد الخلاف في التعريفين راجع في الأول إلى من اعتبر المعنى اللغوي ، وفي الثاني من اعتبر الأصول المشروعة ، أو المعنى الشرعي الاصطلاحي .

ونحن نرى – من هذه النماذج المختارة– أنها كانت أساسا سار عليه أصحاب تلك المعاجم الأصولية .

والتوقف أمام معجم الحدود في الأصول، للباجي ، على وجه التحديد مهم ؛ لأنه من أعلى المعاجم التي اهتمت بتحليل التعريفات ، أو ما سميناه " تعريف التعريفات " ، وأفاد من معطيات علم المنطق ، وعلم الجدل على وجه الخصوص .

وهذه الطريقة وإن لم تكن هي طريقة الشرح بالمكونات الدلالية ، فإنها تقترب منها بشكل كبير، ولاسيما عندما يحلل الشارح ألفاظ تعريفاته .

(١) معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفى سانو ٣٩٢.

(٢) معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور ، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ٧.

(٣) مصطلحات المذاهب الفقهية ، لمريم الظفيري ٨٥ ، ٨١ بالترتيب.

كما وقع في أحيان قليلة- الشرح بالدور ، أو إعادة اللفظ المدخل مرة أخرى في لغة الشرح في هذه المعاجم مما يفوت الفائدة ، ويضيع المراد من التعريف ، وهو الإيضاح .

وهذا التعريف الدائري ، أو المغلق يجعلك تدور في حلقة مفرغة ومن أمثلة ذلك: " المقيد : ما قيد ببعض صفاته " وقيل ما قيد بتعريف صفة من صفاته " [١] عند كل من الباجي ، والأبذي ، والبنواني وهو تعريف لم يفد تعريفا في الحقيقة ، أو يقدم إيضاحاً ؛ لأنه كرر مرة أخرى مادة اللفظ المراد شرحه في مقدمة لغة الشرح ، ولو قال : ما حدد ، أو وصف، أو حوصر ببعض صفاته ، لكان أولى.

وقد أحس بذلك بعض أصحاب المعاجم الأصولية في بعض الأحيان، فكانوا يلجئون إلى إعادة التعريف مرة أخرى ، وكأنهم استشعروا أنهم في المرة الأولى ما قدموا تعريفا على الحقيقة .

يقول الأبذي في تعريف المباح أنه " ما أباح الشارع فعله " [٢]، ثم يعود فيقول إنه : " الذي استوى طرفاه ، لا بفعله ثواب ، ولا بتركه عقاب"

وقد غلبت طريقة الشرح بالتعريف على المعاجم الأصولية المعاصرة لدرجة تكاد تكون نفت غيرها من طرق شرح المعنى الأصولي الأخرى ، ومرد ذلك – في رأينا- راجع إلى طلب الوضوح التام الذي يظهره استخدام الشروح .

---

(١) الحدود في الأصول للباجي ٤٨، وبيان كشف الألفاظ ٢٦ والحدود الحنفية ١٠.

(٢) بيان كشف الألفاظ ٢٣.

(ب)

التعريف بالمرادف

على الرغم من صعوبة القول بتساوي دلالة لفظين أو أكثر تساويا تاما ، وما يتطلب ذلك القول من اشتراطات معقدة كثيرة ؛ فإننا أمام واقع لغوى لا سبيل لإنكاره وهو وجود هذا التساوي بين عدد من الألفاظ المختلفة، وهو ما أظهرته واحدة من طرق شرح المعنى الأصولي في معاجم مصطلحات أصول الفقه .

والتعريف بالمرادف – بعد – هو وضع كلمة أخرى مساوية لكلمة المدخل بغرض بيان معناها وتوضيحه ، وهذه الطريقة ، وإن جاءت أقل من سابقتها ولاسيما في المعاجم الأصولية التراثية إلا أنها موجودة متفشية فيها ، ومن أمثلتها:

يقول الباجي : " المستدل عليه : هو الحكم " (١) . ويقول كذلك : " البيان : الإيضاح " (٢) " والهداية في قد تكون بمعنى : الإرشاد " (٣)

ويقول الأبذي : " الطاعة والعبادة عبارة عن : الخضوع . والتذلل " (٤) ويقول : " الدليل هو : المرشد " (٥) ويقول الشيخ زكريا الأنصاري : " الفتنة :

---

(١) الحدود في الأصول للباجي ٤٠.

(٢) الحدود في الأصول للباجي ٤١.

(٣) الحدود في الأصول للباجي ٤١.

(٤) بيان كشف الألفاظ ٢١.

(٥) بيان كشف الألفاظ ٣٨.

الابتلاء " [١] . ويقول : " السائل : الباعث " [٢] ويقول ابن فرحون : " قد يعبر عن المعروف بالأشهر" [٣] .

ويقول ابن فورك : " الجسم هو : المؤلف " [٤]، ويقول : " الحركة : الزوال " [٥]

ومن أمثلته النادرة في المعاجم الأصولية المعاصرة ما جاء عند الدكتور محمود حامد عثمان : " الظلم : التعدي " [٦] ، ويقول : " الفاسد والباطل : بمعنى" [٧]

ويقول الدكتور محمد المختار ولد إباه : " الحتم يساوى الفرض واللازم" [٨] ويقول : " والحظر يساوى المنع" [٩]

ويقول الدكتور قطب مصطفى سانو : " العموم : الشمول والاستغراق" [١٠]

ويقول المجمع في معجم مصطلحات أصول الفقه : " المنفعة ، اصطلاحا : المصلحة " [١١]

---

(١) الحدود الأنيقة ٧٧

(٢) الحدود الأنيقة ٨٤.

(٣) كشف النقاب الحاجب ١١٣.

(٤) الحدود في الأصول لابن فورك ٨٧.

(٥) الحدود في الأصول لابن فورك ٨٩.

(٦) القاموس القديم ٢٣٨.

(٧) القاموس القديم ٢٧٢.

(٨) مصطلحات أصول الفقه للدكتور ولد إباه ص ٢٧٦.

(٩) مصطلحات أصول الفقه للدكتور ولد إباه ص ٢٧٦.

(١٠) معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب سانو ٢٩٩؟

(١١) معجم مصطلحات أصول الفقه للمجمع ١٠١.

ويمكن أن نعد كل توضيح للرموز والاختصارات عند الأستاذة مريم الظفيري في كتابها مصطلحات المذاهب من هذا النوع من أنواع شروح المعنى الأصولي، وهذا الذي نقول مرجعه إلى تحكيم معنى الترادف الذي يقضى باتفاق ألفاظ مختلفة في معنى ما، وهو الحادث هنا ؛ فكلمة (الشيخين) عند الأحناف مقصود بها إمام المذهب أبو حنيفة ، وصاحبه أبو يوسف[١]، وحرف الشين : (ش) [٢] يقصد به في مؤلفات المالكية : ابن رشد الجد وربما أمكن لنا كذلك أن نسمى طريقة شرح هذه الرموز أو الاختصارات بالشرح التفسيري باسم الغاية التي تتم لهذه الرموز والاختصارات .

ويظهر من هذه الأمثلة السابقة ، أن طريقة الشرح بالمرادف أقل ورودا من طريقة الشرح بالتعريف في إيضاح المعنى الأصولي ، ولاسيما أن طلاب المعنى هذا أو مستخدمي المعجم الأصولي لا يكفيهم مجرد ذكر المرادف، ولا يقنعون به ولذلك رأينا جمهرة ما جاء ممثلا لطريقة الشرح بالمرادف تبعه في العادة شرح بالتعريف !

وهذه الطريقة- وإن صحت في المعاجم العامة- فإن استخدامها في المعاجم الخاصة أو الاصطلاحية محفوف بالمخاطر ، وقد يؤدى إلى " التضحية بالدقة المطلوبة " [٣] ولاسيما أن غالب المصطلحات الأصولية تختلف مفاهيمها لمجرد تغيير كلمة في الشرح .

(١) مصطلحات المذاهب لمريم الظفيري ٩.

(٢) مصطلحات المذاهب لمريم الظفيري ١٣٦.

(٣) صناعة المعجم الحديث ١٤١

ومن الجدير بالذكر أن نقرر أنه نظرا لهذا الذي قدمناه من أمر إرادة انضباط التعريفات – فإن هذه الطريقة قلت في معاجمنا الأصولية قلة واضحة ، ولاسيما في القسم المعاصر منها .

(ج)

الشرح بالمغايرة أو بضد المدخل

ونقصد بهذه الطريقة أن يعمد صاحب المعجم أو صانعه إلى طريقة يشرح فيها كلمة المدخل عن طريق ذكر كلمة أخرى مغايرة لها في المعنى أو أن يضع أمام كلمة المدخل المراد شرحها – عكسها فتضح دلالة كلمة المدخل بذكر ضدها أو نقيضها .[1]

وعادة ما يستخدم في مثل هذا المقام ، أو مثل هذه الطريقة ألفاظ من مثل ضد ، أو خلاف أو نقيض ، أو عكس ، ونحو من ذلك– في مقدمة القول الشارح، على اعتبار أن هذه الكلمات هي عماد هذه الطريقة الشارحة ؛ لأنها المفتاح إلى بيان المعنى بالسلب أو الضد أو المخالف .

وهذه الطريقة تتطلب أولا– إدراك مفهوم هذا الضد توصلا إلي تحصيل معني المدخل المراد شرحه وإدراكه وتصوره ، وهي بهذا الشكل لا تشرح المعني علي جهة الدقة المطلوبة ، ولذلك ندر أن نراها تستقل بشرح المعني أو بيان دلالات مصطلحات أصول الفقه ، وإنما عادة ما يردفها أصحاب هذه المعاجم الأصولية بشرحها ، بعد النص أولاً علي مغايرتها من الألفاظ أو الكلمات أو المصطلحات .

ومن الأمثلة التي جاءت علي هذه الطريقة ، ما يلي :

---

(١) انظر المعاجم اللغوية في ضوء علم اللغة الحديثة ١٠٢ –١٠٣ وصناعة المعجم الحديث١٤٣.

يقول الباجي : " الاعتقاد : تيقن المعتقد من غير علم . . . والاعتقاد عند القائل بهذا القول أحد **أضداد** العلم " (١) .

ويقول الأبذي : " الجهل : **نقيض** العلم" (٢) ، ثم يعود فيعرفه بعد ذاك قائلا: " وهو معرفة الشيء علي خلاف ما هو به" .

ويقول : " المعدوم : ضده (٣) . أي : ضد الموجود . ويقول كذلك : " الخطأ : ضده(٤) " أي : ضد الصواب" . ويقول : " والمكروه : ضد المحبوب (٥) " . ويقول : " الجد : ضد الهزل(٦) " ويقول : " والفرق : ضده (٧) " أي : ضد القياس . ويقول : " وضد الظاهر : الخفي (٨) " ، ويقول : " وضد النص : المشكل (٩) "ويقول " وضد المفسر : المجمل (١٠) " .

ومما جاء من أمثلة الشرح بالمغاير عند زكريا الأنصاري قوله : " السفه : ضد الحكمة (١١) " وقوله " والحلم : ضد الغضب(١٢) " ، وقوله : " الكذب : ضد

(١) الحدود في الأصول للباجي ٢٨-٢٩.
(٢) بيان كشف الألفاظ للأبذي ٦.
(٣) بيان كشف الألفاظ للأبذي ١٤.
(٤) بيان كشف الألفاظ للأبذي ١٦.
(٥) بيان كشف الألفاظ للأبذي ٢٣.
(٦) بيان كشف الألفاظ للأبذي ٢٦.
(٧) بيان كشف الألفاظ للأبذي ٢٩.
(٨) بيان كشف الألفاظ للأبذي ٣٢.
(٩) بيان كشف الألفاظ للأبذي ٣٢.
(١٠) بيان كشف الألفاظ للأبذي ٣٢.
(١١) بيان كشف الألفاظ للأبذي ٣٣.
(١٢) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ٧٣.

الصدق [1] " وقوله : " والطرد : ضد العكس[2] "

ويقول ابن فورك : " حد الذم : نقيض المدح[3] " .

وقد اختفت هذه الطريقة من المعاجم الأصولية المعاصرة : نظرا لإرادة الإمعان في توضيح دلالات المصطلحات ، وبيانها من قبل صانعيها المحدثين . وما جاء فيها من أمثلة هذه الطريقة الشارحة إنما كان في سياق المعاني اللغوية الحقيقية ، التي تأتي كمقدمات تسبق الحديث عن المعاني الأصولية ، كقول المجمع في معجم مصطلحات أصول الفقه : " الخاص لغة ضد العام " [4] ويقول أيضا " المطلق : غير المقيد [5] " ومن ذلك كذلك : " المنفعة ضد المضرة [6] " .

وقد قلل من مخاطر هذه الطريقة علي تصور المعني أو إدراكه – ندرة مجيئها من جانب ، وإردافها في غالب الأحيان بشروح موسعة لمعني المصطلحات من جانب آخر . كما يمكن النظر إلي هذه الطريقة من باب أنها تسهم في ترابط المداخل المتشابكة دلاليا ، لأنها تمثل شكلا من أشكال الإحالات ، حيث يتم عن طريق الشرح بالمغاير أو الضد اجتماع مصطلحين في حيز واحد ، يمثلان بهذا الاجتماع نوعا من الترابط يعين في دراسة المجال الدلالي الذي يجمعهما .

---

(١) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ٧٤.

(٢) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ٨٣.

(٣) الحدود في الأصول لابن فورك ١٥٢.

(٤) معجم مصطلحات أصول الفقه للمجمع ٥٨.

(٥) معجم مصطلحات أصول الفقه للمجمع ٩٨.

(٦) معجم مصطلحات أصول الفقه للمجمع ١٠١.

(د)

الشرح بالترجمة

استخدم الدكتور محمد أحمد أبو الفرج رحمه الله هذا التعبير : الشرح بالترجمة وقصد به : التفسير والإيضاح والبيان ، وهو المعني اللغوي المألوف في المعجم العربي حيث يقال : ترجمه وترجم عنه ؛ أي : فسره [١] يقول رحمه الله : " ولسنا نعني بالترجمة هذا النقل من لغة إلي أخرى ، ولكننا نعني بالترجمة في القسمين الآخرين : أن نفسر كلمة بكلمة أخري من اللغة نفسها أو بأكثر من كلمة من اللغة نفسها [٢] " .

وهذان القسمان هما اللذان سبقا عندنا تحت عنواني الشرح بالتعريف وبالتفسير ، والشرح بالمرادف ، وفي ضمنه الشرح التفسيري .

لكننا هنا سنقصر استخدام هذه الطريقة علي ما شاع واصطلح عليه اليوم وهو معني نقلها إلي لغة أخري وهو المعني المألوف الذي يتبادر إلي الذهن ترجمة للفظ الإنجليزي ***Translation*** الذي هو : " نقل الكلام المنطوق والمكتوب من اللغة الأصل ***Source language*** إلي اللغة المستهدفة ***Target language*** [٣] " وقد آثرت هذا المعني الذي قدمته ؛ لشيوعه من جانب ، ولأنه هو الغالب المفهوم المتبادر إلي الذهن اليوم من جانب آخر ، وليس لأحد أن يدفع في وجهي بأن معني الترجمة في التراث اللغوي العربي هو المعني الذي استخدمه الدكتور محمد أحمد أبو الفرج ، فذلك حق ، والحق كذلك

---

(١) انظر: لسان العرب (رجم) ٢٢٩/١٢.

(٢) المعاجم اللغوية في ضوء علم اللغة الحديث ١٠٦.

(٣) معجم مصطلحات اللغوية للدكتور البعلبكي ٥١٠.

يقتضينا أن نقول إن المعني الغالب لهذه الكلمة في الوقت الحاضر كان معروفاً في المعجم العربي– وإن لم يكن بدرجة الشيوع التي هي له اليوم يقول ابن منظور : " ويقال : قد ترجم كلامه : إذا فسره بلسان آخر . ومنه الترجمان[1] " .

ولم تظهر في المعاجم الأصولية عموماً أية إشارات شرح فيها المعجميون الأصوليون المصطلحات بترجمتها لا قصدا ، ولا عرضا في سياق لغة الشروح ، وذلك لأن علم أصول الفقه علم معني بالأدلة من جانب ، وبطرق الاستنباط من جانب آخر ، والأدلة والمناهج – قامت علي الاستهداء بالقرآن الكريم والسنة المطهرة . وهما نصان عربيان!

ولم تظهر الحاجة إلي ترجمة مصطلحات الأصول قديماً ، نظرا للسيطرة العربية علي لغة العلم قديما ، ولاسيما أن علم الأصول علم شرعي عربي الوجه واليد واللسان!

ولم يظهر اللجوء إلي هذه الطريقة من طرق الشرح بالترجمة إلا في معجمين اثنين فقط من المعاجم الأصولية المعاصرة هي :

- معجم مصطلحات أصول الفقه ، للدكتور /قطب مصطفى سانو .
- معجم مصطلحات أصول الفقه ، للجمع اللغوي بالقاهرة .

وكان مقصودهما – وإن لم ينصا عليه – هو إرادة التيسير من جانب والتواصل من جانب آخر– مع طلاب العلم الشرعي من غير أصحاب اللسان العربي الذين قد يحوجهم إرادة إدراك التصور المنضبط لمفاهيم المصطلحات الأصولية إلي طلب معانيها مترجمة إلي اللسان الإنجليزى ، تقريبا لأفهامهم ،

(١) لسان العرب (رجم) ٢٢٩/١٢.

يؤكد هذا أن مصطلح الترجمة عموماً من مصطلحات علم اللغة المتصلة بمجال التواصل ، وإن كان مصطلحا شائعاً في الوقت نفسه .

وهذا الهدف الذي استنبطناه من عمل هذين المعجمين المعاصرين يؤكده ما أصبح حقيقة مسلما بها تقضي بأنه ليس في وسع أي مترجم أن يحقق التطابق التام بين معني نص ما في لغته الأصلية واللغة التي ترجم إليها . أو قل إن إيجاد المكافئ أو المناظر القادر ***Perfect parallel*** (١) "علي نقل معني النص من لغته الأصلية إلي لغة أخري – أمر شبه مستحيل ، ولاسيما في مجال كمجالنا يحتاج إلي أكثر من نوع من الثقافة ، والخبرات ؛ لتفهم المراد من دلالات المصطلح الأصولي . ومع الإقرار باستحالة إيجاد المعادل الموازي للمصطلح الأصولي العربي في لغة أخري ، وهي الإنجليزية في هذين المعجمين الأصوليين المعاصرين اللذين قاما بترجمة مصطلحاتهما الواردة فيهما– فإنه يصبح الهدف من الترجمة – كما قدمنا – ليس هدفا علميا بالدرجة الأولي ، وإنما هو هدف تعليمي ؛ المراد منه خدمة أبناء المسلمين من غير أصحاب اللسان العربي .

وقد تنوعت أشكال ترجمة المصطلحات الأصولية إلي الإنجليزية ، فأخذت شكلين غالبين هما : ترجمة المصطلح بمرادف إنجليزي . أو مصطلح أصولي بإزاء كلمة إنجليزية . أو عن طريق شرح المعني المصطلح بحد حدوده ، وإيرادها باللغة الإنجليزية .

وقد اختلفت ترجمات المعجمين في كثير من الأحيان ، يتضح ذلك من الأمثلة التالية :

---

(1) Cambridge EnCy. Of language, p345.



ترجم الدكتور قطب مصطفي سانو مصطلح الآحاد بمرادف إنجليزي هو الكلمة Individuals علي حين ترجمها المجمع اللغوي بالقاهرة ؛ بمرادف إنجليزي آخر هو Singlation .[1]

وبتأمل هذين المرادفين نري أن المعجم راعي دلالة الإفراد التي تمثل عصب الدلالة المركزية لمعني مصطلح الآحاد ، علي حين أن الدلالة المركزية في المعادل أو المكافئ الذي أورده الدكتور قطب سانو منصب حول استخدام الكلمة الإنجليزية نعتا أو صفة (***adj***) والتي يغلب استعمالها في وصف شخص بالتفرد أو الذاتية ، وليس هو هذا المراد من الاصطلاح الأصولي .

ومن الأمثلة كذلك ما ترجم به الدكتور قطب سانو مصطلح الإباحة بالمرادف الإنجليزي ***Permission*** علي حين ترجم المجمع المصطلح نفسه بالمرادف الإنجليزي ***Permissibility*** وترجمة مصطلح الإباحة التي صنعها المجمع أولي ؛ لأنه راعي في الكلمة التي ترجم بها المصطلح العربي– المصدرية ، أي كون الشيء جائزا أو مباحا علي حين أن الكلمة التي جاء قطب سانو تدور دلالتها المركزية حول الإذن أو إعطاء الترخيص بفعل شيء ، وهي إن دلت علي الإباحة ، دلت عليها عرضا وليس قصداً .

ومن الأمثلة كذلك ترجمة الدكتور قطب سانو لمصطلح الإجازة بكلمة ***Permission*** علي حين ترجمها المجمع بكلمة ***Authorization*** [2] .

---

(١) معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب سانو ٢٢ وللمجمع ١

(٢) معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب سانو ٢٢ وللمجمع ٢

وهذه الكلمة التي ترجم بها المجمع مصطلح إجازة تدور دلالتها حول التصريح لشخص بعمل ما ، أو **تفويضه** في عمل ، والتفويض قاض بصلاحيته للعمل .

علي حين أن الدكتور قطب استخدم الكلمة السابقة نفسها التي ترجم بها الإباحة مرة أخري ترجمة لمصطلح الإجازة ، مما يجعل دلالته مصطلحي الإباحة والإجازة متداخلتين إن اعتمد طالب معناهما علي المكافئ الإنجليزي الذي أصبح في هذه الحالة غير قادر :

Imperfect parellel بالفعل أو بالاستخدام علي توضيح معني أي من المصطلحين[١] .

(هـ)

الشرح الموهم

هذه تسمية أقترحها لما يقصد به ، ويسميه غير واحد من دارسى صناعة المعجم : بالشرح بالمعروف ، وهي طريقة يكتفي فيها فاعلها بقوله عن كلمة ما يريد شرحها إنها معروفة ، أو مشهورة ، أو مستغنية عن التعريف .

ومثل هذه الطريقة لا تعد شرحا في واقع الأمر ، وهي بهذا تثير مشكلة تتعلق بالمعني الاصطلاحي ، وتعيق عملية تصوره وإدراكه .

وهذه الطريقة تستبعد اللغة في عملية شرح المصطلحات ، وتضطرنا إلي محاولة تمثل المعني الذي سكت عنه صانع المعجم ، أو تضطرنا إلي استحضار

---

(١) معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب سانو ٢٢ وللمجمع ٢

صورة الشيء المعرف الخارجية ، ومثل هذه الأخيرة أمرها ميسور تصورها علي ما فيه من مخاطر .

لكن الأمر أخطر بكثير في مجال الألفاظ التي تمثل مصطلحات على مسائل معرفية علمية بعينها وهو المثال القائم هنا . وهذا الأمر وإن وقع في المعاجم الأصولية إلا أنه كان نادرا ، لا يمثل ظاهرة يخشى منها ، ولم يظهر إلا في المعاجم الأصولية التراثية فقط ، علي حين غاب عن المعاجم الأصولية المعاصرة .

أضف إلي ذلك أن ثمة خطراً وغموضاً وهو ما يمكن أن نسميه الشرح السكوتي ، قياساً أو تأثراً بالإجماع السكوتي ؛ ونقصد به أن يعمد صاحب المعجم الأصولي إلى لفظ ما فيشرحه ، في إطاره العام الحقيقي حتى إذا فرغ من بيانه وشرحه وتوضيحه والاستشهاد عليه- سكت فلم يضف شيئاً يتعلق بالمعني الاصطلاحي الأصولي . وهذا السكوت عن بيان دلالات الألفاظ الأصولية أحياناً له مخاطر متعددة ؛ حيث إنه يؤدي إلي اضطراب وسوء فهم ؛ تبعاً لاختلاف طبيعة كل مستخدم ، وتبعاً لما يتوافر لأحدهم من قرائن تقوده إلي فهم معنى معين دون غيره ، وتبعا كذلك لمدى توجيهه للمراد من السكوت أصلا ؛ هل هو مطابقة المعني اللغوي للمعني الأصولي ، أو مخالفته ؛ وهل المخالفة في هذه الحالة من باب التخصيص أو التوسيع؟ بالإضافة إلي بعد آخر يمثل قدراً من تصور المخاطر التي تجلبها هذه الطريقة وهي تغير الزمان ، وتغير المذهب الأصولي الذي قد ينسحب بدوره فيؤثر في دلالة بعض هذه المصطلحات الأصولية التي سكت عن شرحها .

وعلي كل حال فقد جاءت أمثلة هذا النوع قليلة نادرة ، لا يمكن أن تصور ظاهرة ، واستأثرت بها في الغالب المعاجم التراثية من دون المعاصرة .



ومن أمثلة هذا الشرح الموهم قول الأبذي في تعريف مصطلح : الجهل" قيل مستغن عن التعريف [١] " . ويقول في تعرف مصطلح الوهم : " الوهم في اللغة : السهو والغلط ، قال في ديوان الأدب" وهم في كذا ؛ أي : سها [٢] " ، ثم سكت فلم يعرف الوهم في الاصطلاح الأصولي .

ويقول الباجي في : " الحصر : له لفظ واحد [٣] " . ولم يعرفه كما نري!

وقد وقع بعض أصحاب المعاجم الأصولية من المعاصرين في هذا الشرح الموهم ، من مثل ما جاء عند الدكتور محمد المختار ولد إباه في معجمه : حول معجم مصطلحات أصول الفقه ، حيث قال في مصطلح التخريج : " التخريج رتبة من مراتب الاجتهاد [٤] "

كما سكت فلم يعرف مصطلح العكس [٥] ، ومصطلح العلم [٦] ، ولا أدري هل سقط الشرح من أمامهما في الطباعة ، لأن هذين المدخلين وجد بإزائهما بياضا !

وواضح – كما سبق أن قررت ندرة الأمثلة التي جاءت علي هذه الطريقة التي لا تعد شرحا أصلا .

ونحن نرى أن هذه الطرق الأساسية ما هي إلا امتداد لما كان ووقع في المعاجم العامة من دون اختلافات تذكر .

---

(١) بيان كشف الألفاظ ٦.

(٢) بيان كشف الألفاظ ٨ وانظر: ديوان الأدب للفارابي ٣/٢٦١.

(٣) الحدود في الأصول ، للباجي ٥١.

(٤) حول معجم مصطلحات أصول الفقه، للدكتور محمد مختار ولد أباه ص ٢٧٥.

(٥) حول معجم مصطلحات أصول الفقه، للدكتور محمد مختار ولد أباه ص ٢٧٩.

(٦) حول معجم مصطلحات أصول الفقه، للدكتور محمد مختار ولد أباه ص ٢٧٩.

(٢)

طرق شرح المعني الأصولي غير الأساسية

(الشرح بالأمثلة)

يحدد كثير من المعاصرين في مجال الدراسات المعجمية ضرورة أن يحتوي المعجم الناجح علي عدد من الصور والأمثلة – مادام الهدف الأكبر للمعاجم هو توضيح المعني وبيانه ، وتقريب عملية إدراكه ، ولا شك أن هذه الوسائل المختلفة التي تستخدمها المعاجم تزيد هذا اللفظ أو ذلك وضوحاً [١] .

وقد اعتمدت المعاجم الأصولية بعض أنواع من هذه الطرق المساعدة في شرحها لعدد من المصطلحات ، وهو نوع الأمثلة ، وكان غرضها من استخدام التمثيل هو : " دعم المعلومة الواردة في التعريف ، ولهذا يعتبرها الكثيرون جزءاً هاما من التعريف المعجمي ، وليست مجرد لواحق أو زوائد تابعة [٢]" .

كما أن التمثيل عادة ما يقدم – بالإضافة إلي ما سبق– الدليل علي صحة التعريف الذي هو مجرد تفسير اجتهادى يدعيه المعجمي [٣] .

وقد عرف المعجميون الأصوليون هذا النوع من طرق الشرح ، واستخدموه في سبيل توضيح معاني المصطلحات الأصولية .

وقد مر بنا أن المعاجم الأصولية استخدمت نوعين محددين من الشواهد بشكل ملحوظ ، وهما : القرآن الكريم ، والحديث النبوي الشريف ، وكان

---

(١) المعاجم اللغوية في ضوء علم اللغة الحديثة ١٢٦.

(٢) صناعة المعجم الحديث ١٤٥.

(٣) صناعة المعجم الحديث ١٤٥.



الاقتصار علي ذينك النوعين راجع إلي أنهما يمثلان الأصلين أو الدليلين الكبيرين اللذين قام عليهما علم أصول الفقه علي وجه التحديد .

كما عرفت المعاجم الأصولية **الأمثلة** التي كان هدفها توضيح ما قد يحيط بهذه المصطلحات من غموض لا يرى المعجمي الأصولي بإزائه إلا ضرب الأمثلة . وهذا عادة ما يحدث إذا كان للمصطلح الواحد أكثر من دلالة بين المذاهب الأصولية ، أو كان للمصطلحات المشتركة ، أو المتشابكة التي يتوقف بيان معانيها علي وضوح كل معني علي حدة .

ومن أمثلة ذلك ، (وسيتضح في كثير من الأحيان استخدام ما يوحي بأنه تمثيل علي الشرح من مثل استخدام كلمة مثال ، أو استخدام كاف التشبيه) :

يقول **الباجي** : " العموم : استغراق ما تناوله اللفظ . . . والخصوص : إفراد بعض **الجملة** بالذكر ؛ مثل قوله تعالى:  ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (سورة التوبة ٩/٥) فإن هذا اللفظ عام في كل مشرك ، فإذا ورد لفظ يتناول قتل اليهود والنصارى قيل هذا لفظ خاص[١] "

ومن ذلك قول الأبذي : " عبارة النص ما سبق الكلام لأجله ، ودلالة النص ، قيل : هي والقياس سواء إلا أن الموجب إذا كان جليا يسمي : دلالة النص ، وإذا كان خفيا يسمي : قياساً ، وإذا خفي منه يسمي استحساناً ؛ مثل قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾ (سورة الإسراء ١٧/٢٣) ، فالمنصوص عليه : فعل التأفيف

(١) الحدود في الأصول، للباجي ٤٤.

، فلما حرم هذا القدر ؛ لدفع الأذى عنهما ، حرم الضرب والشتم بالطريق الأولي ، ويسمي هذا : دلالة النص[1]"

ومن ذلك قول زكريا الأنصارى : " الطاعة : امتثال الأمر والنهي : وهي توجد بدون العبارة والقربة ، في النظر المؤدي إلي معرفة الله تعالى ؛ إذ معرفته إنما تحصل بتمام النظر ، والقربة توجد بدون العبادة في القرب ، التي لا تحتاج إلي نية ، كالعتق ، والوقف [2]"

وقد كثر التمثيل واختلط بطريقة الشرح السياقي ؛ أي : بإيراد الكلمة في سياقاتها المختلفة التي ورد فيها في كتاب بعينه ، هو : (كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب) المالكي ، التي وردت في كتابه : جامع الأمهات ؛ وذلك نظرا لأنه يهدف إلي حل مشكلات تعبيراته .

يقول ابن فرحون : " من قاعدة المؤلف الاستغناء بأحد المتقابلين عن الآخر ، فذكر المشهور يفيد أن مقابلة شاذ : هو ما ضعف دليله . وقد يصرح بأن مقابله منكر ، **كقوله** ، في الإيمان والنذور : والمشهور : الكفارة في القرآن والمصحف . . . [3]"

ومن ذلك عند البنواني قوله : " وحد البديهي : ما لا يحتاج فيه إلي تقديم مقدمة ، ولو شكك فيه نفسه فإنه لا يتشكك ؛ **كا**لعلم بوجوده نفسه ، وأن الكل أعظم من الجزء[4]"

---

(١) بيان كشف الأبذي ٢٨.

(٢) الحدود الأنيقة ٧٧.

(٣) كشف النقاب الحاجب ٧٤.

(٤) الحدود الحنفية ٨.



ومن ذلك ما جاء عند ابن فورك : " أما **مثال** الأمارة (العلة) الشرعية في العدم ، فهو كوجود الإحرام ، والقراءة في الصلاة فإنها علة (= أمارة) في الصحة ، وعدم ذلك علة الفساد [١] " .

ومما جاء علي هذه الطريقة عند الدكتور محمود حامد عثمان قوله : "الحقيقة الشرعية : هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في الشرع ؛ **ومثالها** : الصلاة ، فإنها موضوعة في الشرع للأقوال والأفعال التي أولها التكبير وأخر التسليم " [٢]

ومن ذلك عند الدكتور محمد المختار ولد إباه قوله : " الإعلام : صفة الأمر قبل الإلزام ؛ **مثل** : الصلاة قبل دخول وقتها [٣] "

ومن ذلك عند الدكتور قطب مصطفي سانو : " السبب : الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع علامة علي حكم شرعي هو مسببه ، بحيث يلزم من وجوده وجود المسبب ، ومن عدمه عدم المسبب ؛ **مثاله** : دلوك الشمس ؛ فإنه سبب لوجوب صلاة العصر ، فإذا وجد الدلوك كان ذلك علامة علي وجوب صلاة العصر ، وإذا انعدم الدلوك كان ذلك أيضا علامة علي عدم وجوب صلاة العصر [٤] "

وقد اعتنت الأستاذة مريم الظفيري في معجمها مصطلحات المذاهب الفقهية بإيراد الأمثلة علي استخدامات الاصطلاحات في المذاهب المختلفة ، وجاءت تحت عنوانات منفصلة مميزة .

---

(١) الحدود في الأصول لابن فورك ١٥٤.

(٢) القاموس القويم ١٧٥.

(٣) حول معجم مصطلحات أصول الفقه ٢٧٤.

(٤) معجم مصطلحات أصول الفقه، للدكتور سانو ٢٢٨.

تقول في أثناء سياق تعبير الإمام مالك عما يستحسنه من مسائل الخلاف من أقوال الصحابة والتابعين : " ويأتي هذا الاصطلاح علي لسان مالك بعدة ألفاظ منها : " كذا الأمر عندنا" و" هو الأمر عندنا " وذلك الذي عليه الأمر عندنا "

ومن أمثلة استعمالاته لهذا الاصطلاح : ما جاء في ترك البسملة في الصلاة : " عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ، قال : قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم لم يكن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة ، قال مالك : وعلي ذلك الأمر عندنا [١] "

ومما جاء علي هذه الطريقة في معجم مصطلحات أصول الفقه الذي أخرجه المجمع قوله : " بيان التفسير : هو رفع الخفاء واللبس عن حكم سابق هو من قبيل المشترك ، أو المشكل ، أو المجمل ، أو الخفي ، بكلام لاحق ، **ومثاله قوله تعالى** ﴿أَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ فلفظ الصلاة ، والزكاة من قبيل المجمل ، وقد جاءت السنة المشرفة برفع هذا الإجمال[٢] "

وقد غابت الصور والرسوم ، كوسائل معينة علي بيان المعاني الاصطلاحية عن هذه المعاجم الأصولية ، ولعل السر في ذلك راجع إلي قلة فائدتها هنا ، ولاسيما أنه لا توجد مصطلحات أصولية تحتاج إلي تصوير أو رسم إلا القليل النادر من مثل القياس المنطقي ؛ وقد قام التمثيل مقام الرسم في أمثال هذا المصطلح .

---

(١) مصطلحات المذاهب ١٩٤ وانظر: المدونة ١/١٦٤.

(٢) معجم مصطلحات أصول الفقه للمجمع ٤٥.

وإذا توسعنا في مفهوم الصورة ، كما يري فليمنك ، حيث يدخل في الشواهد الصورية" تشكيلات الخط ، والنقطة ، والمساحة [١] " . وما إلي ذلك – فإنه بوسعنا أن نقرر أن المعاجم الأصولية عرفت قدراً من استخدام هذا النوع من الشواهد الصورية ، حيث حرصت المخطوطات التي وصلت إلينا للمعاجم الأصولية التراثية علي تمييز المداخل (المصطلحات) . بحجم كتابي أثقل من الحجم الكتابي للغة الشرح ، أو بوضع خط مستقيم فوق المدخل ، وقد جاء ذلك في نسخ المخطوطات التي أورد محققوها نماذج مصورة منها ، في مقدمات تحقيقاتهم [٢] ، عند بداية كل فصل . أو بأخذ مسافة كبيرة كفاصل .

كما حرصت المعاجم المعاصرة كلها تقريباً علي استخدام حجم طباعي أكبر في كتابة المداخل مع زيادة نسبة الحبر المستخدمة في طباعتها ، أو ما يمكن تسميته بنبط أسود قاتم : Deep black Font

(١) علم اللغة وصناعة المعجم ١٤٨.

(٢) انظر: نماذج لهذا الذي أقرر لك في مقدمة تحقيق الحدود الأصول، للباجي ١٩-٢٠ ومقدمة تحقيق الحدود الأنيقة، لزكريا الأنصاري ٥٣-٥٤-٥٥-٥٦-٥٧ ومقدمة تحقيق كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ٥٢-٥٣-٥٤-٥٥؛ ومخطوط الحدود الحنفية للبنواني.

الفصل الرابع

الملاحق وأثرها في صناعة المعجم الأصولي





الملاحق وأثرها في صناعة المعجم الأصولي

يتفق المعاصرون من دارسي المعجم على ضرورة أن يحتوى المعجم على مجموعة من الذيول أو الملاحق= ***Back matter*** من شأنها أن تبين عددا من المسائل شديدة الاتصال بهدفه أو غرضه الذي ينشد القيام به .

وهدف الملاحق دائما وإن كان يختلف من معجم لآخر ، تبعا لاختلاف طبيعة كل معجم، والوظيفة التي ينبغي تحقيقها منه ؛ فالمعجم الحديث يحرص على أن يضم الملحق معلومات إضافية عن بعض الأشخاص ، أو الأماكن ، أو المختصرات، أو المعلومات الموسوعية كالأوزان أو المعايير أو المقاييس ، وأن يحتوى كذلك على قائمة بالمصادر التي كونت منها مواد المعجم .

والملحق بهذا الشكل الذي نتحدث عنه لم يظهر في المعاجم الأصولية ، ولقد قصرت في هذا تقصيرا واضحا، وكانت في حاجة إلى صنع عدد من الملاحق لبيان عدد كبير من الأمور المهمة من مثل : الاختصارات ، والأسماء المبهمة، وقد التفت واحد من أصحاب المعاجم الأصولية ، هو ابن فرحون في كشف النقاب الحاجب ، حيث صنع عددا من الفصول في كتابه يمكن أن نعدها بمثابة ملاحق له، فسر فيها عددا من الاستخدامات التي وردت عند صاحب الكتاب الذي يفسر اصطلاحاته .

أضف إلى هذا أن الأستاذة مريم الظفيري اهتمت بكثير من الأمور التي تهتم بها ملاحق المعاجم المعاصرة من مثل تفسيرات الاختصارات والرموز ، وإن وضعتها في سياقها من التأليف الذي قام على الترتيب التاريخي للمذاهب الفقهية والأصولية .



ويمكن مع التوسع اعتبار ما صنعه محققو المعاجم الأصولية القديمة ومؤلفو المعاجم المعاصرة من فهارس يمكن أن تحمل على أنها ملاحق ، ولاسيما أنها ضمت قوائم بمصادر التحقيق ، وفهارس لترتيب المداخل بل زاد بعضهم ملاحق للاستدراك على مادة المعجم نفسه، كما حدث من محقق الحدود في الأصول لابن فورك ، كما أن المعاصرين من صانعي المعاجم الأصولية – في الغالب – صنعوا عددا من الملاحق ضمت مصادرهم التي اعتمدوها حدث هذا في معجم مصطلحات المذاهب الفقهية للأستاذة مريم الظفيري .

الفصل الخامس

وظائف المعجم الأصولي وأغراضه في ضوء أصول صناعة المعجم الحديث



وظائف المعجم الأصولي وأغراضه

في ضوء أصول صناعة المعجم الحديث

وظيفة المعجم هي الغرض الذي قام من أجل الوفاء به ، وتحقيقه ، ويطلبه المستخدم، وهو هنا طالب العلم الشرعي المتخصص في علم أصول الفقه على وجه التحديد وإن شاركه غيره من طلاب الفقه والمتخصصين فيه، أو طلاب العلوم الشرعية والعربية بوجه عام .

ويمكن حصر وظائف المعجم الأصولي- بعد استفتاء عدد من المتخصصين في العلم الشرعي من العرب وغير العرب من طلاب كلية الشريعة – كلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر ، قمت به، وبعد مقارنة نتيجة استفتائي بما توصل إليه بارنهارت ***Barnhart*** سنة ١٩٦٢م [١] حول وظائف المعجم الأحادي اللغة ، لاستخدام ابن اللغة – فيما يلي :

١ - المعنى الأصولي (وقد اختلفت عبارات مطلوبهم هذا، ودارت حول طلب تحديده ، أو ضبطه في المذهب ، أو الباب الأصولي تبعا لمستوياتهم) .

٢ - معاني المتشابهات أو المبهمات المتعلقة بالأشخاص، أو الكتب ، أو الرموز أو الاختصارات .

٣ - بيان معاني المصطلحات الأصولية المختلفة في المذاهب الأصولية .

٤ - طلب المرادفات ، أي الألفاظ المختلفة التي تعبر عن معنى أصولي واحد، كالألفاظ التي تدل على الممنوع شرعا، مما يعاقب الشخص على فعله كالحرام والمحرم ، والمحظور والممنوع .

(١) صناعة المعجم الحديث ١١٥.

٥ - طلب النطق أو طلب ضبط الهجاء .

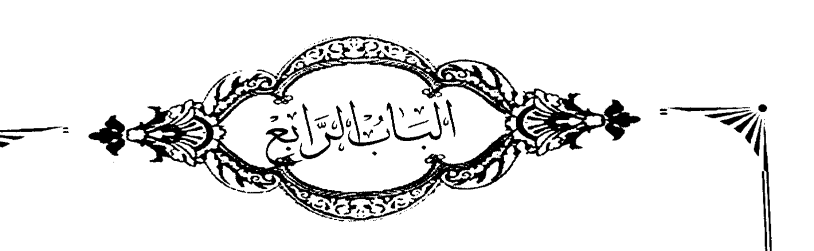
٦ - معرفة علاقة المعنى الأصولي بالمعنى اللغوي، ليسهل حفظ المعنى الأصولي مقارنة بمعناه في اللغة الحقيقية .

وقد تحققت غالب هذه الوظائف في المعاجم الأصولية على تفاوت بين معجم أصولي وآخر وهذه الوظائف السابقة مرتبطة في المقام الأول بحاجة مستخدم نوعى الطائفة هذه المعاجم الأصولية، هو المتخصص في العلوم الشرعية والعلم الخاص بأصول الفقه تحديدا .

والذي يريده مستخدم هذه المعاجم هو المعنى الإصطلاحي الأصولي في المقام الأول وقد حرص أصحاب المعاجم الأصولية على بيان هذه المعاني حرصا شديدا بمختلف الطرق سواء بالنص على أن مرادهم هو اصطلاح الأصوليين ، تصريحا أو إشعاراً . وبإرادة التفرقة بين دلالات المصطلح الواحد حسب مدرسته الأصولية بالنص على ذلك عند الخلاف .

كما اهتم أصحاب المعاجم الأصولية المعاصرة تحديدا – بضبط هجاء المصطلحات الأصولية ؛ وقد أدى ذلك إلى لجوء المجمع اللغوي بالقاهرة إلى تمثيل المصطلحات تمثيلا نطقيا أمام كل مصطلح، بطريقة النقل الكتابي ؛ ليعيين على ضبطه ، وهجائه كما حرصت المعاجم الأصولية قديما وحديثا على بيان الروابط بين المعاني اللغوية والمعاني الاصطلاحية ، تقريبا وتيسيرا لحفظ هذه الدلالات الاصطلاحية ، وفى الوقت نفسه حرص كثير منها على ذكر المصطلحات المترادفة ، بكثير من العبارات الموحية بإرادة ذلك .





قضايا الدلالة في المعاجم الأصولية في العربية وعلاقتها بالمعجمية الحديثة

الفصل الأول :

عوامل التطور الدلالي ، ومظاهر ، وأثرها في تفسير ظهور المصطلح الأصولي.

الفصل الثاني:

العلاقات الدلالية بين المصطلحات في المعاجم الأصولية في العربية.



كان تحديد المجال الدلالي الذي تدور في فلكه المصطلحات الأصولية – واحدا من أظهر ما أبرزته هذه الدراسة فهو عنوانها؛ بمعنى أننا حددنا منذ البدء المجال الدلالي ***Semantic field*** لمجموعة الألفاظ أو المصطلحات التي تشرحها معاجم هذه الدراسة ، فهي جميعا تنتمي إلى مجال دلالي واحد هو مجال الاصطلاح الأصولي.

وقد مر بنا أن كل المعاجم الأصولية القديمة، ومعها واحد من المعاجم الأصولية المعاصرة ، وهو مصطلحات المذاهب الفقهية = رتبت مداخلها وفق الترتيب الأصولي ، مع بعض الفوارق بين كل واحد منها، وهو الترتيب الذي جاء في كتب أصول الفقه نفسها ، وهي بهذا تكون قد تبنت منذ وقت بعيد يعود إلى أواخر القرن الرابع الهجري، زمان تأليف معجم الحدود في الأصول ، لابن فورك ٤٠٦هـ إلى مراعاة المجال أو الحقل الدلالي- عند ما رتبت مداخلها وفق هذا الترتيب.

وترجع أهمية هذا المنهج إلى أنه يسهم في بيان ما بين مصطلحات الباب الأصولي الواحد من علاقات تربط بينها مما يساعد على تصور مفاهيم الباب تصورا جيدا وهو الأمر الذي غاب مع مطلع العصر الحديث بتبني المنهج الهجائي الذي شتت مصطلحات الباب الواحد على مواضع متفرقة، وقد خفف من آثاره ومخاطره لجوء عدد من هذه المعاجم الأصولية الهجائية إلى طريقة الإحالات، طلبا لتحقيق مبدأ الترابط الدلالي بين مصطلحات الباب الواحد.

وقبل الحديث عن العلاقات الدلالية بين هذه المصطلحات – فإنه من المهم أن نقرر أن المصطلح الأصولي نشأ عن طريق مجموعة من القوانين انتقلت به من لفظ عام في المعاجم اللغوية العامة إلى لفظ خاص أو مصطلح أصولي.

وتتلخص هذه القوانين وهذه العوامل التي تفسر تطور دلالات هذه الألفاظ التي صارت مصطلحات أصولية – بسبب ما أحدثه الإسلام ، وما ظهر من علم كان هدفه التأسيس لمناهج الاستنباط ، وبيان الأدلة الكلية التي يستنبط منها المجتهدون.

الفَصْلُ الأوَّلُ

عوامل التطور الدلالي ومظاهره وأثرها في تفسير ظهور المصطلح الأصولي



عوامل التطور الدلالي ومظاهره
وأثرها في تفسير ظهور المصطلح الأصولي

ثمة اتفاق بيّن في تاريخ العلم قديما وحديثا عند العرب، وغيرهم – على أن الإسلام كان هو السبب المباشر في التطور الهائل والضخم الذي أصاب الحياة العربية في الميادين المختلفة – يهمنا منها هنا بطبيعة الحال في ميدان الثروة اللفظية في العربية ألفاظ علم أصول الفقه.

وهذا الأمر لمسه غير واحد من فقهاء اللغة العربية في زمن مبكر من عمر التأليف في فقه اللغة، يقول ابن فارس في كتابه الصاحبي : " كانت العرب في جاهليتها على إرث من إرث آبائهم في لغاتهم وآدابهم ونسائكهم وقرابينهم ، فلما جاء الله جل ثناؤه بالإسلام حالت أحوال ، ونسخت ديانات ، وأبطلت أمور ، **ونقلت في اللغة ألفاظ عن مواضع إلى مواضع أخر**، بزيادات زيدت ، وشرائع شرعت ، وشرائط شرطت.

" فعفّى الآخر الأول ، وشغل القوم... بتلاوة الكتاب العزيز، وبالتفقه في دين الله ﷻ ، وحفظ سنة رسول الله ﷺ ، مع اجتهادهم... فصار الذي نشأ عليه آباؤهم ، ونشئوهم عليه كأن لم يكن، وحتى تكلموا في دقائق الفقه ، وغوامض أبواب المواريث ، وغيرها من أبواب علم الشريعة ، وتأويل الوحي بما دون ، وحفظ " [١]

---

(١) الصاحبي ٧٨ -٨٦.

ثم مثل بما أحدثه الإسلام من ظهور معاني ألفاظ صارت بنقل الشرع لها ألفاظا خاصة وقال بعد ذلك : " وهو قياس ما تركنا ذكره من سائر العلوم، كالنحو والعرض والشعر " [١] والأصول وغيرها.

وقبله ذكر أبو حاتم الرازي في كتابه الزينة في الكلمات الإسلامية العربية أن الأسماء الإسلامية أمر خالص بلغة العرب حيث قال : " وهذا للغة العرب خصوصا ليس هو لسائر لغات الأمم ، وذلك كله لشدة حاجة الناس إلى معرفة لغة العرب ليصلوا بها إلى... ما يجئ في الشريعة من الأسامي في أصول الفرائض والسنن" [٢]

كما أفاض السيوطي في بيان ذلك الأثر الذي أحدثه الدين الجديد ، في ذلك الزمان البعيد – في النوع العشرين من كتابه : المزهر في علوم اللغة الذي عنوانه: معرفة الألفاظ الإسلامية، وقرر فيه أن الصحيح أن الإسلام نقلها فصارت مصطلحات بنقل الإسلام لها إلى مجال جديد، يقول : " وكذلك كل ما استحدثه أهل العلوم والصناعات من الأسامي : كأهل العروض ، والنحو والفقه (ومقصده الأصول) ، وتسميتهم: النقض والمنع، والكسر ، والقلب (وكلها كما نرى ألفاظ أو مصطلحات أصولية) وغير ذلك . والرفع والخفض . والمديد والطويل" [٣] ، ثم قال بعد ذلك :" وصاحب الشرع إذا أتى بهذه الغرائب (= العلوم والمصطلحات) التي اشتملت الشريعة عليها من علوم حار الأولون والآخرون في معرفتها مما لم يخطر ببال العرب ، فلابد من أسامي تدل على تلك المعاني" [٤] وهذه الأسامي – ولا شك – هي المصطلحات.

---

(١) الصاحبي ٨٦.
(٢) الزينة في الكلمات الإسلامية ١٢٨.
(٣) المزهر في علوم اللغة ٢٩٩.
(٤) المزهر في علوم الفقه ٢٢٩

وهذه الحقيقة التي تظاهر علماء اللغة العرب القدامى- على بيانها، أكدها الدارسون المعاصرون منذ القرن التاسع عشر الميلادي، وإلى يوم الناس هذا.(١)

ملخص القول هنا قاض بأن التطور الاجتماعي والثقافي والعلمي الذي أحدثه مجيء الإسلام كان العامل الأم في ظهور هذه المصطلحات الأصولية إلى الوجود.

وقد كانت الحاجة ، في تعبير الرائد المرحوم الدكتور إبراهيم أنيس(٢) -- بما يلابسها من تطور اجتماعي ، هي التي ألجأت إلى بناء علم أصول الفقه، وحكمت نشأته ونشأت مصطلحاته. ويمكن حصر مظاهر هذا العامل الذي تطور بهذه الألفاظ التي صارت مصطلحات أصولية الخاصة بعلم أصول الفقه في المظاهر والأعراض التالية:

(١) التخصيص أو التضييق الدلالي.

(٢) التعميم والتوسيع الدلالي.

(٣) الانتقال الدلالي.

(١)

التخصيص أو التضييق الدلالي

يعنى مصطلح التخصيص الدلالي ***Narrowing***: " تضييق دلالة الكلمة وحصرها في إطار دلالي أضيق من إطارها السابق " (٣).

---

(١) انظر على سبيل المثال: ما كتبه جرجي زيدان في : اللغة كائن حي ٣٦ و ومازن المبارك في نحو وعى لغوى ١٠٨ ود. عبد الصبور شاهين في العربية لغة العلوم والتنقية ٦٤ ود. على عبدالواحد وافى في فقه اللغة ١١٩ ود. حسن ظاظا في اللسان والإنسان ٤٦ وغيرهم كثيرون.

(٢) دلالة الألفاظ ١٤٥.

(٣) معجم المصطلحات اللغوية ، للدكتور البعلبكى ٣٢٣ .

وبالإمكان أن نقرر في اطمئنان بالغ أن الاتجاه نحو التخصيص أو التضييق كان أكثر من غيره في مجال المصطلح الأصولي.

وهو ما يصح إطلاقه- كذلك – على عموم الألفاظ الإسلامية ، يقول الدكتور حلمي خليل : " أما تخصيص الدلالة فهو إطلاق الكلمة ذات الدلالة العامة على معنى خاص؛ كما حدث فيما أسماه القدماء باسم (الألفاظ الإسلامية) التي خصوها بدراسة دلالية مستقلة ، حيث بينوا أثر الإسلام في تغير دلالات بعض الألفاظ من الدلالة العامة إلى الدلالة الخاصة " [1].

وقد فطن إلى هذا المظهر أصحاب المعاجم الأصولية منذ زمن مبكر في سياق بيان ما حدث للألفاظ التي صارت مصطلحات أصولية من تطور في مجالها الدلالي الجديد، يقول أبو الوليد الباجي ، في سياق شرح معنى مصطلح الفقه :" وعندي أن ما حددته به أسلم من الاعتراض وهو قولنا : " معرفة الأحكام الشرعية؛ احترازا من الأحكام العقلية التي لا توصف في عادة المتخاطبين وعرفهم بأنها الفقه، وإن كان الفقه الفهم؛ تقول : فهمت ما قال وفقهته. ومن فهم ما قال له قائل من الأحكام الشرعية العقلية -- صح بأن يوصف بأنه فقه عنه ، وأنه فقيه بذلك لكن عرف المخاطب **قصر** ذلك على نوع من العلم. ولا يوصف العالم بالعربية ، والحساب والهندسة ولغات العرب وغير ذلك من انواع العلم بأنه فقيه، وإن كنا لا نشك أنه لم يكن عالما حتى فقهها وفهمها " [2]

وهذا نص ماتع في بيان قيمة التخصيص الذي سماه النص السابق : قصرا من المخاطب ، وتفسيره لكثير من الألفاظ التي صارت مصطلحات أصولية.

---

(١) الكلمة دراسة لغوية معجمية ١١٧.

(٢) الحدود في الأصول، للباجي ٣٦.

وإذا جئنا إلى تطبيق هذا المفهوم في مجالنا هنا قلنا إن الشرع في باب علم الأصول **عمد وقصد** إلى عدد من الألفاظ اللغوية كان لها معان عامة فقيدها، وحد من دلالتها ، وحبسها وقصرها علي معنى بعينه أقل اتساعا من سابقه، فإذا أطلق عند الأصوليين أريد به هذا المعنى الخاص.

وقد اهتم أصحاب المعاجم الأصولية ببيان ذلك في أحيان كثيرة ، وما سكتوا عن إيضاحه وبيانه كان واضحا وضوحا لا يحتاج – في الغالب– إلى النص على ما حدث له من تخصيص أو تضييق ومن أمثلة ذلك ، ما قد مر بنا من حديث الباجي عن مصطلح الفقه وقصر المخاطب له على العلم الشرعي.

ومن ذلك أيضا عند الباجي قوله إن: " الاجتهاد وبذل الوسع في طلب صواب الحكم " (١)

وجاء في سياق دفاعه عن تعريفه هذا، رده على من زعم أن حده: بذل الوسع في بلوغ الغرض، قائلا : " وهذا الحد ليس بحد فقهي (= أصولي) على الحقيقة، لأن هذا حكم كل مجتهد في طلب حكم وغيره ومن أراد إجراءه على ما قدمنا من الحدود الفقهية = (الأصولية). وواضح فارق ما بين المعنيين ، وأن ما بينهما هو التخصيص.

ومن ذلك أيضا يقول : " حد الفاعل :هو المخترع الذات وكونه كذلك لا يتعلق إلا بالرب سبحانه المبتدع لسائر الحوادث والأعيان " (٢)، وتأمل الاستثناء بإلا يدلك على إرادة قصر المعنى على الله سبحانه وحده، وبذلك يكون قد خصص ، ووقف عليه سبحانه.

---

(١) الحدود في الأصول للباجي ٦٤.

(٢) الحدود في الأصول ، للباجي ٨٤

ومن أمثلة ذلك عند الأبذي قوله : " السنة في اللغة : عبارة عن **مطلق** الطريق، خيرا كان أو شرا. وفى الشريعة : لا تستعمل إلا في الخير" (١)

وواضح جداً أن النص يفرق بين دلالتين إحداهما – مطلقة ، والأخرى مخصصة ، وقد فرق بين المعنيين عن طريق الاستثناء بإلا ؛ حيث كانت السنة **عامة في كل طريق** ، ثم خصصت وقصرت على طريق واحد فقط هو طريق الخير.

ومن ذلك كل ما جاء في : كشف النقاب الحاجب من اصطلاحات مررها إلى تخصيصها، وقصرها على اصطلاح ابن الحاجب وحده من دون غيره ، وإن وافقت دلالتها بعض أعلام المالكية، لاشتمال هذا الكتاب على مصطلح مؤلف بعينه في كتاب بعينه.

ومن أمثلة ذلك أيضا ما أورده ابن فورك ، حيث يقول: " النبوة، مأخوذ من النبأ: الذي هو الإخبار بالخبر على وجه **مخصوص**. وهو أن يكون عن الله ، ومخبرا بما أوحى إليه ، وحفي به " (٢)

وواضح في التعريف إدراك ابن فورك الطبيعة ما أوجد أو أخرج هذا اللفظ إلى حيز الاصطلاح الأصولي في تعبيره: (على وجه مخصوص) وهناك أمثلة أخرى كثيرة في المعاجم الأصولية .(٣)

---

(١) انظر :بيان كشف الألفاظ ٢١

(٢) الحدود في الأصول لابن فورك ١٢٨.

(٣) انظر أمثلة للمصطلحات الأصولية ظهرت بفعل التخصيص الدلالي في: الحدود في الأصول، للباجي (الحد) ٢٣ و(الظن) ٣٠ و(النسخ) ٤٩ وفى بيان كشف الألفاظ للأبذي (الشريعة) و(العذر) ١٠ و(الظلم) ١٥ و(الصحيح) ١٧ و(الفاسد)١٨ و(الفرض)١٩ و(السنة) ٢١ و(الرخصة) ٣٢ وفى الحدود في الأصول لابن فورك (الغائب) ٨١ و(الفاعل) ٨٤ و(الباقي) ٩٧=

هذه نماذج أوردتها ونصصت على ما فيها من وعى قائليها بأمر التخصيص توضح أن كثيرا من مصطلحات الأصول إنما ظهرت، أو نتجت عن طريق تخصيصها، أو تضييقها دلاليا من معان كانت في أصل الوضع اللغوي في المعاجم العامة- مطلقة عامة، ضيق علم أصول الفقه منها ؛ ليجعلها مصطلحات خاصة به.

ومن الأمثلة أيضا على ذلك مما تم تطوره بالتخصيص ما حدث لمصطلحي الأداء والقضاء ، حيث كان لمطلق تأدية ما على الشخص من أمور، ثم جاء الشرع فخصص الأداء كما فعل في وقته، وخصص القضاء لما فعل في خارج وقته[١]

يقول المعجم العام مقاييس اللغة :" الهمزة والدال والياء : أصل واحد، وهو إيصال الشيء إلى الشيء أو وصوله من تلقاء نفسه "[٢]

ويقول كذلك في قضى إنه إنفاذ الأمر لجهته [٣] ثم تحولت دلالتا هذين

= و(التوحيد) ١٠٧ و(الكفر) و(الفسق) ١١٠ و(الخذلان) ١١٧ و(الصحابي) ١٥١ و (التابعي) ١٥٢ و (الإعادة) ١٥٣ و(الصحة) ٢٣١ و(الكتاب) ٣٠٠ وفى : معجم مصطلحات أصول الفقه، للدكتور قطب سانو (التمانع) ١٤٧ و(التلفيق) ١٤٦ و(الحسن) ١٧٩ و(الضلالة) ٢٦٨ و(الكسب) ٣٦٢، وفى مصطلحات المذاهب الفقهية ، للأستاذة مريم الظفيري (الواجب عند الجمهور) ٢٦ و(الواجب والفرض عند الحنفية) ٣٤ والعزيمة ٨٠ و (الطرفان عند الأحناف) ٩٤ وفى : معجم مصطلحات أصول الفقه، للمجمع (الإجازة) ٤ و(الاجتهاد) ٥ والإجزاء ٦ والإجماع ٧ والاحتياط ١٣.

(١) انظر الحدود الأنيقة ٧٦.

(٢) مقاييس اللغة (أدى) ١/٧٤.

(٣) مقاييس اللغة (قضى) ٤/٩٩

المصطلحين إلى ما أعلمتك به عن طريق تخصيص الأداء لما أنفذته في وقته ، والقضاء لما أنجزته في غير وقته.

والتخصيص بعد هو المسهم الحقيقي في صنع المصطلحات الأصولية ، عن طريق ما يسمى القصر من قبل أهل الصناعة أي أصحاب علم أصول الفقه ، ومن هنا فإن " هذه الألفاظ (= المصطلحات الأصولية) كلها على حسب **المواضعة** بين أهل الصناعة **وقصرهم** لها على هذا النوع (أو ذلك) مما تحتمله دون سائر محتملاتها " [(1)]

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

(٢)

التعميم أو التوسيع الدلالي

التعميم ***Extension*** هو : " توسيع دلالة الكلمة بحيث يمكن استخدامها في سياقات جديدة"[(2)] ويعد هذا العامل هو الوجه الثاني الذي يفسر ما حدث للألفاظ التي صارت مصطلحات أصولية، ونريد به أن يصير للفظ ما معنى أوسع من معناه الذي كان عليه قبل أو " يعنى أن يصبح عدد ما يشير إليه الكلمة أكثر من السابق أو يصبح مجال استعمالها أوسع من قبل " [(3)] وقد أسهم هذا العامل إسهاما جيدا في تفسير ما حدث لعدد من الألفاظ اللغوية التي صارت مصطلحات أصولية.

---

(١) الحدود في الأصول ، للباجي ٦٣.

(٢) معجم المصطلحات اللغوية، للدكتور البعلبكي ١٨٤.

(٣) علم الدلالة ، للدكتور أحمد مختار عمر ٢٢٣.



وقد جاءت أمثلة على ذلك لكنها على أي حال أقل من مثيلاتها التي انتقلت إلى اللغة الاصطلاحية بفعل التخصيص.

ومن الأمثلة عند الأبذي : " العقل ، مأخوذ من عقال البعير (الذي يمنعه) : يمنع ذوى العقول من العدول عن سواء السبيل والصحيح : أنه جوهر يدرك به الغائبات والوسائط والمحسوسات بالمشاهدة " (١).

وواضح من هذا الكلام ما أصاب اللفظة من توسيع دلالي، بعد أن كانت محصورة في أصلها الاشتقاقي ، فيما هو من المحسوسات فقط، فصارت للغائبات كذلك.

ومن أمثلة التعميم عند زكريا الأنصاري قوله: " القربان : ما تقرب به من ذبح أو غيره " (٢) وإرادة الاتساع هنا يدل عليها العطف بأو في الجملة السابقة،وقد كانت القرابين في عموم اللغة: " ذبائح كانوا يذبحونها " (٣)، وهو ما يؤكده ابن الأثير بقوله: " وكان قربان الأمم السالفة ذبح البقر والغنم والإبل " (٤)، ثم جاء الإسلام فوسع من مفهوم القربان، ليشمل كل الطاعات ، ذبحا كانت أو غير ذبح، على حد تعبير زكريا الأنصاري.

وكان ابن فورك في معجمه الحدود في الأصول ، أكثر المعجمين الأصوليين القدامى والمحدثين إشارة إلى هذا العامل بألفاظ منوعة.

---

(١) بيان كشف الألفاظ ٧.

(٢) الحدود الأنيقة ٧٧.

(٣) لسان العرب (قرب) ٦٦٥/١.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (قرب ١٣٥/٤ وانظر : اللسان (قرب) ٦٦٥/١.

ومن أمثلة ما جاء عنده في سياق تعريف مصطلح : الكتابة ، قوله :" حد الكتابة : ترجع إلى حركات الكاتب ، وإنما يحدث الرب تعالى حركات الكاتب الحروف، تسمى تلك الحروف كلاما **تجوزا، واتساعا**. والحقيقة ما قدمناه " [1] وواضح أن تسمية تلك الحروف أي كتاب كلاما ، هو من باب التوسيع الدلالي ؛ لأن شرط الكلام هو التصويت ، ثم صارت تطلق على المكتوب كذلك ، ويقول كذلك : " حد العلة : ما أوجبت حكما لمن وجدت به ، وقد يطلق الفقهاء (= الأصوليون) على الأمارات الشرعية... عللا ، **تجوّزا وتوسعا** " [2]

ومن أمثلة ذلك في معجم المجمع ما جاء في أثناء شرح مصطلح : اللقب من قوله: "لقب، لغة ، يقال : لقب بكذا، أي : تلقب به وسمي به. واصطلاحا: كل ما يدل على الذات سواء كان اسما أو كنية ، أو لقبا " مثل :زيد، وأبى على، وأنف الناقة " [3] ، وهذا المصطلح المنقول من علم النحو أو المقدمات النحوية، انتقل، وتوسع الأصوليون في دلالته ؛ إذ هو في المصطلح النحوي ، كما يعرفه الفاكهي في شرح الحدود في النحو: " حد اللقب: ما أشعر برفعة المسمى أوضعته " [4]

وواضع من التمثيل الذي أورده معجم المجمع - إرادة التوسيع وقد قدمنا أن المصطلحات التي ظهرت عن طريق التعميم أقل مما ظهرت عن طريق التخصيص، وهذا أمر له ما يسوغه ؛لأن طبيعة العلم تتجه إلى الضبط ، والتقييد ، والتحديد، وهو ما يميل بكفة عامل التخصيص الدلالي. والأمر في النهاية

---

(١) الحدود في الأصول لابن فورك ١٣٢.

(٢) الحدود في الأصول لابن فورك ١٥٣.

(٣) معجم مصطلحات أصول الفقه ، للمجمع ٨٨.

(٤) شرح الحدود في النحو ، للفاكهي ١٥٠ وانظر : التعريفات ٢٤٧ والتوقيف ٢٩١.

مرتبط بإرادة الشارع سبحانه وتعالى من جانب، وإرادة علم أصول الفقه من جانب آخر ، فهذان هما العاملات اللذان سعيا بالألفاظ ناحية التضييق في حركة التطور الدلالي العمدي القصدي.

وهذه الندرة أو القلة في باب التعميم مقارنة بالتخصيص أمر منطقي لما قدمنا يقول المرحوم الدكتور إبراهيم أنيس في: دلالة الألفاظ إن " تعميم الدلالات أقل شيوعا في اللغات من تخصيصها ، وأقل أثرا في تطور الدلالات وتغيرها ".[١]

وهذا الذي يقرره الدكتور إبراهيم أنيس إمام المعاصرين من علماء اللغة رحمه الله سبق إليه كثير من القدماء، يقول ابن الرصاع إن : " الشرع قد يعمم اللفظ في أكثر مدلوله لغة، والغالب عكسه " [٢].

(٣)

الانتقال الدلالي بغير التخصيص والتعميم

الثابت في دراسات التطور الدلالي ***semantic change*** أنه ؛ أي تغير يصيب دلالة أي كلمة بأي شكل [٣]، ولكننا نقصد به هنا ما يحدث " عندما يتعادل المعنيان أو إذا كانا لا يختلفان من جهة العموم، والخصوص ، كما في حالة انتقال الكلمة من المحل إلى الحال، أو من السبب أو من العلاقة الدالة ، إلى الشيء المدلول عليه. [٤]

---

(١) دلالة الألفاظ للدكتور إبراهيم أنيس ١٥٤

(٢) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٢/٣٨٩.

(٣) معجم المصطلحات اللغوية ٤٢٢.

(٤) اللغة لفندريس ٢٥٦.

وإذا كنا قد تحدثنا فيما سبق عن التخصيص والتعميم بحسبانهما من الطرق التي سلكتها مجموعة من الألفاظ في رحلة تحولها أو انتقالها من اللغة الحقيقية العامة إلى اللغة الاصطلاحية الأصولية- فإننا نقصد بالانتقال هنا ما يتم من تحول لدلالات عدد من الكلمات عن غير طريقي التخصيص والتعميم ، ومن غير طريق الانحطاط أو الارتقاء ؛ لأنهما لا مدخل لهما في قياس ما يصيب لغة العلم من تطور دلالي. فالمقصود إذن من الانتقال الدلالي في هذه المقالة من هذا الباب هو التغير في دلالة كلمة ما ، وصيرورتها مصطلحا أصوليا عن طريق الاستعارة أو التشبيه ، أو المجاز المرسل بعلاقاته المتنوعة من كلية وجزئية ، وحالية، ومحلية، وسببية إلى غير ذلك من العلاقات، مع تقدير الاحتراز السابق الوارد في الفقرة الماضية.

وهذا مرادنا هنا من تعبير الانتقال الدلالي حيث إن " نقل الدلالة ، أو تحويلها يجرى عادة بين الكلمات التي بينها وبين معناها المعجمي علاقة دلالية معينة... ويشمل هذا التغيير الدلالي نوعين كما يلي:

١- انتقال مجال الدلالة لعلاقة المشابهة بين المدلولين بسبب الاستعارة

٢- انتقال مجال الدلالة لعلاقة غير المشابهة بين المدلولين ،وهو المجاز المرسل ، ومضافا إليها علاقة المجاورة .[(١)]

ويرى الرائد المرحوم الدكتور إبراهيم أنيس أن أهم دوافع تغير مجال الاستعمال أو الانتقال في دلالة الكلمة يكمن في دافع الرقى في الحياة الإنسانية في المجتمعات المختلفة حيث: " يجمع الباحثون فى نشأة الدلالة على أنها بدأت بالمحسوسات، ثم تطورت إلى الدلالات المجردة، بتطور العقل الإنساني ،ورقيه

---

(١) الكلمة دراسة لغوية معجمية ١٦١.

، **فكلما ارتقى التفكير العقلي جنح إلى استخراج الدلالات المجردة وتوليدها والاعتماد عليها** " (١)

وهذا كلام صحيح في عمومه ، في أمر اللغة الحقيقة ، وصحيح كذلك بشكل خاص عند انصبابه على لغة العلم، حيث إن ظهور الإسلام وعلومه كانت من أهم الأسباب التي ارتقت بالحياة العقلية والثقافية والحضارية في المجتمعات العربية والإسلامية ، بحيث نستطيع أن نقرر أن المصطلح الأصولي نشأ عن طريق : " النقل **المتعمّد** الذي تتطلبه مستحدثات الحياة من منشآت ومخترعات " (٢)

وما تقتضيه كذلك الأفكار والنظريات والمعارف التي طرأت وجدت على واقع الحياة. إننا يمكن أن نقرر أن علم أصول الفقه واحد من العلوم الإسلامية التي أسهمت في تغير مجال الاستعمال لكثير من الألفاظ ، أو قل إنه أسهم في نقل دلالات عدد من الألفاظ، لتصير مصطلحات أصولية.

ومن الأمثلة التي جاءت بها المعاجم الأصولية مما هو ظاهر فيها انتقال الدلالة بغير التخصيص والتعميم والارتقاء والانحطاط ، ما ذكره الباجي في أثناء تعريفه لمصطلح النص ، يقول: " النص: ما رفع في بيانه إلى أبعد غاياته... وقد حده بعض أصحابنا بأنه اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا وهو معنى ما أشرنا إليه. وقال بعض أصحابنا : إنه مأخوذ من النص في السير، وهو رفع السير، **كما أن هذا** أرفع المبين.

---

(١) دلالة الألفاظ للدكتور إبراهيم أنيس ١٦٧.

(٢) دلالة الألفاظ ، للدكتور إبراهيم أنيس ١٦٧.

وقال بعضهم: إنه مأخوذ من منصة العروس التي توضع عليها العروس وتجلى لتبدو لجميع الناس: سميت بذلك لأنه أتم ما يمكن أن يتناول إظهارها وجلاؤها " [١]

وواضح في كلا القولين عنصر المشابهة التي رشحت لهذا الانتقال الدلالي الذي أصاب الكلمة، وواضح من لغة الباجي الشارحة للمصطلح إدراكه لحقيقة التشبيه في قوله : (كما أن هذا أرفع المبين).

ومن ذلك عند الباجي أيضا قوله: " والصواب أن الواجب والفرض سواء ، وربما كان الواجب أثبت ؛ لأن الواجب من وجب الحائط إذا سقط ، **فكأن** هذه العبادة قد سقطت على المكلف سقوطا يلزمه ،ولا يمكنه الفرار عنها، ولا المخلص (= أي الخلوص) منها بأدائها " [٢]

وواضح مما جاء في هذا النص بيان علاقة المشابهة التي عبر عنها بلفظ (كأن) ، وهو الذي سوغ انتقال الكلمة لتدل على المصطلح الأصولي.

ومن المصطلحات التي نشأت عن طريق الانتقال الدلالي بطريقة المشابهة مصطلح الأداء يقول الأبذي : " الأداء في اللغة : عبارة عن قدرة الرعاية ، يقال : الذئب يأدي للغزال ؛ يأكله ؛ أي : يحتال ، ويتكلف في الأكل. وفي الشريعة عبارة: عن تسليم عين الواجب في وقته، وقيل : هو صرف ماله إلى ما عليه ".[٣].

---

(١) الحدود في الأصول ، للباجي ٣٢؛ ٣٤.

(٢) الحدود في الأصول ، للباجي ٥٥.

(٣) بيان كشف الألفاظ للأبذي ٢٠

وواضح وجه المشابهة بين الدلالتين ، فالانتقال مرده إلى الاستعارة والتشبيه. وعنده كذلك " السبب هو الحبل . في الشريعة : عبارة عن كل ما يتوسل به إلى الحكم من غير أن يثبت الحكم به المحل ، بل يثبت الحكم بالعلة. والسبب: إنما هو طريق الوصول إليه من غير أن يضاف الحكم إليه وجوبا ،لا وجوداً " (١)

و لما كان الحبل موصلا إلى غيره حيث كان: يصعد به وينحدر " (٢). وهذا النقل عن طريق التشبيه يتماشى مع طبيعة اللغة، فقد تم الانتقال من المعنى المادي الكامن في دلالة الحبل المادية إلى دلالة معنوية ، وهى الطريق العقلي القائد إلى إثبات الحكم.

ومن ذلك عند ابن فورك قوله :" الجدل : تردد الكلام بين اثنين – يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله ، وإبطال قوله خصمه؛ وهو مشتق من الإحكام ، ومنه : درع مجدول ؛ أي : محكوم. وقيل هو مشتق من الصرع، وهو الغلبة، ومنه : جدل فلان فلانا : إذا صرعه " (٣)

وعرض هذا المعنى الاصطلاحي على ما جاء في المعاجم اللغوية العامة من معنى لهذا اللفظ نفسه– تدلك على أن السر في انتقال الدلالة كان هو المشابهة ،ففي القول الأول من القولين في اشتقاقه؛ حيث إن كل خصم يسعى لإحكام حجته، كما يحكم الرجل درعه ؛ لئلا يرديه أحد بسبب عدمها. وعلى اعتبار القول الثاني من قولي اشتقاقه يكون النقل الدلالي من باب المجاز المرسل الذي علاقته اعتبار ما سيكون ؛ إذ كل خصم يجادل خصمه، وهو يريد مستقبلا

---

(١) بيان كشف الألفاظ ٣٧.

(٢) فقه اللغة وسر العربية ٢/٤٤٠ واللسان (سبب) ١/٤٥٨ وغريب السجستاني ٢٦٤.

(٣) الحدود في الأصول لابن فورك ١٥٨.

صرعه والتغلب عليه. ومن ذلك ما جاء في القاموس القويم من قوله: " السكر : غفلة تلحق الإنسان مع فتور في الأعضاء بمباشرة بعض الأسباب الموجبة لها من غير مرض وعلة. وقيل : هو معنى يزول به العقل عند مباشرة الأسباب المزيلة " (١)

ونحن نرى أن ذلك انتقال دلالي من أصل المعنى العام الذي هو الفتور وغياب العقل، وقد نشأ أصلا من المعنى المادي في (سكر) الذي يدل على السد المادي، فكان انتقالا دلاليا بسبب النتيجة ، أو المسبب، فالسَّكر هو المسبب للسُّكر ؛ ومنه اشتق وسمي !

هذه أمثلة تظهر أثر الانتقال الدلالي في ظهور المصطلح الأصولي إلى الحياة العلمية الإسلامية ،وهو واحد من آثار الإسلام وعلومه في الارتقاء بالحياة العقلية والفكرية والعلمية للمجتمع العربي، الأمر الذي انعكس بدوره على ألفاظ كثيرة من اللغة، فتطور بها ، خالقا لغة تشرح ألفاظا تعلقت بعلومه منها بطبيعة الحال المصطلحات الأصولية.

ولا يستطيع أحد أن ينكر أن ذلك العامل، وهو الدين ، كان السبب المباشر الذي قاد إلى هذه المظاهر، أو الأعراض في التطور الدلالي لكثير من الألفاظ العربية في مسيرة انتقالها إلى حيز اللغة الاصطلاحية الأصولية والتي كونت ما سمي بالمصطلح الأصولي الذي أدى هو الآخر إلى ظهور حركة معجمية – تخدم لغة علم أصول الفقه ، سميت بمعاجم المصطلحات الأصولية.

---

(١) القاموس القويم ٢٦٨ وانظر : اللسان (سكر) ٣٧٤/٤.

وقد تلخصت – كما مر بنا– هذه المظاهر أو الأعراض في ثلاث قوائم أساسية هي: التخصيص والتعميم والانتقال الدلالي، أو تغير مجال الاستعمال بغير طريقى التخصيص الدلالي والتعميم الدلالي).

وقد تآزرت جميعا علي إظهار ما حدث لعدد من الكلمات التي تحولت إلى مصطلحات لهذا العلم في حياة المجتمع الإسلامي العربي، ألا وهو علم أصول الفقه.

غير أن طريقا أخرى بجوار هذه الطرق أسهمت في ظهور عدد غير قليل من المصطلحات الأصولية عن طريق اقتراض المصطلحات استعان بها من قوائم الألفاظ الخاصة بالعلوم الإسلامية والعربية الأخرى كالنحو واللغة والحديث والتفسير والكلام والمنطق.

وقد ظهر ذلك – وتحدثنا عنه من قبل – واضحا في كثير من إحالات أصحاب المعاجم الأصولية قديما وحديثاً.

فمن إحالات الباجي على علم الحديث قوله: " ويسمى أهل الحديث (السنة): سننا بمعنى أنه يتضمن ما رسمه النبي – صلى الله عليه وسلم – لأمته".[١]

وهو ما يظهر كذلك في الحدود الأنيقة، حيث يقول زكريا الأنصاري بعد شرح مصطلح الخبر الذي هو الحديث النبوي الشريف: " كما هنا مع ما يتعلق بها(أي بأنواع الخبر) مبينة في كتب علم الحديث " [٢]

عن طريق هذه السبل الأربعة قامت المصطلحات الأصولية ، وظهرت ، وتأسست.

---

(١) الحدود في الأصول ، للباجي ٥٦.

(٢) الحدود الأنيقة ٨٥.

الفصل الثاني

العلاقات الدلالية بتن المصطلحات في المعاجم الأصولية



العلاقات الدلالية بين المصطلحات في المعاجم الأصولية

يميل علماء اللغة المعاصرون إلى اعتبار أن أحادية الدلالة هو الأصل ، والمقصود بأحادية الدلالة ***Monosemy*** هو: "اشتمال دلالة الكلمة الواحدة على معنى واحد فحسب" (١)

وإذا كان هذا الميل حقيقة جاء عليها ما طمس من إشعاعها في ألفاظ اللغة الحقيقية العامة، لأسباب كثيرة قادت إلى ظهور الترادف ، والاشتراك ، والتضاد- فإن اعتبار أحادية الدلالة في مجال ألفاظ علم معين آكد في إطار الضبط المعرفي اللازم للغة أي علم قام لانضباط معارفه، ومسائله العلمية. الأمر الذي يجعل ظهور ما سميناه في التمهيد بالتباين الاصطلاحي- خطرا ترتد آثاره وتعود على البناء المعرفي للعلم الذي بين مصطلحاته هذا التباين؛ بمعنى أننا كنا نتوقع أن العلاقة الدلالية الوحيدة المتصورة في باب اللغة الاصطلاحية هي أحادية الدلالة.

لكن ذلك لم يقع لأسباب عديدة، مما استدعى إثارة مسألة العلاقات الدلالية ***Semantic relations*** التي ربطت ألفاظ الأصوليين.

ومن هنا ظهرت قيمة هذه القضية فهي آكد القضايا المتعلقة بدراسة المفردات في المعجم أو ما سميناها بالمعجمية ***Lexicology*** وتتجلى أهميتها هنا؛ بالنظر إلى ما يتطلبه علم أصول الفقه من دقة مصطلحاته، وعدم الخلط بين معانيها، أو التداخل بينها، وبين غيرها من المصطلحات.

---

(١) معجم المصطلحات اللغوية للدكتور البعلبكي ٣١٥.

الأمر الذي يؤذن بالفوضى والاضطراب المعرفي ، بسبب من الفوضى في آلة تحصيل هذا العلم، وواحد من أكبر أسباب النزاع والخلاف والاضطراب -- إنما منشؤه من عدم ضبط دلالات المصطلحات .

وقد رأينا اتجاها معجميا أصوليا كاملا تأثر بنظرية العلاقات الدلالية من بعض الوجوه- وهي مدرسة الترتيب الأصولي ، وهو الاتجاه الذي رتب فيه أصحابه المصطلحات الأصولية وفق منهج كان الضابط فيه توالي المصطلحات التي بينها نوع من الترابط الدلالي. ولا شك أن هذه المدرسة المعجمية الأصولية القديمة قامت وفي ذهن ممثليها إدراك لشيء من علاقات التقارب بين معاني المصطلحات الأصولية في الترتيب الذي ساروا على هديه.

وهذا إدراك مبكر يعكس فهمهم لطبيعة ما بين المصطلحات الأصولية من علاقات دلالية في الترتيب المشار إليه ؛ ذلك أن العلاقات الدلالية. ***Semantic, or sense relations*** تقوم في الأساس لأجل :" معرفة دلالة الألفاظ معرفة شبه دقيقة ترتبط بطبيعة العلاقات الدلالية الإيجابية والسلبية بين الكلمة والكلمة الأخرى التي تشترك معها في المعنى... أو تقترب منه. وتنبع أهمية تحديد العلاقة الدلالية عند علماء المعاجم- لما يترتب على هذا التحديد من اختيار لمدخل ***Entry*** واحد للكلمة ، أو تعدد هذا المدخل ، حيث يتوقف ذلك على ما إذا كانت كلمتان مترادفتان مثلا أو لا " [١]

ومقارنة وضع العلاقات الدلالية في المعاجم العامة بما في المعاجم الأصولية تظهر- ولا شك تفوق الأولى من حيث عدد الألفاظ التي بينها ترادف، أو اشتراك أو تضاد ؛ ومرد ذلك إلى أمور كثيرة يأتي في مقدمتها : زيادة كثافة

(١) الكلمة دراسة لغوية معجمية ١٢١.

المداخل في المعاجم العامة– مقارنة بكثافة المداخل في المعاجم الخاصة الأصولية ، بالإضافة إلى أن دلالات الألفاظ في المعجم العام خاضعة بحكم تعقد ظروف الحياة لكثير من مظاهر التطور رقيا وانحطاطا ، وتخصيصا وتعميما وانتقالا؛ مما ينشأ بسببه الترادف والاشتراك وغير ذلك .

وهذا الأمر لا تخضع له بحال الألفاظ أو المصطلحات الأصولية لأنها ألفاظ ذات دلالات مغلقة أو ثابتة ، غير خاضعة للتطور الدلالي ، ولا يتصور فيها ذلك — بعد أن صارت مصطلحات أصولية واستقرت لغة لعلم أصول الفقه.

أضف إلى هذا أن ظهور المصطلحات الأصولية راجع إلى التعمد والقصد، بمعنى أن التطور الدلالي الذي حدث لعدد من الألفاظ اللغوية حتى صارت مصطلحات أصولية؛ تطورت بشكل متعمد، مقصود إليه، وليس بشكل تلقائي ، لا إرادي ؛ ذلك أن : " التغير المقصود يتم بكثرة في البيئات العلمية مثلما حدث لكثير من كلمات اللغة العربية ، إبان القرون الثلاثة الأولى بعد الهجرة — عندما تحولت كثير من الكلمات عن دلالاتها اللغوية ، لتأخذ دلالات اصطلاحية في بيئة الفقهاء والمتكلمين وعلماء اللغة "[١] والأصوليين وغيرهم

ومن هنا فإننا نقرر أن الأصل في دلالات المصطلحات في المعاجم الأصولية أن تكون أحادية بمعنى ألا نجد أولا يظهر ترادف ، أو اشتراك أو تضاد ، مما نجده أو يظهر عادة في جوانب العلاقات الدلالية بين المفردات في المعاجم اللغوية العامة. غير أننا أمام واقع يقرر أن ثمة عددا من المصطلحات الأصولية ربط بينها بعض هذه العلاقات ، وظهرت في أثناء شروحها في المعاجم الأصولية ، ونص على ذلك أصحابها ، يمكن أن نجملها فيما يلي:

---

(١) الكلمة دراسة لغوية معجمية ١٢٤ — ١٢٥.

١ - الترادف في الاصطلاح الأصولي.
٢ - الاشتراك في الاصطلاح الأصولي.
٣ - التضاد في الاصطلاح الأصولي.

ونحن وإن كنا نرى ذلك على الإجمال عيبا ما كان يصح أن يظهر في لغة الاصطلاح الأصولي للمبدأ الذي قدمنا إلا أننا سنرى أن أصحاب المعاجم كانوا يحددون المصطلحات بربطها بأبوابها أو بمذاهبها الأصولية ؛ الأمر الذي خفف من حدة الاضطراب في تصور دلالات المصطلحات، ولاسيما المشتركة منها وكانت أسباب كثيرة وراء ذلك التباين الذي ظهر بين المصطلحات، وسوف تتضح لنا في سياق حديثنا عن كل علاقة على حدة.

يمكن إجمالها مع الأخذ في الاعتبار الفوارق في إنزال كل سبب أو تطبيقه في كل مستوى من مستويات العلاقات الدلالية = فيما يلي:

١ - تعدد مصادر الاستنباط التي استقيت منها مادة المصطلح الأصولي من قرآن كريم وسنة وشريعة ، أو اقتراض مصطلحات من علوم مجاورة لها علاقة بالأصلين الكبيرين.
٢ - اختلاف المذاهب الأصولية في اعتبار المبادئ و الأصول ، مما أدى إلى اختلاف كل منها في تعريف عدد من المصطلحات، وفقا للبناء المعرفي الأصولي في كل مذهب منها.
٣ - بالإضافة إلى ما كان في اللغة العامة الحقيقية أصلاً من علاقات دلالية بين ألفاظ انتقلت إلى مجال اللغة الأصولية بهذه العلاقات نفسها- من ترادف واشتراك وتضاد ، تلازمه في رحلة انتقالها.
٤ - اختلاف البيئات الجغرافية أو المكانية ، حيث تنفرد بعض الأماكن بالتعبير عن مفهوم أصولي بلفظ ،، وتنفرد أخرى بالتعبير عن المفهوم نفسه بصيغة أخرى.



(١)

الترادف في الاصطلاح الأصولي

إن الترادف باعتباره مصطلحا من مصطلحات علم الدلالة ***Synonymy*** يقصد به صحة مجيء كلمة ما موضع أخرى في بعض السياقات.(١)

أو هو عبارة عن: " ألفاظ متحدة المعنى ، وقابلة للتبادل فيما بينها في أي سياق " (٢).

وإذا كان المعجم العام يزخر بعدد وافر من الكلمات متحدة المعنى أو المترادفة التي نشأت لأسباب كثيرة (٣)- فإن في المعاجم الأصولية عددا غير قليل من المصطلحات متحدة المعنى أو المترادفة ، أدى إلى ظهورها غير سبب، كما سنرى.

وهو ما قلنا إنه كان ينبغي ألا يظهر ، نظرا لأن الواجب في لغة العلم أن تكون مصطلحاته أحادية الدلالة ، تحقيقا لمطلب الانضباط المعرفي في بيئة هذا العلم أو ذاك.

ولا شك أن الترادف الاصطلاحي الأصولي جاء نادراً للعلة السابقة إذا ما قورن بالترادف في ألفاظ اللغة الحقيقية العامة.

---

(١) انظر معجم المصطلحات اللغوية للدكتور البعلبكي ٤٩٠

(٢) دور الكلمة في اللغة ١٠٩ وفصول في فقه العربية ٣٠٩.

(٣) انظر في هذه الأسباب : فقه اللغة للدكتور على عبد الواحد وافى ١٦٨ ودراسات في فقه اللغة للدكتور صبحي الصالح ٢٩٤ وعلم الدلالة للدكتور أحمد مختار عمر ١٩٥ والترادف في اللغة للدكتور مالك لعيبي وغيرها كثير.

وفى المعاجم الأصولية أمثلة غير قليلة للمصطلحات الأصولية المترادفة التي كان الأصوليون من أصحاب هذه المعاجم على وعى بها، وينصون عليها لانضباط المفاهيم التي يعبرون عنها في مسيرة تفسيرهم للمصطلحات التي أوردوها في معاجمهم.

يقول الباجي في الحدود في الأصول: " والصواب : أن الواجب والفرض سواء " (١)

وهذه الكلمة الأخيرة هي المعبرة عن حقيقة ما بين المصطلحين من ترادف أو اتحاد في المعنى عند المالكية الذين يمثلهم الباجي.

وواضح أن الترادف الحاصل هنا بين المصطلحين مرده إلى ما بين اللفظين من اتحاد في المعنى في المعجم العام أو في الاستخدام اللغوي العربي في واقع الحياة ، يقول الخليل بن أحمد في العين:" الفرض الإيجاب ، تفرض على نفسك فرضا " (٢) .

ومن أمثلة الترادف الذي منشؤه راجع إلى وجود هذا الاتحاد في المعنى أو التقارب فيه في اللغة الحقيقية قبل انتقالها إلى اللغة الاصطلاحية الأصولية – ما جاء عند الأبذي ، يقول : " والمقتضى والسبب والعلة والحاصل والمناط والباعث: كل بمعنى واحد ".(٣)

---

(١) الحدود في الأصول ، للباجي ٥٥.

(٢) العيد (فرض) ٢٩/٧.

(٣) بيان كشف الألفاظ ٢٨.



وهذه العبارة الأخيرة ناطقة بإقرار الاتحاد في المعنى أو الترادف ، وهو راجع في الاصطلاح الأصولي إلى ما كان بين هذه الكلمات أصلا من ترادف في المعجم العام– انتقلت به إلى المعجم الأصولي.

وهذه الألفاظ محمولة في اللغة على الترادف فيما بينها ؛ فالمقتضى من قضى التي بمعنى الحكم والبيان، والسبب: كل شيء توسلت به إلى شيء غيره ، والعلة: سبب الشيء في اللغة، والحاصل : ما بقي وثبت وذهب ما سواه ، والمناط من النوط: أو الشيء المعلق ، والباعث من التوجيه إلى الشيء [١]

وأنت واجد في هذه الألفاظ كلها مسوغا يجعلها مصطلحات مترادفة هو تقارب معناها اللغوي. ومن أمثلة ذلك كذلك عند زكريا الأنصاري: الشيء **عند أهل السنة**: الموجود والثبوت ، والتحقق ، والوجود ، والكون، **ألفاظ مترادفة**"[٢]

وواضح أن اتحاد المعنى بين هذه الألفاظ راجع إلى كونها مترادفة أصلا في المعجم العام ؛ أي قبل انتقالها إلى لغة المصطلح الأصولي.

ومن ذلك أيضا:" الباطل" ما فقد منه ركن أو شرط بلا ضرورة ويرادفه الفاسد عندنا"[٣] أي عند الشافعية ؛ ومرجع ذلك الترادف إلى أنهما في الوضع اللغوي مترادفان يقول ابن فارس: " الباء والطاء واللام : أصل واحد ، وهو ذهاب الشيء وقلة مكثه ولبثه... وكل شيء منه فلا مرجوع له، ولا معول عليه"[٤] ، ومثل ذلك في الفاسد الذي هو : نقيض الصالح.[١]

---

(١) انظر : لسان العرب (قضى) ١٥/١٨٦؛ و (سبب) ١/١٥٨؛ و (علل) ١١/٤٧١ ؛ و(حصل) ١١ /١٥٣؛ و(نوط) ٧/٤١٨؛ و (بعث) ٢/١١٦.

(٢) الحدود الأنيقة ٦٦.

(٣) الحدود الأنيقة ٧٤.

(٤) مقاييس اللغة (بطل) ١/٢٥٨

ومثل ذلك الترادف الراجع إلى أصل ما بين الكلمات في متن اللغة من ترادف في الأصل انتقلت به إلى اللغة الاصطلاحية الأصولية – ما جاء عند ابن فرحون في شرحه لمصطلح المشهور قوله إنه " ما كثر قائله... وعلى القول.... فلابد أن تزيد نقلته عن ثلاثة. ويسميه الأصوليون : المشهور والمستفيض أيضاً " (٢)

ومن أمثلة ذلك ما ورد عند ابن فورك : " الصد والصرف، والحيلولة: بمعنى واحد " (٣) وهذه الكلمات متقاربة المعنى في متن اللغة أصلا ، فبقي ما بينها من ترادف عند انتقالها إلى المعجم الأصولي.

يقول اللسان: " الصرف: رد الشيء عن وجهه " (٤) ، وقال أيضا :" صده عن الأمر يصده صدا: منعه ، وصرفه عنه، قال عز وجل ﴿ وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ (سورة النمل ٤٣/٢٧) (٥) ومثل ذلك يقال في الحيلولة، حيث إنها : " المانع بين الشيئين " (٦).

ومن ذلك عند البنواني قوله: " الأمر والمكتوب والفرض والواجب: كله واحد " (٧) عند غير الأحناف ، وواضح – كما سبق – أن الترادف في هذه المصطلحات الأصولية ناشئ عن كونها مترادفة أصلا في اللغة.

---

(١) مقاييس اللغة (فسد) ٣٣٥/٣.

(٢) كشف النقاب الحاجب ٦٢.

(٣) كشف النقاب الحاجب ١٢٠.

(٤) اللسان (صرف) ١٨٨/٩.

(٥) اللسان (صرف) ٢٤٥/٣.

(٦) الوسيط للمجمع (حال) ٢١٥/١.

(٧) الحدود الحنفية ١١



ومن أمثلة ذلك في القاموس القويم : " المباح، ويقال له: جائز وحلال : مالا يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه " (١) ، وجملة (يقال له) دالة على الترادف بين هذه الكلمات الثلاثة؛ وسر ذلك هو أنها متحدة المعنى أو متقاربة في متن اللغة الحقيقية.

وقد جاء في اللسان ما يؤكد أن هذه الكلمات الثلاثة متقاربة المعنى في أصل وضعها.(٢)

وقد يكون الترادف بين المصطلحات الأصولية ناشئا من التوسع، أو استخدام كلمة أخرى بجوار المصطلح الأم من باب المجاز.

ومن ذلك ما جاء عند ابن فورك:" حد العلة: ما أوجبت حكما لمن وجدت به، وقد يطلق الفقهاء (= أي الأصوليون) على الأمارات الشرعية – عللا ؛ تجوزا وتوسعا " (٣)

ومنشأ الترادف هنا هو التغافل عما في دلالة الأمارة من فوارق تجعلها قسيما برأسها ، لأنها سمة وعلامة على الظني من الأدلة.

وقد يكون الترادف في المصطلحات في المعجم الأصولي ناشئا عن تنوع **الصيغ الصرفية** المشتقة من أصل واحد، أو جذر لغوى واحد؛ كأن يشتق للدلالة على معنى الحرمة، وامتناع حل الشيء ، وإيجاب العقوبة على فاعله– مصدرا هو لفظة الحرام، أو اسم مفعول للشيء الذي يوصف بالحرمة ، وهو لفظة :

---

(١) القاموس القويم ٣٠٧.

(٢) انظر: اللسان (جاز) ٣٢٧/٥ والمقاييس (بوح) ٣١٥/١ و (حل) ٢٠/٢.

(٣) الحدود في الأصول لابن فورك ١٥٣.

محرم ، فينشأ من ظهوره أكثر من لفظ ، أو صيغة متحدتين في المعنى، وهو ما يسمى بالترادف.

أو تكون المصطلحات مشتقة من أصول لغوية متقاربة، ليس بينها فارق إلا في وجود الهمزة ، أو عدمها وهو باب **(فعل وأفعل)** متحدى المعنى ، ومن ذلك عند ابن فورك : " الحادث والمحدث **سواء** " (١)

ومنه عند الأبذي :" الحادث والمحدث: ما لم يكونا فكانا " (٢)

وواضح أن المصطلحين مشتقان من حدث وأحدث ، وهما على ما نرى من أمر اتحاد معنييهما يقول صاحب اللسان: " والحدوث نقيض القدمة، حدث يحدث حدوثا وحداثة وأحدثه هو فهو محدث"(٣) . والفارق الوحيد بين اللفظين دلالة أحدهما على اللزوم والأخرى على التعدي في متن اللغة.

ومثل ذلك كائن بين الحرام والمحرم يقول الأبذي: " الحرام والمحرم: هو الممنوع عنه: (٤)

---

(١) الحدود في الأصول لابن فورك ٨٤.

(٢) بيان كشف الألفاظ ١٤

(٣) اللسان (حدث) ٢/١٣٣.

(٤) انظر أمثلة أخرى في المعاجم الأصولية على ذلك فيما يلي:
الحدود في الأصول للباجي (سهو = نسيان) ٣٠؛٣١ و (القياس = معنى الخطاب) ٥١ و (الواجب = الفرض عند المالكية) ٥٥، وبيان كشف الألفاظ للأبذي (العرف = العادة) ٩؛ و(المستحب = المندوب إليه) ١٦؛ و(الطاعة = العبادة) ٢١ ؛ و (الخاص = المنفرد) ٣٤؛ (الأمارة = العلاقة = السمة) ٢٨ والحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري ٧٥؛ ٧٦؛ ٨٣ ، والحدود في الأصول لابن فورك (إحكام الفعل = إتقانه = اتساقه = انتظامه) ١٥ ؛ و (الإلحاد= المروق) ١١٢ ؛ والمحظور = الحرام = الواجب تركه) ١٣٨؛ و (النفل = الندب) ١٣٨؛ و (فحوص الخطاب = لحن الخطاب) ١٤٠.=

والنظر إلى عدد من هذه المصطلحات التي مرت يؤكد وجود مترادفات تامة لا في إطار متن اللغة العامة بل في إطار المعجم الاصطلاحي كذلك.

أضف إلى هذا أن عددا من المصطلحات الأصولية المترادفة جاءت مرتبطة بسياق معين هو المذهب الأصولي عادة ومن أجل ذلك قيدنا عند حديثنا عن الترادف بين الواجب والفرض تبعا لما جاء في هذه المعاجم الأصولية – بأنه عند غير الأحناف ؛ لأنهما ليسا كذلك عند الأحناف ؛ وهذا النوع من الترادف هو ما يسميه الدرس الدلالي بالترادف المقيد بالسياق

Context- dependent synonymy.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

(٢)

الاشتراك في الاصطلاح الأصول

يقصد بالاشتراك في الدرس الدلالي ***Poly semy*** : اشتمال الكلمة الواحدة على أكثر من معنى غير متضادة، وهو بهذا يضم في ثناياه على الأقل هنا مفهوم مصطلح آخر هو ثنائية الدلالة، ***Bisemy*** كما يخرج هذا لتعريف كذلك: التضاد ***anti thetical poly semy*** فهو وإن كان يعنى اشتمال اللفظ على أكثر من دلالة إلا إنها دلالات متضادة.

ملخص القول أن المشترك هو: " اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين، فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة "[١]

- أضف إلى ذلك أيضا أن اختلاف البيئات الجغرافية قد يسهم في نشأة الترادف فمثلا التحديث يرادف الإخبار تماما فهذان لفظان متحدان في المعنى ومنشأ ترادفهما راجع إلى أن المغاربة استخدموا الإخبار على حين استخدمت المشارقة التحديث للدلالة نفسها.

(١) الحدود في الأصول، للباجي ٥٣، ٤٥.

ونحن نقرر – مرة أخرى أنه إذا كان الأصل في لغة اصطلاح أي علم أن تكون ألفاظه أحادية الدلالة، فإن الظاهرة التي سميناها الاضطراب أو التباين المصطلحي تتجلى بشكل واضح جدا في المشترك الأصولي، وهو أمر واقع في بنية لغة علم أصول الفقه. وقد نص عليه غير معجمي من أصحاب المعاجم الأصولية ، وهو عيب ربما يقود إلى كثير من اللبس والخلط في المفاهيم، لو لم يحتط، أو يتنبه له بتقييد دلالة المصطلح ذي الدلالات المختلفة بالباب الذي يرد فيه.

وقد قادت أسباب متعددة إلى ظهور المشترك في مجال المصطلح الأصولي في كثير من المعاجم الأصولية منها: الاستعمال المجازى، أو نقل الكلمة من متن اللغة بكل عوالقها الدلالية .

ومن هنا تكون هذه الألفاظ من باب المشترك اللفظي.

ومن أمثلة هذا المشترك في المصطلح الأصولي عند الباجي ، قوله: "الواجب: ما كان في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما...

"وقد عبر بعض أصحابنا عن مؤكد السنن – بالواجب .وهذا **تجوّز في العبارة**، وليس بحقيقة... [(١)].

وكلام الباجي واضح جدا، ويدل على وعيه التام بسر نشأة الاشتراك في دلالات هذا المصطلح السابق حيث تغافل المالكية عن قضية العقاب على ترك الأمر، فضلا عن تغافلهم عن الفارق بين الواجب والسنة المؤكدة، والتفتوا فقط، وهذا هد سر التجوز بالاشتراك – إلى ما جعل الواجب مشتركا في الدلالة على الحتم والفرض وعلى السنن المؤكدة، وهو أن الأخذ بالسنة واجب إجمالا بالمعنى

(١) الحدود في الأصول، للباجي ٥٣، ٤٥.

الحقيقي، والسنة المؤكدة مأمور بها، لكن من غير عقاب على تركها، وهذا هو التجوز والتوسع الذي قصده الباجي بعبارته.

أضف إلى هذا أن المشترك الأصولي قد نشأ أيضا عن طريق انفراد كل مذهب أصولي بمعنى لمصطلح يخالف به أو يغاير معنى آخر للمصطلح نفسه عند فريق أصولي متميز من الأول.

ومن الأمثلة على ذلك مصطلح الفرض ، فهو عند الأصناف: ما ثبت بدليل قطعي وهو بهذا مرادف للواجب عند غيرهم، والأخير الذي هو: الواجب عند الأحناف ما ثبت بدليل ظني، وعند غيرهم مرادف للفرض، معني هذا أن للواجب معنين، نشأ - كما نرى- من اختلاف أصول كل مذهب أصولي[١] .

ومن ذلك مصطلح الشيء، حيث صار من باب المشترك اللفظي الاصطلاحي، بسبب اختلاف المذهب فهو- كما أورده زكريا الأنصاري- :" **عند أهل السنة**: الموجود (الخارجي)... **وعند المعتزلة** : ماله تحقق ذهنا، أو خارجا " [٢]

وقد يكون مرجع نشأة المشترك في المصطلح إلي احتمال الأصل اللغوي الحقيقي في أصل الوضع إلي ما تفرق من دلالات شملتها الكلمة عموما.

جاء عند زكريا الأنصاري قوله:" المشروع: ما أظهره الشرع والدين... ويطلق علي الطاعة، والعبادة، والجزاء، والحساب " [٣].

---

(١) انظر: بيان كشف الألفاظ، للأبدي ١٩-٢٠.

(٢) الحدود الأنيقة ٦٦.

(٣) الحدود الأنيقة ٧٠.

ونحن نري أن عموم المعني في أصل كلمة المشروع، يشمل كل ما تخصص بعد، وظهر في إطلاقا تهم المشروع علي كل ما قر وجاء في نص الحدود الأنيقة، ففي المعجم العام ما يؤكد ما أهبنا إليه وقررنا. يقول اللسان: " شرع الدين يشرعه شرعاً: سنه. وفي التنزيل، ﴿ شَرَعَ لَكُم مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً ﴾ (سورة الشورى ٤٢/١٣)[١]

ولا شك أن الطاعة والعبادة وغيرهما مما ذكر عند الأصوليين داخل في معني اللفظ في متن اللغة ، كامن في دلالات مشتقاتها.

ومن أمثلة المشترك الأصولي الناشئ بسبب احتمال الكلمة في أصل وضعها اللغوي إلي معان كثيرة متنوعة ما جاء عند زكريا الانصاري كذلك في سياق تعريفه للخبر، يقول: " والخبر، **عند علماء الحديث**: مرادف للحديث وقيل: الحديث: ما جاء عن النبي ﷺ: والخبر ما جاء عن غيره " [٢]وبهذا يكون الخبر ثنائي الدلالة، يعني أمرين:

أولهما ما جاء عن النبي ﷺ وهو ما ترادف فيه علي دلالة مصطلح الحديث.

ثانيهما ما جاء عن غير النبي ﷺ.

ومرجع ذلك – كما نري- إلي أن الخبر هو: ما جاء عموماً في متن اللغة، وأصل وضعها، فسعي به بعض العلماء نحو دلالة الحديث النبوي، وسعي به آخرون نحو آثار غيره ﷺ يؤكد ذلك ما جاء في العين من أن:" الخبر: النبأ " [٣]،

(١) اللسان (شرع) ٨/١٧٦.

(٢) الحدود الأنيقة ٨٥.

(٣) العين (خبر) ٤/٢٥٨.

وهذا العموم هو الذي رشح لظهور المشترك الأصولي بما حدث من اتجاه كل فريق من المحدثين في اتجاه بدلالة مخالفة لدلالة الفريق الآخرين.

ونحن نري أن ذلك أقرب إلي التضاد، ولكننا جئنا به هنا، لأنه وإن كان قريبا من التضاد الذي هو من إحدي زوايا النظر نوع مشترك – لكنه ليس علي ما شرطناه وسوف نفرد له حديثا خاصاً فيما يلي.

أضف إلي هذا أن اقتراض مصطلح الخبر من علماء الحديث، ليكون مصطلحاً من مصطلحات الأصول – علي ما مر بنا- بجوار الخبر عند الأصوليين أصلاً الذي يدل علي:" ما له نسبة في الخارج تطابقه " أظهر تنوعاً في الدلالة – بعد اتحاد الصيغة- فصارت هذه الكلمة تدل علي ثلاثة معان في هذا العلم.

وقد فطن إلي هذا المحدثون والمعاصرون فسعوا إلي تقييده بذكر – الأبواب أو المذاهب المختلفة؛ منعا للخلط والاضطراب[١].

---

(١) انظر أمثلة أخري للمشترك الأصولي يفسرها ما ذكرنا فيما يلي:
الحدود في الأصول، للباجي (المستدل عليه = الحكم/ السائل) ٤٠؛ و (الهداية = الإرشاد/ التوفيق) ٤٢؛ (المحكم = المفسر / غير المنسوخ) ٤٧. وبيان كشف الألفاظ للأبذي (الفرض١٩ و(الواجب) ٢٠؛ (الباطل = خلل ركن / خلل شرط) ٧٤ وكشف النقاب، لابن فرحون (المشهور = ما قوي دليله/ ما كثر قائله ، ٦٢ ود الظاهر = من المذاهب / من الدليل ٩٦ (الروايات = أقوال مالك / منصوصات المذهب) ١٢٨والحدود في الأصول لابن فورك: (النهاية= نفى الوجود / نفى ما زاد على الوجود / العرض) ١٠٣؛ و(= الدين = دينونة / الجزاء / الحكم / العبادة) ١١٣؛ و(القضاء = الأمر/ الإعلام/ الإخبار/ الإرادة/ العهد/ الحكم: الحتم) ١١٤؛ (الباطل = ما عدم/ القبيح) ١٢٧؛ و(المسموع= المدرك بالسمع/ القبول/ المفهوم) ١٣٣؛ و(المحكم = محكم النظم / المفسر / غير المنسوخ) ٤٥ والقاموس القويم (الجدل) ١٦٢، ومعجم مصطلحات أصول الفقه ، للدكتور قطب سانو (الأصل) ٦٩، و (الاقتضاء) ٧٧؛ و(التأويل) ١١٦؛ و(السنة)٢٣٥ ومعجم مصطلحات

(٣)

التضاد في الاصطلاح الأصولي

التضاد ***Antithetical Polysemy*** عبارة عن: " اشتمال الكلمة الواحدة علي المعني وضده"[١]ويمكن اعتباره نوعاً من المشترك اللفظي، وإن استقل عنه في التقسيم لهذا الفارق الجوهري المتمثل في وجود المعني ونقيضه معاً احتمالاً في الصيغة المنفردة المعزولة عن السياق.

وهو وإن كان أمراً واقعاً موجوداً في إطار اللغة، معترفاً به، قامت علي العناية به مؤلفات كثيرة في حركة التأليف المعجمي في العربية – إلا أنه نادر بالقياس إلي النوعين السابقين ؛ المترادف، والمشترك.

وأمر ندرته أظهر في إطار اللغة الاصطلاحية الأصولية، ولعل أوضح أسباب نشأته، ووجوده، راجع في الغالب إلي ما يسمي: بعموم المعني الأصلي، ويقصد به أنه " قد يكون المعني الأصلي للكلمة عاما ثم يتخصص"[٢]في اتجاهين متضادين، بمعني أن الكلمة ينظر إليها من زاوية، أن أحدهما– معاكس للثاني، فيكون بهذا قد تخصص مرتين لكن في اتجاهين مغايرين متعاكسين.

وقد جاءت أمثلة نادرة ندرة بالغة من المصطلحات الأصولية تمثل هذه العلاقة الدلالية المعقدة التي يتكفل السياق للغوي، أو المعرفي ببيان الدلالة المحددة، من الوجهين المتاحين نظريا.

= المذاهب الفقهية، للأستاذة مريم الظفيري (الشيخان، عند الأحناف) ٩٣ (المذهب المالكى) ١٥٥ و(عند الشافعية) ٢٣١– ومعجم مصطلحات أصول الفقه، للمجمع (احتمال = جواز / اقتصاد / تضمن) ١٢؛ و(الأصل) ٢٨؛ و(سنة) ٦٧؛ و(علامة)٧٧.

(١) معجم المصطلحات = اللغوية، للدكتور البعلبكي ٤٩.

(٢) فصول في فقه العربية ٣٣٦.

ومن هذه الأمثلة ما جاء عند الباجي في تعريفه لمصطلح الاعتقاد، حيث يقول: إنه: " تيقن المعتقد من غير علم " (١).

وهو بهذا التعريف يصح إطلاقه علي الاعتقاد الصحيح، والاعتقاد الفاسد. وهو نفسه يوضح ذلك في نص جيد ، يقول فيه" ومعني ذلك أن يتيقن بغير علم؛ لأن العلم يتضمن التيقن ، ومن علم شيئاً تيقنه المتيقن بغير علم ، وهذا هو الاعتقاد وقد قال مالك رحمه الله : إن لغو اليمين هو: أن يحلف الرجل علي الشيء ويتيقنه وهو علي خلاف ما حلف عليه. وإنما أوردت هذا القول عن مالك؛ ليبين أن ما ذكر في اليقين– أمر شائع في الخلف والسلف ، ولذلك ينقسم الاعتقاد إلي قسمين : صحيح ، وفاسد " (٢).

وواضح أن مرد هذا التضاد الحاصل في دلالة هذه الكلمة راجع إلي انصراف الاعتقاد إلي دلالتين بسبب أن المعني الأصلي للاعتقاد إنما هو: تيقن شيء ما والاطمئنان إلي هذا من دون النظر: إلي صحة أو فساد، ثم استخدم فإن جاء موافقاً للحق والدليل كان صحيحاً، وإن خالف جاء فاسداً.

ومن ذلك أيضا ما سبق أن أوردناه في الكلام عن المشترك الأصولي، من مثال الخبر الذي يستخدم أحياناً بمعنى المرويات عن النبي ﷺ وأحياناً أخرى في المرويات عن غيره ﷺ وعرفنا أن مرجع ظهور التضاد في هذه الكلمة سببه إلي عموم معناها الأصلي المنصرف إلي مطلق النبأ.

ونحن نري مدي الندرة في أمثلة التضاد، وهذا أمر جيد محمود في اللغة الاصطلاحية، منعا للبس، والخلط، والاضطراب.

---

(١) الحدود في الأصول، للباجي ٢٨.

(٢) الحدود في الأصول، للباجي ٢٨.

وكل ما مر بنا من ترادف أو اشتراك أو تضاد – جاء محدود الخطر في أحيان كثيرة، نظراً لأن أصحاب المعاجم الأصولية كانوا يقيدون هذه المصطلحات التي جاءت مترادفة أو مشتركة أو متضادة – بقيود الباب أو المذهب الأصولي أو العلم الذي نقلت واستعيرت منه؛ منعاً لمادة التباين أو الاضطراب، أو للتقليل منهما علي أقل تقدير[1].

ومن مجمل ما جاء في هذا الباب نستطيع أن نلاحظ عدداً من السمات التي وسمت المصطلح الأصولي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: لاحظ البحث اختفاء عدد من المصطلحات الأصولية من قوائم عدد من المذاهب من مثل اختفاء القياس والاستحسان مثلاً من أصول الأحناف بعد القرن الرابع الهجري.

ثانياً: لاحظت الدراسة زيادة كثافة المصطلحات تبعاً لاختلاف المذاهب، أو نقصانها في بعضها الآخر، فقد زادت مصطلحات الواجب والباطل في اصطلاحات الأحناف؛ نظر لأنهم كانوا يفرقون بين الفرض ، والواجب، وبين الفاسد والباطل ونحو من ذلك.علي حين أن غيرهم يرادفون بينها.

وقد بينت الدراسة أيضاً خلافات في التعريفات بين عدد من المصطلحات مما أظهر عدداً من المصطلحات المشتركة أو المترادفة تبعاً لوقوعها في بعض الأبواب أو المذاهب الأصولية.

وقد اجتهدت الدراسة في التصنيف، وتمييز الفوارق بين أمثال هذه المصطلحات، وأظهرت أنه يمكن القول: إن المعاجم الأصولية كانت امتداداً

(١) انظر أمثلة أخري قليلة للتضاد: الحدود في الأصول للباجي (النسخ = كتابة × إزالة) ٤٩ والظن (علم × غير علم) ٣٠

بشكل أو بآخر لحركة التأليف المعجمي في العربية في مساريه الكبيرين العام والخاص.

ويمكن القول - دون إسراف - أن عددا من المعجميين الأصوليين كانوا علي وعي تام بطبيعة تعاملهم مع تعريفاتهم الأصولية متمثلين جيداً للاشتراطات المنصوص عليها في صناعة الحدود عند المسلمين.

وقد كان الباجي أكثر أصحاب المعاجم الأصولية التفاتا إلي هذا الذي نسميه الوعي بطبيعة اللغة الاصطلاحية.

فهو يري أن فائدة الألفاظ التي تأتي في سياق التعريفات، متعددة الوظائف، يقول: " وقد ترد ألفاظ لدفع النقض (الذي هو هنا إبطال (التعريف) وترد للبيان في موضع الاختلاف [١]".

وقد ألجأه ذلك في كثير من الأحيان إلي تحليل تعريفاته، وبيان سر اختياره، لألفاظ أو قيود بعينها في تعريفه، تاركاً غيرها.

وهذا التحليل للتعريفات أسهم في تماسك ما ساقه الرجل من شروح للمصطلحات الأصولية في معجمه.

وقد كان حريصاً علي أمرين ظهرا واستعلنا في تعامله مع مصطلحاته، وهما: الوضوح والبيان وعدم الإلباس، وتحقيق الاختصار والإيجاز في التعريفات، شرط عدم الإخلال بالمفهوم.

---

(١) الحدود في الأصول للباجي ٢٤.

وهذه الاشتراطات شائعة في التراث العربي عموماً يقول الرضي في شرحه علي الكافية : " وينبغي أن يختار في الحدود والرسوم أوضح الألفاظ في المعني المراد، ويحترز عن الألفاظ المشتركة " (1).

في هذا السبيل يقول الباجي في سياق رده علي من اعترض علي تعريفه لمصطلح الفقه الذي يقرر فيه أن " الفقه : معرفة الأحكام الشرعية " (2)

" ذهب مشايخنا إلي أن حد الفقه: معرفة أحكام المكلفين" ولا شك أن تعريفهم هذا **أطول** من تعريف الباجي من جانب، ولا يسلم لهم من جانب آخر، ولذلك نراه يقول" ونقض لهم هذا الحد بأن الفقه معرفة أحكام ليس بمكلف من بنى آدم وسائر الحيوان" ، فظهر من يرد عليه ويقول: إن هذا الإبطال أو النقض لا يلزم، لأن المكلفين هم المطلوبون بها وهذا الذي يقوله ممثلو هذا الفريق هو الذي سوغ هذه الإضافة التي أضافوها إلي التعريف من وجهة نظرهم.

فرد عليهم الباجي بأن هذا الرد وإن خلصهم من بعض الأمور المؤاخذين بها، إلا أنه وصفه بأنه تخلص مجادلين ؛ لأن الحقيقة الشرعية تقضي بأن الأحكام تتعلق بمن جني أو جني عليه. ومن ثم يقرر الباجي في وضوح انتصاراً لاختصاره بقوله إنه" لم تزد إضافة الأحكام إلي المكلفين إلا إلباساً".

ومن قواعده التي تصح أن تكون قانوناً في صناعة التعريفات – قوله : " والحد إذا **اطرد، وانعكس** ، ولم ينتقض في أحد الوجهين حكم بصحته " (3)

---

(1) شرح الرضي علي الكافية ٥٢/١.

(2) الحدود في الأصول، للباجي ٣٥.

(3) الحدود في الأصول، للباجي ٦٠.



ثم يقرر أيضاً أن كل هذه الألفاظ ليست محمولة علي أصل وضعها في متن اللغة، وإنما هي كلمة علي حسب المواضعة بين أهل الصناعة " (١)

وقد شارك الباجي عدد من أصحاب المعاجم الأصولية- وإن لم يرقوا إلي رتبته – في هذا الوعي بطبيعة التعريفات، وضرورة التنبه إلي ما بينها من فوارق يجلبها تغير الباب الذي ترد فيه في كل مرة.

ومن هؤلاء زكريا الأنصاري الذي يقرر في سياق تعريفه لمصطلح الباطل ومصطلح الفاسد المترادفين عنده، وهو الشافعي المذهب، غير منكر إمكان عدم ترادفها باعتبار ورودهما في أبواب أخري يقول:" الباطل: ما فقد منه ركن أو شرط بلا ضرورة ويرادفه الفاسد عندنا. ولا ينافيه اختلافاهما **في بعض الأبواب** ؛ لأن ذلك **اصطلاح آخر** " (٢)

وهذا التعبير الأخير غاية في الخطورة، ويدلك علي وعي مبكر بضرورة مراعاة الباب أو المذهب الأصولي ؛ لأنه حاكم في تشكيل دلالات المصطلحات.

---

(١) الحدود في الأصول، للباجي ٦٣.

(٢) الحدود في الأصول، للباجي ٧٤.

ملحق قائمة بأسماء
معاجم المصطلحات الأصولية في العربية
مرتبة ترتيباً تاريخيا تصاعديا

سنة وفاة المصنف [1]

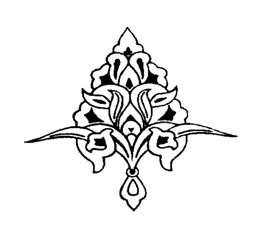
- ● – ٤٠٦هـ = ابن فورك/ الحدود في الأصول. أو الحدود والمواضعات.
- ● – ٤٣٦هـ = الشريف المرتضي/ الحدود والحقائق.
- ● – ٤٧٦هـ = الباجي/ الحدود في الأصول.
- – ٤٧٦هـ = الشيرازي/ الحدود والحقائق في الأصول.
- – ٥٧٧هـ = ابن الأنباري/ منثور العقود في تجريد الحدود.
- – ٧٥٨هـ = الطرسوسي/ الإعلام في مصطلح الشهود والحكام.
- ● – ٧٩١هـ = التفتازاني/ الحدود في الأصول.
- ● – ٧٩٩هـ = ابن فرحون/ كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب.
- ● – ٨٦٠هـ = الأبذي/ بيان كشف الألفاظ (التي لابد للفقيه من معرفتها).
- ● – ٨٦٠هـ = البنواني/ الحدود الحنفية.
- ● – ٩٢٦هـ = زكريا الانصاري/ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة.
- – ١٠١٩هـ = الشنواني/ قرة عيون ذوي الأفهام بشرح مقدمة شيخ الإسلام (زكريا الانصاري).
- ● – ١٣٦٣هـ = خليل حداد الخالدي/ حدود أصول الفقه.

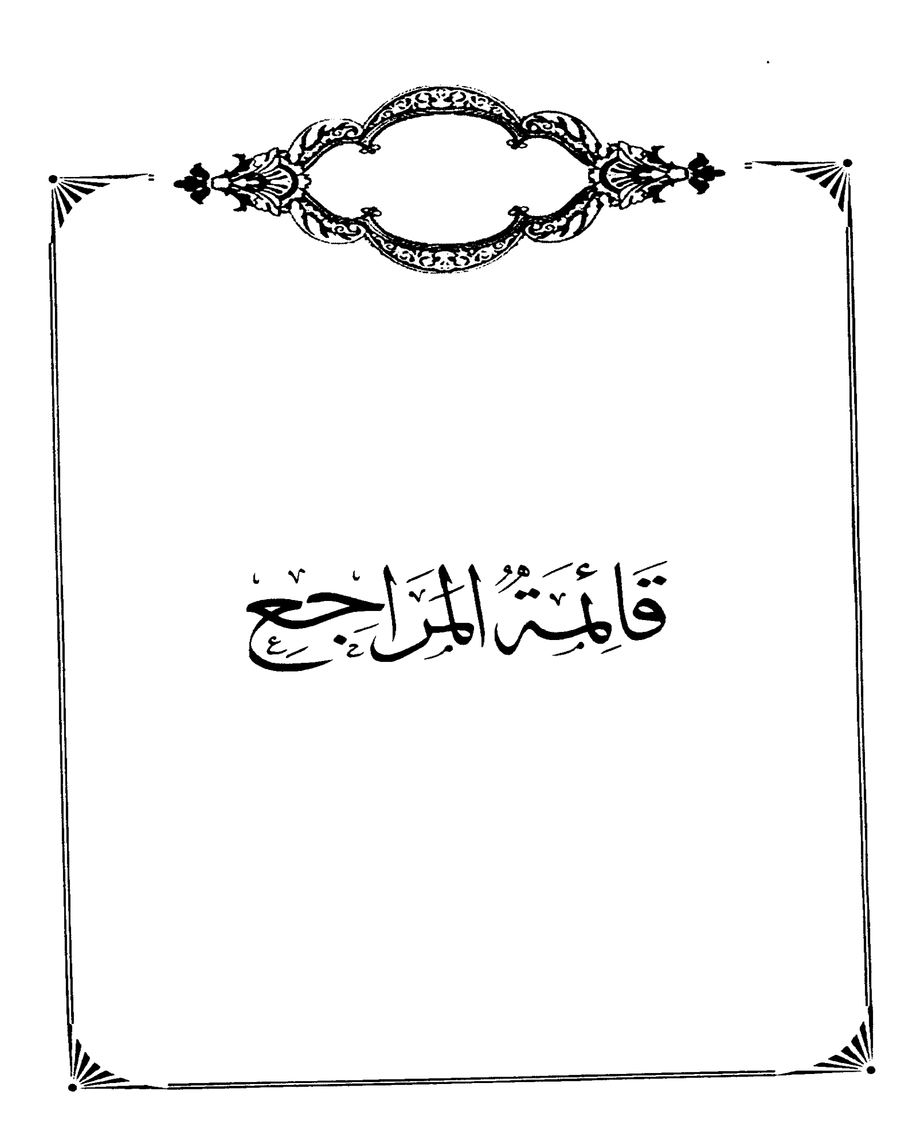
---

(١) ما أمامه علامة (*) إشعار بوصول الكتاب إلينا.

سنة طباعة الكتاب

- – ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م = د. محمود حامد عثمان/ القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين.
- – ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م = د. محمد المختار ولد إباه/ حول معجم مصطلحات أصول الفقه.
- – ١٩٩٨م = د. رفيق العجم: موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين.
- – ٢٠٠٠م = د. قطب مصطفي سانو/ معجم مصطلحات أصول الفقه.
- – ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م = د. سليمان الرحيلي/ التعريفات الأصولية في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
- – ١٤٢٢هـ= ٢٠٠٢م = مريم الظفيري/ مصطلحات المذاهب الفقهية.
- – ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م = مجمع اللغة العربية بالقاهرة/ معجم مصطلحات أصول الفقه.





قائمة المراجع

المراجع العربية

(أ)

- الإبهاج في شرح المنهاج ، للسبكيين ، مكتبة الكليات الأزهرية ، بالقاهرة ، سنة ١٤١٠هـ= ١٩٨١م.
- الاتجاهات الحديثة في صناعة المعجمات ، للدكتور محمود فهمي حجازي ، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ج١ ع٤٠ لسنة ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م.
- إتمام الدراية شرح النقابة ، للسيوطي ، دار الكتب العلمية بيروت ، بلا تاريخ.
- الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ، دار الحديث ، بالقاهرة ، سنة ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.
- إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين ، لليماني ، تحقيق الدكتور عبد المجيد دياب ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، بالرياض ، سنة ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.
- الأصول دراسة ابمستمولجسية للفكر اللغوي عند العرب ، للدكتور تمام حسان ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، بالقاهرة ، سنة ١٩٨٢م.
- أصول الفقه ، للشيخ محمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي ، بالقاهرة ، سنة ١٣٧٧هـ = ١٩٥٨م.
- الأعلام ، للزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، سنة ١٣٨٩هـ= ١٩٦٩م.
- الأمالي للشريف المرتضي (وهو غرر الفوائد ودرر القلائد) تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، دار الفكر العربي ، بالقاهرة سنة ١٩٩٨م.

- إنباه الرواه علي أنباه النحاة ، للقفطي ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، دار الفكر العربي بالقاهرة ، ومؤسسة الكتب الثقافية ، في بيروت ١٤٠هـ = ١٩٨٦م.
- الأنساب ، للسمعاني ، نشره عبد الله البارودي ، دار الجنان ، بيروت سنة ١٤٠٨هـ = ١٩٨٩م.
- الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة ، لابن الجوزي ، تحقيق محمود محمد السيد الدغيم ، مكتبة مدبولي ، بالقاهرة ، سنة ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.
- إيضاح المكنون في الذيل علي كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لإسماعيل باشا البغدادي ، استانبول ، سنة ١٩٤٥م مصورة دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

(ب)

- بدائع الزهور في موقائع الدهور ، لابن إياس ، تحقيق محمد مصطفي ، مصورة هيئة قصور الثقافة بمصر ، بدون تاريخ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد ، دار المنار ، بالقاهرة ، بدون تاريخ.
- البرهان في أصول الفقة ، للجويني ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ، دار الوفاء ، بالقاهرة ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس ، للضبي ، دار الكاتب العربي ، بالقاهرة ، سنة ١٩٦٧م.
- بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة ، للسيوطي ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.
- البلغة في تراجم أئمة اللغة ، للفيروزاباني ، تحقيق محمد المصري ، مركز المخطوطات والتراث ، بالكويت ، سنة ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
- بيان كشف الالفاظ ، للأبذي ، تحقيق الدكتور خالد فهمي ، مكتبة الخانجي ، بالقاهرة ، سنة ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م.

(ت)

- تاريخ الأدب العربي ، لبردكلمان ، ترجمة الدكتور عبد الحليم النجار ، وآخرون ، دار المعارف ، والهيئة المصرية العامة للكتاب ، بالقاهرة ، سنة ١٩٨٣- ١٩٩٩م.
- تاريخ التشريع الإسلامي ، للشيخ محمد الخضري ، المكتبة التجارية الكبري ، بالقاهرة ، سنة ١٩٨٩م.
- تراث المعاجم الفقهية في العربية ، للدكتور خالد فهمي ، مكتبة إيتراك ، بالقاهرة ، سنة ٢٠٠٣م.
- الترادف في اللغة ، للدكتور حاكم مالك لعيبي ، سلسلة دراسات ٢٢١ وزارة الثقافة والإعلام ، العراق ، سنة ١٩٨٠م.
- التعريفات ، للجرجاني ، تحقيق إبراهيم الإبياري ، دار الريان للتراث ، بالقاهرة ، سنة ١٩٨٧م.

- التعريفات الأصولية في مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ، مجلة جامعة أم القري ، مكة المكرمة ج٢ مج١٥ ع٢٥ شوال ١٤٢٣هـ = ديسمبر ٢٠٠٢م.
- التوقيف علي مهمات التعاريف ، للمناوي ، تحقيق الدكتور عبد الحميد صالح حمدان ، عالم الكتب ، بالقاهرة سنة ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.
- التوقيف علي مهمات التعاريف ، للمناوي ، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية ، دار الفكر ، دمشق سنة ١٤١٠هـ= ١٩٩٠م.

(ح)

- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، للشيخ زكريا الأنصاري ، تحقيق الدكتور مازن المبارك ، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي ، ودار الفكر المعاصر ببيروت ، سنة ١٤١١هـ= ١٩٩١م.
- الحدود الحنفية ، للبنواني ، مخطوط بمكتبة عزيز سوريال ، بالإسكندرية تحت رقم ٤٥.
- الحدود في الأصول ، للباجي ، تحقيق الدكتور نزيه حماد ، مصورة داراً الآفاق العربية بالقاهرة ، سنة ١٤٢٠هـ= ٢٠٠٠م عن طبعة دمشق ، سنة ١٣٩٢م.
- الحدود في الأصول ، لابن فورك ، تحقيق محمد السليماني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، سنة ١٩٩١م.
- حول معجم مصطلحات أصول الفقه ، للدكتور محمد المختار ولد إباه ، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ج ٨٢ سنة ١٤١٩هـ= ١٩٩٨م.

(د)

- دراسات في علم اللغة ، للدكتور كمال بشر ، دار المعارف ، سنة ١٩٦٩م.
- دراسات في فقه اللغة ، للدكتور صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، بيروت ، سنة ١٩٨٩م.
- درة الحجال في أسماء الرجال ، لابن القاضي ، تحقيق الدكتور الأحمدي أبي النور ، مكتبة دار التراث ، بالقاهرة ، والمكتبة العتيقة بتونس ، سنة ١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م.
- دلالة الألفاظ ، للدكتور إبراهيم أنيس ، الانجلو المصرية ، بالقاهرة ، سنة ١٩٩١م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، لابن فرحون ، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبي النور مكتبة دار التراث ، بالقاهرة ، سنة ١٩٧٤م.
- ديوان الأدب ، للفارابي ، تحقيق الدكتور أحمد مختار عمر ، مجمع اللغة العربية ، بالقاهرة سنة ١٩٧٤- ١٩٧٩م.

(ر)

- الرد علي من أخلد إلي الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ، للسيوطي ، نشره خليل الميسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م.
- الرسالة ، للإمام الشافعي ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، دار التراث بالقاهرة ، سنة ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

(ز)

- زهر الأكم في الأمثال والحكم ، لليوسي ، تحقيق الدكتور محمد حجى ، والدكتور محمد الأخضر ، دار الثقافة ، الدار البيضاء ، سنة ١٤٠٠هـ= ١٩٨١م.
- الزينة في الكلمات الإسلامية العربية ، للرازي ، تحقيق حسين فيض الله اللمذاني ، القاهرة: سنة ١٩٥٨م ، وحقق الجزء الثاني الدكتور عبد الله سلوم السامرائي ، بغداد ، سنة ١٩٧٢م.

(ش)

- شرح حدود ابن عرفة ، للرصاع المالكي ، تحقيق الدكتور محمد أبي الأجفان ، والطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت سنة ١٩٩٣م.
- شرح الحدود في النحو ، للفاكهي ، تحقيق الدكتور المتولي رمضان أحمد الدميري ، مكتبة وهبة؛ بالقاهرة سنة ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م.
- شرح الرضي علي الكافية ، للرضي الأستراباذي ، تصحيح الدكتور يوسف حسن عمر ، جامعة كاريونس ، بنغازي ، سنة ١٩٩٦م.

(ص)

- الصاحبي في فقه العربية ، وسنن العرب في كلامها ، لابن فارس ، تحقيق السيد أحمد صقر ، مكتبة عيسي البابي الحلبي بالقاهرة: سنة ١٩٧٧م.

- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم ، لابن بشكوال ، تحقيق عزت العطار الحسيني ، مكتبة الخانجي ، بالقاهرة سنة ١٣٧٤هـ= ١٩٥٥م.
- صناعة المعجم الحديث ، للدكتور أحمد مختار عمر ، عالم الكتب ، بالقاهرة ، سنة ١٤١٨هـ= ١٩٨٨م.

(ض)

- ضبط المصطلح مطلب شرعي وعلمي ، علم أصول الفقة نموذجاً ، للدكتور عبد الله المودن ، مجلة الوعي الإسلامي ، الكويت ، شعبان ١٤٢١هـ = ديسمبر ١٩٩٩م.
- الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع ، للسخاوي ، مكتبة القدسى ، بالقاهرة سنة ١٣٥٤هـ.

(ط)

- طبقات الشافعية ، لابن هداية الله ، تحقيق عادل نويهص ، دار الآفاق الجديدة بيروت سنة ١٤٠٢هـ= ١٩٨٢م.
- طبقات الشافعية الكبري ، للسبكي ، تحقيق الدكتور محمود الطناحي ، والدكتور عبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، بالقاهرة ، سنة ١٤١٣هـ= ١٩٩٢م.
- طبقات المفسرين ، للأدنهوي ، تحقيق سليمان صالح الخزي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة ١٤١٧هـ= ١٩٩٧م.

- طبقات المفسرين ، للداووي ، تحقيق الدكتور علي محمد عمر ، مكتبة وهبة ، بالقاهرة ، سنة ١٤١٥هـ= ١٩٩٤م.
- الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ، للعلوي ، دار الكتب العلمية ، بيوت سنة ١٤١٥هـ= ١٩٩٥م.
- العربية لغة العلوم والتقنية ، للدكتور عبد الصبور شاهين ، دار الاعتصام ، بالقاهرة ، سنة ١٤١٠هـ= ١٩٨٩م.
- العلماء الذين لهم إسهام في أصول الفقه ، للدكتور سعد الشثري ، مجلة الدرعية السعودية ع ١١؛١٢ لسنة ٢٠٠٣م.
- علم أصول الفقه ، للأستاذ عبد الوهاب خلاف ، الدعوة الإسلامية ، بالقاهرة ، سنة ١٣٧٦هـ= ١٩٥٦م.
- علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية ، للدكتور علي جمعة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، بالقاهرة سنة ١٤١٧هـ= ١٩٩٦م.
- علم الدلالة ، للدكتور أحمد مختار عمر ، عالم الكتب ، بالقاهرة ، سنة ١٩٩١م.
- العين ، للخليل بن أحمد ، تحقيق الدكتور إبراهيم السامرائي ، والدكتور مهدي المخزومي ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، سنة ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م.

(غ)

- غريب القرآن ، للسجستاني ، تحقيق محمد أديب جمران ، دار قتيبة ، دمشق ، سنة ١٤١٦هـ= ١٩٩٥م.

(ف)

- فصول في فقه العربية ، للدكتور رمضان عبد التواب ، مكتبة الخانجيو بالقاهرة ، سنة ١٤٠٨هـ= ١٩٨٧م.
- فقه اللغة للدكتور علي عبد الواحد في ، مكتبة نهضة مصر ، بالقاهرة: سنة ١٩٨٨م.
- فقه الفقة وسر العربية ، للثعالبي ، تحقيق الدكتور خالد فهمي ، مكتبة الخانجي ، بالقاهرة سنة ١٤١٨هـ= ١٩٩٨م.

(ق)

- القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين ، للدكتور محمود حامد عثمان ، دار الحديث ، بالقاهرة سنة ١٤١٦هـ= ١٩٩٦م.

(ك)

- الكافية في الجدل ، للجويني ، تحقيق الدكتورة فوقية حسين ، مكتبة الكليا الأزهرية ، بالقاهرة ، سنة ١٣٩٩هـ= ١٩٧٩م.
- كشاف اصطلاحات الفنون ، للتهانوي ، تحقيق الدكتور لطفي عبد البديع ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، بالقاهرة سنة ١٩٦٣م – ١٩٧٧م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون الحاجي خليفة ، استانبول سنة ١٩٤٥م ، مصدرة دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٠هـ= ١٩٩٠م.
- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ، لابن فرحون ، تحقيق حمزة ابن فارس والدكتور محمد عبد السلام ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٩٩٠م.

- الكلمة دراسة لغوية معجمية ، للدكتور حلمي خليل ، دار المعرفة الجامعية ، بالإسكندرية سنة ١٩٩٣.
- – الكليات ، لأبي البقاء الكنوي ، تحقيق محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت سنة ١٩٨٦م.

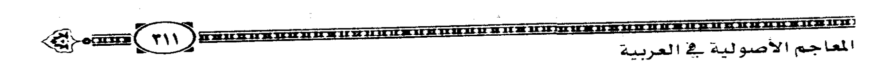
(ل)

- لسان العرب ، لابن منظور ، دار صادر ، بيروت سنة ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م.
- اللسان والإنسان مدخل إلي معرفة اللغة ، للدكتور حسن ظاظا ، دار الفكر العربي ، بالقاهرة: سنة ١٩٧١م.
- اللغة العربية كائن حي ، لجرجي زيدان ، دار الجيل ، بيروت ، سنة ١٩٩٨م.
- اللمع في أصول الفقة ، للشيرازي ، لصحيح السيد بدر الدين النفساني ، مكتبة الكليات الأزهرية ، بالقاهرة ، سنة ١٣٢٦هـ.

(م)

- المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين ، للأمدي ، تحقيق حسن الشافعي مكتبة وهبة ، بالقاهرة ، سنة ١٤١٣هـ= ١٩٩٣م.
- مجمع الأمثال ، للميداني ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، عيسي البابي الحلبي ، بالقاهرة سنة ١٩٧٨م.
- مجموع فتاوي ابن تيمية ، لابن قاسم العاصمي ، دار الرحمة ، بالقاهرة: بدون تاريخ.

- محاضرات في أصول الفقه الجعفري ، للشيخ محمد أبي زهرة ، معهد الدراسات العربية العالية ، جامعة الدكتور بالقاهرة ، سنة ١٩٥٦م.
- المحصول في أصول الفقه ، للفخر الرازي ، تحقيق الدكتور طه جابر ملواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة ١٤١٨م= ١٩٩٧م.
- المختصر في أصول الفقه علي مذهب الإمام أحمد ، لابن اللحام ، تحقيق محمد مظهر بقا ، عامة الملك عبد العزيز ، جدة سنة ١٩٨٠م.
- المخصص ، لابن سيدة ، بعناية محمد محمود التركزي الشنقيطي ، وآخرون ، سنة ١٣٢١هـ مصورة دار الكتاب الإسلامي ، بالقاهرة.
- المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ، للنباهي ، المكتب التجاري بيروت ، بدون تاريخ.
- المزهر في علوم اللغة ، للسيوطي ، تحقيق محمد أحمد جاد المولي وآخرون ، دار التراث ، بالقاهرة ، سنة ١٩٥٨م.
- المستصفي من علم الأصول ، للغزالي ، تحقيق الدكتور محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، سنة ١٤١٧هـ= ١٩٩٧م.
- مصطلحات المذاهب الفقهية ، لمريم الظفيري ، دار ابن حزم ، بيروت سنة ١٤٢٢هـ= ٢٠٠٢م.
- المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم ، للدكتور علي جمعة ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، بالقاهرة سنة ١٤١٧هـ= ١٩٩٦م.
- المصطلح العلمي عند العرب ، تاريخه ، ومصادره ، ونظريته ، للدكتور محمد حسن عبد العزيز القاهرة سنة ١٤٢٠هـ= ٢٠٠٠م.



- معاجم الابنية في العربية ، للدكتور أحمد مختار عمر ، عالم الكتب ، بالقاهرة سنة ١٤١٥هـ= ١٩٩٥م.
- المعاجم اللغوية في ضوء دراسات علم اللغة الحديث ، للدكتور محمد أحمد أبو الفرج ، دار النهضة العربية ، بيروت سنة ١٣٨٥هـ= ١٩٦٦م.
- معجم الأصوليين ، للدكتور محمد مظهر بقا ، جامعة أم القري ، بمكة المكرمة ، سنة ١٤١٤هـ.
- المعجم العربي ، نشأته وتطوره ، الدكتور حسين نصار ، مكتبة مصر ، بالقاهرة ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م.
- معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، بيروت ، سنة ١٩٩٠م.
- معجم مصطلحات أصول الفقه ، للدكتور قطب مصطفي سانو ، دار الفكر ، بيروت سنة ٢٠٠٠م.
- معجم مصطلحات أصول الفقه ، لمجمع اللغة العربية ، بالقاهرة سنة ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م.
- معجم المصطلحات اللغوية ، للدكتور رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت سنة ١٩٩٠م.
- المغني في أصول الفقه ، للخجندي الحنفي ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، جامعة أم القري ، مكة المكرمة ، سنة ١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م.
- مفاتيح العلوم ، للخوارزمي الكاتب ، مكتبة الكليات الازهرية ، بالقاهرة سنة ١٤٠١هـ= ١٩٨٧م.

- مفاتيح الأصول في بناء الفروع علي الأصول ، للتلمساني ، تحقيق أحمد عز الدين عبد الله ، القاهرة ، سنة ١٤٠١هـ= ١٩٨١م.
- مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، المنسوب للسيوطي ، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم عبادة ، مكتبة الآداب ، بالقاهرة سنة ٢٠٠٤م.
- مقاييس اللغة ، لابن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون ، مكتبة مصطفي الباي الحلبي ، بالقاهرة سنة ١٣٩٠هـ= ١٩٧٠م.
- موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين ، للدكتور رفيق العجم ، مكتبة – لبنان ، بيروت ١٩٩٨.

(ن)

- نجدة السؤال في عمدة السؤال ، لابن الأنباري ، تحقيق الدكتور رمضان عبد التواب ، دار عمار ، عمان سنة ١٤١٠هـ= ١٩٨٩م.
- نحو وعي اللغوي ، للدكتور مازن المبارك ، مؤسسة الرسالة ، بيروت سنة ١٤٠٦هـ= ١٩٨٥م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ، تحقيق الدكتور محمود الطناحي وطاهر الزاوي ، دار إحياء الكتب العربية ، بالقاهرة ، سنة ١٣٨٣هـ= ١٩٦٣م.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، للتنبكتي ، نشره عبد الحميد عبد الله الهرامة ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، بطرابلس سنة ١٩٨٩م.

(هـ)

- هدية العارفين ، لإسماعيل باشا البغدادي ، إستانبول ، سنة ١٩٤٥م ، مصور في الفكر ، بيروت سنة ١٤١٠هـ= ١٩٩٠م.

(و)

- الوسائل إلي معرفة الأوائل ، للسيوطي ، تحقيق الدكتور إبراهيم العدوي ، والدكتور علي محمد عمر ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، ١٤١٣هـ= ١٩٩٣م.
- الوسيط ، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، سنة ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م.

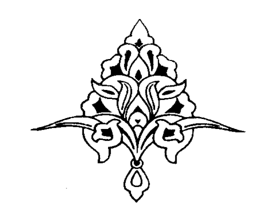
المراجع الأجنبية

- The Cambridge Encyclopedia of language ، by David Cristal ، Cambridge univ, press 1987.

الفِهرِس

فهرس محتويات الكتاب





مطابع الدار الهندسية/القاهرة
تليفون/فاكس : (٢٠٢) ٥٤٠٢٥٩٨